

سلسلة فتاوى فقهية (٢)

فتاوى القفال

للإمام الفقيه المصنف شيخ فقهاء طرابلس

أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله

المشهور بـ «القفال المروزي»

المتوفى سنة ٤١٧ هـ

تحقيق

مُصِطَفَى مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ

دار ابن عفاان

دار ابن القسيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فَسَيَأْوِي الْقَفَّالِكُمْ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناسر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناسر

الطبعة الأولى

1432 هـ - 2011 م

رقم الإيداع	2010 / 20299
الترقيم الدولي	7 - 112 - 375 - 977 - 978

دار ابن عفان
للنشر والنويع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والنويع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، رفيع الدرجات، يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، أنزل الفرقان، وعلم البيان، وأخرج الخلق من ظلمات الضلال، إلى أنوار الهدى والبيان.

والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام، وإمام المتقين الأعلام أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين؛ وبعد:

فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ولم يرد الله بأمة خيرًا ما أراد لأمة الإسلام، إذ جعل لها القرآن شرعة ومنهاجًا، وأقام لها السنة سراجًا وهاجًا، وقَيِّضَ لها الراسخين في العلم فسلكوا في فقه كتابها وسنتها سبلاً فجاجًا، فكتاب الله وسنته معين فقه لا ينضب على كثرة الواردين، وَعَيْنُ رِوَاءٍ لَا تَغُورُ على وفرة الصادرين، فيها منهاج الحياة القويم، ودستورها المستقيم، وهما أمانة الوحي الكريم، ورسالة الرسول الأمين، بلسان عربي مبين، إلى الناس أجمعين.

وقد حمل فقهاء الإسلام وعلماء الشريعة المحكمة الأمانة بجِدِّ وهمم عالية تنافس قمم الجبال الرواسخ، وبذلوا الثمين والنفيس من الجهد والمال والوقت والعمر في البلاغ عن الله ورسوله والتبليغ لمرادهما؛ فمنهم من اهتم باستنباط الأحكام منها لتستقيم أحوال العباد وليعرف كل منهم مطلوب الله ومراده في كل حكم، ومنهم من اشتغل باستخراج القواعد والأصول والقوانين التي تحكم هذا الاستنباط وترتبه باستقراء معطيات النصوص وسبرها.

ومنهم من اشتغل بعلوم خادمة لهما ولا غناء للفقهاء عنها؛ كعلوم الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، وأسباب النزول، واللغة، والنحو والصرف، وعلوم السنة رواية ودراية.

ومن ثمّ زخرت علوم هذه الشريعة بالنشاط الفقهي والحيوية الفكرية ما أثرى خزانة العلم بدواوين الفقه والأصول والحديث والتفسير، ولم تحظ شريعة بثناء فقهي استنباطي وشخّذ عقلي كما حظيت شريعة الإسلام، إذ الفقه الإسلامي ديوان الوقائع المستجدة من أحداث العباد والمكلفين، فكل يوم تحدث من الوقائع والحوادث ما لا يحصى عددًا وكثرة، وإذا رجعت إلى دواوين الفقه فإنك لن تعدم حكم شيء من هذه الوقائع على تجدها وتكررها وكثرتها، مما يدل على اتساع هذه الشريعة لأحوال المكلفين كافة، وكيف لا وهي الرسالة الخاتمة، التي تحمل في طياتها منهج الحق ودستور الهدى إلى يوم الدين.

وكتابنا هذا «فتاوى القفال» نموذج صغير جدًا من نماذج الثراء الفقهي، وصورة من صور شغف الفقهاء الأوائل بأحكام الشرع وأحوال المكلفين، وأثر يُبرز مدى جدية هذه الحقبة التاريخية، ووقوف رجالها وعلمائها موقف القادة المخلصين والجنود الباسلين.

فالإمام أبو بكر القفال أحد فحول المذهب الشافعي العتيق في القرن الخامس الهجري، حمل فقه مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمته الله - إلى بلاد خراسان، وأسس طريقة مهذبة متينة في المذهب حملها عنه أصحابه؛ إذ كانت أمتن طريقة آنئذ وأكثرها تحقيقًا، فرحل إليه الفقهاء من البلاد وجلسوا عليه حتى تخرجوا به وبمدرسته في فقه مذهب الشافعية، وأصبح شيخ الشافعية في وقته ومكانه.

فالله العليّ القدير نسأل أن يجعل هذا السّفر عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيننا يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

٢٦ مارس ٢٠٠٨ م

١٨ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

ترجمة الإمام القفال^(١)

هو العلامة الإمام الفقيه الجهد، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني. لُقِّبَ بـ «القفال»؛ لأنه حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قفلاً بألواته ومفتاحه زنة أربع حبات.

ولد القفال سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٧هـ) وبدأ في طلب الفقه متأخراً، وهو ابن ثلاثين سنة، إذ آنس من نفسه ذكاء مفرطاً، وعقلاً وقادراً فحُبِّبَ إليه الفقه، فأقبل على مذهب الإمام الشافعي وهضمه قراءة ودراسة واطلاعاً حتى برع فيه إقراءً وتدریساً وإفتاءً، حتى صار صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، ومن رجالات المذهب وأصحاب الوجوه فيه.

والقفال المروزي شيخ الخراسانيين هو القفال الصغير، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه، وليس هو القفال الشاشي الكبير، فالمروزي إذا أطلق انصرف إلى القفال الصغير، والكبير إذا أطلق قيد بالشاشي، والشاشي أكثر ذكراً في كتب الأصول.

تفقه عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، والقاضي حسين، وأبو محمد الجويني، وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المراوزة.

(١) ترجمته في: «الأنساب» (٢١٢/١٠)، «طبقات العبادي» (١٠٥)، «وفيات الأعيان» (٤٦/٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤٠٥/١٧)، «دول الإسلام» (٢٤٨/١)، «العبر» (١٢٤/٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥٣/٥)، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن كثير (٣٧١/١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٤٧/٢)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة» (١٧٥/١)، «البداية والنهاية» (٢١/١٢)، «النجوم الزاهرة» (٢٦٦/٤)، «شذرات الذهب» (٨٧/٥)، «هدية العارفين» (٤٥٠/١).

وتفقه هو على أبي زيد الفاشاني المروزي وأبي عبد الله الخضري،
وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي السجزي وسمع ببخارى وهرارة،
ومرو، وبينكند.

ولم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، وقيل: ولا يكون بعده مثله،
وقيل: كنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان، حدث وأمل، وكان رأساً في
الفقه قدوة في الزهد.

قال أبو بكر السمعاني: كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً،
وله في المذاهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهدبة في
مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل
إليه الفقهاء لما ذاع صيته واشتهر حدقه في المذهب وتخرج به أئمة.

فصار القفال المروزي معتمد المذهب وحامل لوائه على طريقة
الخراسانيين، وصار أبو حامد الإسفرايني معتمد المذهب وحامل لوائه على
طريقة العراقيين.

كان شديد الورع والتزهد، لم يكن يأخذ شيئاً من ديوان الأوقاف
وحكي عنه أنه كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء حالة الدرس، ثم
يرفع رأسه ويقول: ما أغفلنا عما يراد بنا.

وكان القفال بارعاً غاية البراعة في تفريع الفروع على الأصول الفقهية،
وكان ذلك واضحاً كثيراً في كتابه هذا «الفتاوى» وكان عالماً بالقديم والجديد
من مذهب الشافعي، خبيراً بالوجوه والأقوال، بعيداً عن التعصب المذهبي
الذي كان سائداً في هذا العصر خاصة بين الشافعية والحنفية، واشتهرت
فتاويه بخصوص إجازة صلاة الشافعي خلف الحنفي وصلاة الحنفي
خلف الشافعي، والتي اشتهر عن بعض فقهاء الشافعية والحنفية الإفتاء
ببطلان الاقتداء آنئذ.

قال عنه ابن السبكي: كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غوّاصًا على المعاني الدقيقة، نقي القرينة، ثاقب الفهم، عظيم المحل، كبير الشأن، دقيق النظر، عديم النظر، فارسًا لا يشق غباره، ولا تُلحق آثاره، بطلاً لا يُصطلى له بنار، أسدًا ما بين يديه لواقف إلا الفرار.

كان القفال مصابًا بإحدى عينيه، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» لابن القاص (مجلدان)، و«شرح الفروع» لابن الحداد (مجلدان)، و«الفتاوى» (مجلد)، و«شرح كتاب عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي.

توفي أبو بكر القفال المروزي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربع مائة (٤١٧هـ)، وله من العمر تسعون سنة، وساعاته نازلة؛ لأنه سمع في الكهولة، وقبره بمرؤيزار.

هذا الكتاب

وكتاب «فتاوى الإمام القفال المروزي» كتاب جمعه بعض أصحاب الشافعية الذين وقفوا على جمع لا بأس به من أهم الفتاوى المشتهرة عن الإمام القفال لغزارة فوائدها، ونفاسة مسائلها فيقول هذا الجامع:

«فإنني لما وقفت على جمع من فتاوى الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال شيخ أصحابنا المروزي - رحمته الله - فوجدتها غزيرة الفوائد، غير أنها عزيزة التناول؛ لكونها منشورة غير مبنية على أبواب الفقه».

وقال في منهج جمعه لفتاوى الكتاب:

«فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في أن أرتبها على أبواب الفقه ليسهل تناول ما أريد منها، على أني لا أكثر مراعاة الأبواب ولا ترصيف المسائل، بل أذكر مسائل أبواب الطهارة في كتاب، ومسائل الصلاة في كتاب..».

ولم يرتب مسائل كل باب ترتيب أبواب الفقه المعروفة بل كان يذكرها جمعاً، كلها في باب واحد دون ترتيب.

والذي نطمئن إليه أن فتاوى هذا الكتاب جمعها أحد تلاميذ القفال بعد موته؛ لما يرد كثيراً من قوله: قلت له، فقال الشيخ، فقلنا له.

ومما يجدر الإشارة إليه أن ما وصلنا من فتاوى في هذا الكتاب ليس كل ما جمع من فتاوى القفال، وإلا فالمنقول عنه في كتب الفروع عدد لا حصر له، لذا فقد حاولنا أن نجمع في آخر الكتاب أكبر قدر مما وقفنا عليه من هذه الفتاوى في كتب الفروع المعتمدة إتماماً لفائدة الكتاب وبخاصة في الأبواب الفقهية التي لم يرد لها ذكر في هذا الكتاب.

وقد جاءت هذه الفتاوى نادرة في موضوعها جامعة لما شرد من فتاوى شيخ الشافعية بمرو آنثذ - وهو الشيخ القفال المروزي - وهي تحتوي على مسائل في:

- باب الطهارة.

- باب الصلاة - وقد جمع أكبر عدد من فتاوى الكتاب -.

- باب الجنائز.

- باب الزكاة.

- باب الصيام.

- باب الحج.

- باب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة.

- باب النذر.

- باب البيوع - وقد تلى باب الصلاة في الكثرة -.

- باب السلم والقرض.

نسبة الكتاب

فتاوى القفال صحيح النسبة إلى مؤلفه أبي بكر القفال لا ريب في ذلك إن شاء الله، فمسائله ماثورة منتشرة في كتب الشافعية على اختلافها، سواء كتب الفروع وكتب القواعد.

ومن كتب الفروع التي زخرت بمسائل نقلت عن فتاوى القفال:

- ١- روضة الطالبين للإمام النووي ت (٦٧٦هـ).
- ٢- المجموع شرح المذهب للنووي أيضًا.
- ٣- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ت (٦٢٣هـ).
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لذكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ).
- ٥- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ).
- ٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ت (١٠٠٤هـ).
- ٧- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ت (٨٢٩هـ).
- ٨- حواشي الشرواني والعبادي على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- ٩- حواشي قليوبي وعميرة على منهاج النووي.
- ١٠- حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب لذكريا الأنصاري.
- ١١- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ت (٩٧٤هـ).
- ١٣- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي.

وغيرها من كتب الفروع الشافعية وحواشيها ومدار اعتماد هذه الكتب في النقل من فتاوى القفال على «الروضة» والشرح الكبير» للشيخين الرافعي والنووي رحمهما الله.

ومن كتب القواعد على مذهب الإمام الشافعي التي نقلت عن فتاوى القفال:

١- الأشباه والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦هـ).

٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ خليل بن كيكلي العلابي المتوفى سنة (٧٦١هـ).

٣- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٤- المنثور في القواعد، وخبايا الزوايا: كلاهما للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٥- قواعد ابن الملقن: للعلامة سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

٦- الأشباه والنظائر: للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

وغيرها من كتب القواعد الفقهية المستخلصة من فروع مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأرضاه، علماً بأن مدار نقل هذه المصادر كلها عن القفال على «الشرح الكبير» للرافعي، و«الروضة» للنووي وكلاهما يرجع إلى إمام الحرمين الذي ينقل عن تلمذوا للقفال؛ كوالده الشيخ أبي محمد الجويني،

والقاضي حسين، والصيدلاني، والفوراني، وأبي علي السنجي، وأبي خلف الطبري، وإلى أبي حامد الغزالي. وإلى شرح التلخيص للقفال.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١) فتوى القفال في حكم رفع اليدين في تكبيرة التحريم التي نقل فيها الوجوب عن أحمد بن سيار قال فيها: «ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع مَنْ قبله، وفي نقل الإجماع نظرٌ، فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القفال في «فتاويه» عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن»، وهذه الفتوى للقفال بعينها في هذا الكتاب - بحمد الله ومنتته^(٢) - كما نقل الشوكاني نفس الفتوى عن «فتاوى القفال» في كتابه «نيل الأوطار»^(٣).

وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الفقهاء الشافعية»^(٤) فقال: «ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و«شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الفتاوى» في مجلدة ضخمة كثيرة الفوائد».

ونقل عنه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»^(٥) بعض مسائله وفتاويه.

وذكره حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»^(٦) أيضًا، فالكتاب صحيح النسبة للإمام أبي بكر القفال والحمد لله.

(١) «فتح الباري» (٢/٢٦٩).

(٢) انظر كتابنا هذا ص: (١٠٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٣٤).

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/١٧٦).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/٥٧-٦٢).

(٦) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون» (٢/١٢٢٨).

عمل التحقيق في النسخة الخطية

- قمت بنسخ الكتاب، وترتيب مسائله، وتنظيم فقراته، ملتزماً بعلامات الترقيم، وقواعد الإملاء المشهورة.
- قمت بقراءة الكتاب أكثر من مرة، وضبط نصه، وتوثيقه بما يغلب على الظن أنه النص المكتوب.
- قمت بشرح غريب الألفاظ، ونوادير المصطلحات اللغوية والفقهية التي لا تكاد تعرف إلا بين اللغويين والفقهاء.
- قمت بتوثيق بعض مسائل الفقه من كتب المذاهب وشروح الفقه والحديث دون إطناب أو تطويل.
- خرجت الآيات والأحاديث الواردة، وترجمت للأعلام ترجمة موجزة من كتب التراجم والسير.
- صنعت للكتاب مقدمة تعرف الكتاب للقارئ وتبين عمل التحقيق فيه، وختمته بفهرس يوضح مسائله وأبوابه، وفهرست آياته وأحاديثه وأعلامه وغريب ألفاظه.

النسخة الخطية:

- لم يتسن لي العثور إلا على نسخة واحدة للكتاب، وهي المحفوظة بخزانة دار الكتب المصرية العتيقة برقم (١١٤١) - فقه شافعي) ورقم الفيلم التصويري فيها (٤٣٣٠٤).
- وله نسخة مصورة عن هذه النسخة محفوظة بمعهد المخطوطات العربية برقم (٢٣٣) - فقه شافعي).

والمخطوطة تقع في مجلدة واحدة متوسطة كما أشار الذين نسبوا الكتاب إلى القفال.

وتقع المخطوطة في (٥٩ ورقة) مقاس (١٩×٢٥) - ومسطراتها بين (٢٢ إلى ٢٣) مسطرًا.

وخط النسخة واضح جيد مشكولٌ غالبه، إلا أن بعضًا من صفحاتها ظهرت فيها آثار رطوبة، عانيت كثيرًا في قراءتها حتى اتضح معظمها بحمد الله، وما لم يتضح أو طمست معالمه الرطوبة تمامًا بيضت مكانه وأشرت في الهامش إلى ذلك.

ولله الحمد والمنة في كل مطلوب، ولا حول ولا قوة إلا به في كل مرغوب، وما كان من فضل وتوثيق فمن الله أتى وإليه يرد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وعلى الله قصد السبيل

مصطفى محمود الأزهرى

صور النسخة الخطية

سبحانه الرحمن الرحيم هـ وياتي موسى لإرادته عليه وتوكله
 الكبرياء رب العالمين وسعدته على سبب الطهر طاهر النهرين طاهر الكره
 الذكورية والآن صلح بذكره الأناطونية وطرح جميع الأبناء والنسب
 حاكم على سائر الصالحين صكوا وبتأويل الأيوام العبد
 فأنه في زنتك على روح من ذريته لا تام أنك مرسد له بل تصد الفلكا
 اصحابنا الزاوية وصلى الله قده ونوحها فبذرة الصواب غير الصا
 هرة في الشاكري كقولنا مشيئة غير مستوي على الصواب اللطيف
 فاشتهرت الله الكريم الرزق الجيم فإن أتاها على الصواب اللطيف
 ليسهل لنا ربنا ربنا على الرزاق لم سراقة الأوباد وسلك
 شريف التنانيل في ذكر سائر الصواب الطهارة وفي كتاب وسلك
 الصلاة في كتاب وقد كنا والله استكر أن يجعل في قلب خالينا لوجه
 وتبلغ به في الدنيا والآخرة إننا قريب **كتاب**

كتاب الطهارة والصلوة
 مسئلة لو ان اجبته كانت تجرى الآخرة على الآخرة
 على طرف من التبريد على ما حدسنا في ذلك اجبته من الطهر الآخرة
 الآية فانظر اننا اخذ من موضع بركة ومثل كجدة الذين قالين فليكن
 قوله الغدير كبريا على قوله الحمد يدكون جميعا فاما في الجبته
 الا انك في الماء وكان الماء الذي كان فيه قولنا كما كان
 فمما ثابته اجبته في الطهر الآخرة كجده كجده كجده كجده
 لا هذا كما رفته من صلح فهو كما الركب في ذلك
 نسل الشيوخ من جوق البيوت فانك تحس لا يخرج من بيوتنا
 كما يخرج من بيوتنا قال يحيى وعلى هذا يقول لو ان رجلا ابتلع

من كل طير يده على الزاب بنية النية ثم صبر ساعة طوله ثم
 نحمد الله على كل يوم لا اله الا الله جعل ان يكون الله المستعان على كل
 الوستور لا ان الله فاما شرط في باب النية فاذا قرأ من التصدق
 وبين النية كما انك تصد بنية الوجوه واليدان فان يكون النية
 كما ذكرنا في الآخرة كما ذكرنا في الآخرة كما ذكرنا في الآخرة
 مع الوجوه لا يخرج على جهنم كما ذكرنا في الآخرة
 اذا اكل الخبز كما ذكرنا في الآخرة كما ذكرنا في الآخرة
 كما ذكرنا في الآخرة كما ذكرنا في الآخرة كما ذكرنا في الآخرة
 مما يلقى عليه فان كان كسنة الشئ غير تسمى ياخذ بهد وان
 الشئ عليه جاز الشئ وان لا يلبس الشئ الا مع الصبي فلان كان
 كون كدر في الرجلين كان غصوه بوجه الاقوي عناده على الرجل
 لا أخذ الصبي كسنة مناهة على الصبي ولم يكن مع الصبي كان كدر
 لما نه الشئ على انك الحف كان الصبي عليه كما ذكرنا في الآخرة
 ولا يكران يمشي مع الحف بل الحف كان على الله لا يريها الحف
 فان كان كسنة على ان كسنة لا في الحف وان كان انما يحتاج
 الى الصفتان لان كسنة لا يكران الصبي عليه ولا يديه من
 قطع يديه عنها كسنة ان يمشي فانما كسنة الصبي عليه لان
 الصبي هاتما في الحف لا في الرجلين كسنة وتدخل فدا اذا كان
 الامع يريتا بعد الشئ عليه مع الحف لم يجر الصبي عليه وان
 كان كسنة في الرجلين كما ذكرنا في الآخرة كما ذكرنا في الآخرة
 فونية على الذكورية به صبغية لاسر على صبغ الرجل يخرج منها
 بولها وبن تلك الشئ كما جرد وبنه من داخل الذكر والشعر
 اذا الصفتان فان يريتا في الشئ وعلى ذابك ملاه بول البول

صورة الورقة قبل الأخيرة

الصنفه لا يكون سلبا بل هو كالمعلم
 في كونه زحلها شمسها والارض
 الذي في السماء ان يكون في الارض
 الرجل سائر في جوارده والذين يقبلون
 من منافع النصف يجوز ان يقضوا
 لهم كل ما فيهم عليه الذي في بل الشيا كانه
 للذين في الارض من ذراهم الذهب ان
 في حنطة جاز هذا ما لا خلاف فيه ان
 عليه الذين اسلم تلك العشرة الى من
 جازنا عندنا خلافا لا يحنطه ان
 رجل ذراهم جزانا في كبر حنطة
 الاجل لم يوجد في الجوارده ولا
 من ذراهم المال فلو كان
 من تلك الشيا

٨٠
 ١٧

في حنطة جاز هذا ما لا خلاف فيه ان
 عليه الذين اسلم تلك العشرة الى من
 جازنا عندنا خلافا لا يحنطه ان
 رجل ذراهم جزانا في كبر حنطة
 الاجل لم يوجد في الجوارده ولا
 من ذراهم المال فلو كان
 من تلك الشيا

في حنطة جاز هذا ما لا خلاف فيه ان
 عليه الذين اسلم تلك العشرة الى من
 جازنا عندنا خلافا لا يحنطه ان
 رجل ذراهم جزانا في كبر حنطة
 الاجل لم يوجد في الجوارده ولا
 من ذراهم المال فلو كان
 من تلك الشيا

صورة الورقة الأخيرة

النصُّ المحقَّق

فَتَاوَى الإِمَامِ القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ

لأبي بكرٍ عبدِ الله بنِ أحمدَ القفَّالِ المَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ

ت (٤١٧هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

﴿... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٨٨)

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين
كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
وبعد:

فإنني لما وَقَفْتُ عَلَى جَمْعٍ مِنْ فِتَاوَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
الْقَفَّالِ شَيْخِ أَصْحَابِنَا الْمِرَاوِزَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَجَدْتُهَا غَزِيرَةً الْفَوَائِدِ، غَيْرَ أَنَّهَا
غَزِيرَةُ التَّنَاوُلِ؛ لَكُونَهَا مَنثورَةٌ غَيْرَ مُبَوَّبَةٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ
الْكَرِيمَ الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ فِي أَنْ أَرْتَبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ لَيْسَهْلُ تَنَاوُلُ مَا
أُرِيدُ مِنْهَا، عَلَى أَنِّي لَا أَلْتَزِمُ مِرَاعَاةَ الْأَبْوَابِ، وَلَا تَرْصِيفَ (٢) الْمَسَائِلِ، بَلْ
أَذْكَرُ مَسَائِلَ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ فِي كِتَابِ، وَمَسَائِلَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ، وَهَكَذَا...
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، وَيَنْفَعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ
قَرِيبٌ مَجِيبٌ.

(١) هذه مقدمة جامع الفتاوى.

(٢) الترصيف: التنسيق والترتيب.

كتابُ الطَّهارة

كتاب الطهارة

مسألة «١»

لو أن الحيضة كانت تجري في الماء على جري الماء إلا أنها كانت على طرف من النهر، فجاء رجل واحدٌ من قبالة تلك الحيضة من الطرف الآخر [فأخذ من] ^(١) الماء فإنه يُنظر إن أخذ من موضع بينه وبين الحيضة أقل من قلتين، فعلى قوله القديم يكون طاهرًا ^(٢)، وعلى قوله الجديد يكون نجسًا كما

(١) ليست في الأصل، والسياق لا يستقيم بدونها.

(٢) بناءً على الحديث الذي رواه الإمام الشافعي وأسس عليه مذهبه، والذي رواه عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأبو داود (٦٤)، وأحمد (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٥١٧).

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٤٥): وقال الطحاوي: وإنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العبد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء، ثم أجاز عن الاضطراب، وأما التقييد بقلل هجر فلم يثبت مرفوعًا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي، وهو منكر الحديث..».

وفي الحديث: دلالة على أن قدر القلتين لا ينحس بملاقة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه».

واختلف الفقهاء في حد القليل الذي ينحس بملاقة النجاسة:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه ما ظن استعمالها باستعماله فيجب اجتنابه عند وقوع النجاسة.

وذهب الشافعي إلى أن حد القليل: ما دون القلتين.

وفي الجمع بين الأقوال والمذاهب انظر: المجموع شرح المذهب (١/١٨٨)، روضة الطالبين (١/١٣٢)، الشرح الكبير (١/٤٦)، المغني (١/٣٦)، الاستذكار (١/١٠٢)، «نيل الأوطار» (١/٤٣-٤٤).

قلنا في الحيضة^(١) إذا وقعت في الماء، وكان الماء قلتين كان فيه قولان؛ كذا ما كان من هذا قبالة الحيضة في الطرف الآخر حكمه مع الحيضة حكم الماء الراكد^(٢)؛ لأن هذا جارٍ معه متصل به، فهو كالراكد في ذلك.

مسألة «٢»

سُئِلَ الشَّيْخَ عَنِ جِرَّةِ الْبَعِيرِ^(٣) ..

فقال: نجس؛ لأنه يخرج من معدته، فقليل له: لو خرج من حلقه.. قال: نجس، وعلى هذا نقول لو أن رجلاً ابتلع^(٤) .. [٢/أ].

مسألة «٣»

[وسُئِلَ] عن رجل ضرب يده على التراب بنية التيمم، ثم صبر ساعة طويلة ثم مسح بها وجهه، هل يجوز أم لا؟ ..

قال: يحتمل أن تبني هذه المسألة على تفريق الوضوء؛ لأن القصد هاهنا شرط في باب التيمم^(٥). فإذا فرَّق بين القصد وبين التيمم، كان كالقصدتين

(١) ليست في الأصل، والسياق يطلبها.

(٢) يعني أن حكمه مع الحيضة حكم البول في الماء الراكد من الحرمة، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/١٩١-١٩٢)، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/٤٣٢-٤٣٣)، «نيل الأوطار» (١/٤٦-٤٧)، وقد نقل النووي فتوى القفال هذه في «روضة الطالبين» (١/١٣١).

(٣) والجرَّة: بالكسر، ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، ويفتح، وقد اجترَّ وأجرَّ واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه.

(٤) كذا في الأصل، ولعل المراد: «لو أن رجلاً ابتلع لقمة فأخرجها من حلقه أي فحكمه حكم جرة البعير، فيتوضأ منه، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١/١٨٦).

وقال النووي في «المجموع» (٢/٥٧١): «الجرَّة: بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرجها البعير من جوفه إلى فمه للاجترار، قال أصحابنا: هي نجسة صرح بها البغوي وآخرون، ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها.

(٥) لأن التيمم في أصل اللغة: القصد، من يَمَّمُه: قصده.

بين الوجه واليدين، فإن جوزنا التفريق جاز وإن لم نُجَوِّزْ فلا^(١)، وإن جوزنا ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند مسح الوجه أم لا؟ يخرِّجُ على وجهين كما ذكرنا في تفريق الوضوء.

مسألة «٤»

إذا اتخذ خُفًّا من اللبد^(٢) المكي وأمكنه متابعة المشي عليها ولا يشفُّ جاز المسح عليها، أما إذا قُطِعَ بعض رجله فاتخذ خُفًّا من خشب وكان يمشي عليه فإن كان يمكنه المشي من غير عصا يأخذ بيده وأمكنه متابعة المشي عليه جاز المسح، وإن كان لا يمكنه المشي إلا مع العصا نظر، فإن كان ذلك تعذر في الرُّجُلِ بأن كان عضوه يُوجعه إذا قوي اعتماده على الرُّجُلِ فأخذ العصا ليكون اعتماده على العصا، ولو لم يكن وجعُ العضو لكان يمكن متابعة المشي على ذلك الخف جاز المسح عليه، كما لو كان رِجْلُهُ جريحًا ولا يمكن أن يمشي مع الخُفِّ راجلاً، فلو كان عليّ الدابة لا بسًا للخف جاز أن يمسخ عليه؛ لأن المعنى في رجله، لا في الخف، وإن كان إنما يحتاج إلى العصا؛ لأن قدم الخف لا يمكن متابعة المشي عليه ولا بُدُّ له من عصا يعتمد عليها ليتمكن أن يمشي فيها هنا لا يجوز المسح عليه؛ لأن المعنى ها هنا في الخفِّ لا في الرُّجُلِ، والنُّكْتَةُ تدور على هذا، إذا كان المانع من متابعة المشي عليه معنًى في الخف لم يجز المسح عليه، وإن كان لمعنى في الرُّجُلِ جاز^(٣).

(١) وتخرّيج القفال تفريق التيمم على مسألة التفريق في الوضوء بناءً على أن للشافعي في مسألة التفريق (الموالة) في الوضوء قولين:

ففي قول له ذهب هو ومالك وأحمد والأوزاعي إلى وجوب الموالة في الوضوء، وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول إلى عدم وجوب الموالة، وانظر: «الشرح الكبير» (١/٢٤٤)، «المجموع» (٢/٢٦٩)، «الروضة» (١/٢٢٧).

(٢) واللبد: هو الصوف المجدول يتداخل بعضه في بعض، ويلزق بعضه في بعض، وكل شعر أو صوف بهذه الهيئة فهو ملبّد.

(٣) نقل هذه النكته النووي في «المجموع» (١/٥٢٩) قائلاً: «والمعتبر في الخف عسر القدرة على =

مسألة «٥»

سمعت بعض الأطباء يقول: فوق مدخل الذَّكَرِ ثُقْبَةٌ صغيرة^(١) كما يُبْنَ على قضيب الرَّجُل يخرج منها بولها، ودون تلك الثقبه حاجز ودونه مدخل الذكر، والشعرات إذا اتصلت فإنه يستر تلك الثقبه، وهي إذا بالت فلا يدخل البول [٢/ب] في الحُرِّ، إلا أنه ربما يترشش منه شيء قليل فيتلوث فم الحُرِّ به ولا يدخل فيه^(٢).

مسألة «٦»

البيضة إذا خرجت هل تكون طاهرة أو نجسة؟ على وجهين بناءً على أن باطن الفرج طاهر أو نجس، فقليل له: أليس البيض يخرج من دبرها، ولا محالة يكون ذلك الموضع نجسًا؟.. قال: ليس كذلك؛ لأن خُرء^(٣) الدجاجة يكون في معى معلق من الحلق إلى دبرها، والبيض في موضع آخر، ويتبين لك هذا إذا شققت بطن الدجاجة، فإنك تجدُّ بيض الدجاج من جانب والخُرء

= غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود، هكذا قطع به أصحابنا في الطريقتين، ومن صرح به القفال والصيدلاني، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي في «السيط»، والمتولي، والبغوي،.. وانظر: «الشرح الكبير» (١/٢٧٤)، «الروضة» (١/٢٣٩).

(١) يعني بمدخل الذكر هنا: فرج الأنثى، وموضع الحرث.

(٢) قصد المصنف بإيراد هذه الفتوى الطبية أن المرأة يجب عليها أن تتحرى طهارة هذا الموضع وإزالة ما عساه أن يكون ذريعة لانتشار النجاسة من شعر ونحوه. وإن كان كلام أصحاب الشافعية صريحاً في أن مس مثل هذه المواضع لا ينقض الوضوء.

قال النووي في «المجموع» (١/٤٤): «قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون.»

(٣) والخُرءُ: بالضم: العذرة، والجمع: خُروء، والموضع: مخرأة والاسم: الخِرَاءُ.

من جانب آخر في معنى. فإذا لا يكون ممر البيض على ممر الخرق ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر، وما يُرى من أثر الخرق على البيض إنما يكون لأنه يلقي البيض في مكان الخرق فيتلوث^(١).

(١) وفتوى الإمام هنا بناءً على نجاسة أرواث ما يؤكل لحمه من الحيوان، وهو مذهب الشافعية والجمهور الذين ذهبوا إلى نجاسة الأبول والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى إلى طهارتها، وانظر: «المجموع» (١/٣٠٠)، «روضة الطالبين» (١/١٢٥-١٢٨)، «الشرح الكبير» (١/٣٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٢٢): «واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها». ثم عقب الحافظ قائلاً: «قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً على طهارته.

قال الحافظ الشوكاني: «والظاهر طهارة الأبول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها. ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا يتنهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.. فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزيله لما تقدم حتى يرد دليل، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزيله على العموم؟ قلت: قد تمسكوا بحديث: «إنها ركس» قاله ﷺ في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وبها تقدم في بول الأدمي، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة، والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار متناً، إلا أن يقال: إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جعلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة.. فالذي يتحتم القول به في الأبول والأزبال هو الاقتصار على نجاسة..... =

مسألة «٧»

لو كان متيمماً في الصلاة [و] «^(١) رأى الماء فيها فأراقه في خلال الصلاة فإذا فرغ جاز له التنفل على أصح الوجهين، ويفارق ما لو أراقه في غير الصلاة على هذا الوجه؛ لأن ها هنا حرمة الصلاة كانت تمنعه من استعمال الماء، فلم يكن عليه استعماله حين كان في الصلاة، وإذا سلم لم يجد الماء إذ كان مهراقاً، إلا أن صاحب «التلخيص»^(٢) ذكر أن رجلاً إذا رأى الماء في خلال الصلاة وتلف ذلك المال قبل الفراغ، فإنه لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم، فعلى هذا إذا كان المتلف للماء هو فأولى أنه لا يجوز له التنفل، إلا أن هذا الوجه الذي ذكره صاحب «التلخيص» ضعيف^(٣).

= بول الآدمي وزبله والروثة، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها ركس إنها روثة حمار»، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد، فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت.

وقال النووي في «المجموع» (١/٣٠٠): «وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي والرويانى والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والرويانى».

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) صاحب التلخيص: هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، وكان إمام طبرستان في وقته، من تصانيفه «التلخيص» في فروع الشافعية، وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، وقد شرحه الإمام القفال المروزي، توفي ابن القاص سنة (٣٣٥هـ). «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٧٨).

(٣) وقد نقل الرافعي فتوى القفال هذه في «الشرح الكبير» (١/٢٤٩) والنووي في «الروضة» (١/٢٢٩) ولكنه لم يصرح باسم القفال بل قال: «جماعة من الخراسانيين».

مسألة «٨»

على القول الذي يقول: للحائض قراءة القرآن^(١)، فإن أجنبت فإن لها أن تغتسل لقراءة القرآن؛ لأنها لما أجنبت امتنع بذلك القراءة، وبالغسل تستفيده^(٢).

مسألة «٩»

إذا كان على وجهه نجاسة وكان وجهه مثلاً مغموراً بالنجاسة، فغسل وجهه مرة واحدة بنية الوضوء وزالت تلك النجاسة بتلك المرة فإن ذلك يصح عن الوضوء^(٣)؛ لأنه أمر الماء على العضو ونوى به الوضوء، فوجب

(١) وهو خلاف قول الجمهور الذين ذهبوا إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض إن قصدا به القراءة، أما إن قصدا به الذكر لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف. راجع «شرح مسلم» للنووي (٧٣/٤)، «المغني» لابن قدامة (١/١٩٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٣٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)، «فتح الباري» (١/٥٠٢)، «نيل الأوطار» (١/٢٥٠-٢٥١).

(٢) يبدو أن المصنف كان يقصد: «على القول الذي يقول: ليس للحائض قراءة القرآن»؛ لأن سياق كلامه يدل على ذلك إذ أوجب على الجنب الغسل قبل قراءة القرآن قياساً لحرمتها على حرمة القراءة في الحيض. بناءً على أنه يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب.

وذكر النووي في «المجموع» (٢/٣٨٧) أن قراءة القرآن للحائض عند الخراسانيين على وجهين وقال: «تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي: أنه يجوز لها قراءة القرآن» وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٩٣)، «الروضة» للنووي (١/٢٤٨).

(٣) بناءً على أنه قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، قال الحافظ في «الفتح»، (١/١٩٣): «وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ...»، وانظر: «المغني» (١/١٩٢).

أن تصح، وزوال النجاسة [٣/أ] قد حصل، وهو لا يفتقر إلى النية^(١).

مسألة «١٠»

لو أن صبياً لم تُحْتَن قُلْفَتُهُ^(٢) من رأس إحليله فقد ينضم عليه، فجاء وبال [وتلطخت]^(٣) حشفتُهُ ثم إذا غسل إنما يغسل رأس القلفة ولم يكشف عن حشفته ليسيل الماء على ما ينضم إليه، فلا تصح صلاته، وهو كالنجاسة في الفم يجب إزالتها وإن كان الفم مما ينطبق كذا هذا^(٤).

مسألة «١١»

لو كان له جوربٌ من أديم ولم يمكن متابعة المشي فيه فلا يجوز المسح عليه، فلو فعل ذلك كما جرت العادة وشد شرائح النعل عليه بحيث يمكن متابعة المشي فيه..

قال: لا يجوز المسح عليه؛ لأن النعل منفصل عنه.

مسألة «١٢»

الحدث يستوي عمدُهُ وسهوه في نقض الطهارة، بخلاف الأكل في

(١) يعني أن إزالة النجاسة لا يفتقر إلى نية، وإنما الذي يفتقر إليها هو الوضوء، وقد حصل بمجرد الابتداء فيه.

(٢) والقُلْفَةُ: بالضم، جلدة الذَّكْر، والأقلف: من لم يختن.

(٣) وقعت في الأصل: «وتلطخ».

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (١/٢١٨): «والأقلف إن كان مرتقياً لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالمختن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة».

وقال النووي في «الروضة» (١/١٩٩): «الثاني: - من شروط الغسل - استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر من صماخي الأذنين، والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة من الأقلف...».

الصوم والفرق: أن الحدث من ضرورات الإنسان، والأصول مبناها على أن الضرورات تلحق بالنسيان، ألا ترى في باب الصلاة لو أكره على الكلام لم تبطل، كذلك إذا تكلم ساهيًا، وكذا في الصوم لو أكره على الطعام لم يبطل، وكذا الناسي، وها هنا الحدث ضرورةً نفسه، فلما كان تبطل يبطل الوضوء به^(١)، فكذا بالنسيان أما في الصوم فالغلبة بالريق لا تبطل فكذا بالنسيان.

وفرق آخر: وهو أن الوضوء أغلظ بالبطلان، ألا ترى أن خروج الريح يُبطل فكان الريح كالعين وكذا في [الفصل]^(٢) بين السهو والعمد.

وفرق آخر: أن الحدث ليس بمنهي عنه وهو كالنوم^(٣) والبول ونحو ذلك، فجاز أن يبطل بسهوه وعمده، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم منهيان، فيفصل فيهما بين حالة السهو والعمد.

والفرق الصحيح أن الحدث ليس بمنهي عنه، بل هو ناقض، وإن كان مباحًا، والنسيان ينزع [الخطر]^(٤) حتى يجعل الفعل الموجود كغير الموجود، وبالشرع عرفنا الفساد وهذه الحالة مستبناة.

مسألة «١٣»

إذا خرز المكعب^(٥) ووضع القدم عليه وخرز بالهلب^(٦)، فإن ذلك يكون نجسًا، فإذا / [٣/ب] غسل المكعب وصب الماء فيه سبعًا مع التراب

(١) أي: تبطل الصلاة ببطلان الوضوء.

(٢) وقعت في الأصل: «فصل».

(٣) في الأصل: «النوم».

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «الخطر».

(٥) والمكعب: هو الموشى من البرود والأنواب.

(٦) والهلب: بالضم هو شعر الخنزير الذي يُخرز به.

وغسل الموضع الذي مسّه طرف القدم سبع مرات بالتراب^(١) فإنه قد طُهِرَ

(١) أي مع التراب، فالباء هنا معناها المصاحبة، أي يغسل سبع مرات بالماء واحدة منهن بالماء مع التراب، وذلك قياسًا على ولوغ الكلب في الإناء.

قال النووي: «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، وهذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل» «شرح مسلم» (١٨٩/٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٢١): «للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه - يعني الكلب - نجس كله حتى شعره؛ كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والثاني: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، قال: والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها بخلاف الريق، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿... وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩] فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل» بتصرف.

وانظر: «الشرح الكبير» (٨٨/١)، «المجموع» (٢٨٩/١)، «الروضة» (١٢٤/١)، «المغني» (١٠٦/١)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٤٩/١).

وقال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٧١/١٢): «ولو تنجس الخُفُّ بخرزه بشعر الخنزير، فُغسل سَبْعًا، إحداهن بالتراب، طُهِرَ ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، ويقال: إن الشيخ أبا زيد كان يصلي مع الخف النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال: إن الأمر إذا ضاق اتسع، وأشار به إلى كثرة النوافل».

قال النووي في «المجموع» (٥٣٩/١): وقال القفال في «شرح التلخيص»: سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهلب يعني شعر الخنزير فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: ومراده أن بالناس إلى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة».

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠٩/١): «واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه كراهته وحكى ذلك عن ابن سيرين، والحكم، ومحمد، وإسحاق، والشافعي؛ =

ظاهر المكعب حتى تجوز الصلاة عليه، لكن لم يطهر باطنه فلا تجوز الصلاة معه؛ لأن الماء لا يتخلل بواطن القدم حتى يطهر الجانب الآخر، وكذا باطن الأديم^(١) المخروزة بالهلب.

مسألة «١٤»

إذا طلب المسافر الماء قبل دخول وقت الصلاة فهل له أن يتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب؟

قال: ينظر: إن كان طلب الماء لكي يتيمم لصلاة الوقت قبل وقتها أو بعد وقتها، فلا يجوز أن يتيمم؛ لأن طلبه وقع لصلاة غير واجبة ولا جائزة، فأما إن طلب الماء قبل دخول الوقت لأجل فائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فيتيمم لصلاة الوقت بذلك الطلب، فإنه يجوز، وكذا لو كان طلبه للتطوع.

وحقيقة الفرق أن الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك الوقت جاز التيمم بذلك الطلب، وتصح الصلاة بذلك التيمم، كما لو تيمم في أول الوقت، ثم لم يُصَلَّ حتى دخل آخر الوقت جاز له أن يُصلي بذلك التيمم إذا لم يتوهم اعتراض شيء يكون معه الماء، وكذا لو طلب الماء في أوله ولم يتيمم إلا في آخر الوقت جاز إذا لم يتوهم حدوث شيء، وأبلغ من هذا لو طلب في أول وقت الظهر فلم يتيمم حتى دخل وقت العصر فتيمم به جاز إذا لم يتوهم وجود الماء، والنكته فيه: أن ما بعد الطلب إلى أن يتيمم بمنزلة ما بعد

= لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها فحرم الانتفاع بها كجلده، والثانية: يجوز الخرز به، قال: وبالليف أحب إلينا.

ورخص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وإذا خرز به شيئاً رطباً، أو كانت الشعرة رطبة نَجَسَ ولم يطهر إلا بال غسل.

(١) والأديم: هو الجلد المدبوغ.

التيتم إلى أن يصلي، فلما لم يبطل أحدهما لم يبطل الآخر^(١).

مسألة «١٥»

سُئِلَ عن رجل أخذ الغائط ومعه مصحف، ووضعهُ تفريط^(٢)، ولا يمكنه تركه في ذلك الموضع ليذهب ويتوضأ مخافة أن يأخذه إنسان، وبينه وبين الماء مسافة هل يجوز حمله وهو مُحَدِّثٌ أم لا؟

قال: يتيتم ثم يأخذ المصحف إلى أن يصل إلى الماء؛ لأنه موضع ضرورة^(٣)، كما لو نام في المسجد واحتلم وخاف الخروج من المسجد ليلاً فإنَّ نأمره / [٤/أ] بالتيتم، ويصبر إلى أن يأمن بالخروج، ولو أخذ الغائط ولا يمكنه وضع المصحف من يده مخافة أن يأخذه غاصب فإنه يتغوط وهو معه؛ لأنه موضع ضرورة^(٤).

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢٤٨/١): «لو شرع في الصلاة وهو مسافر، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء، ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: البطلان تغليبا لحكم الإقامة، وهما كالوجهين فيما إذا كان مقيماً ورأى الماء في صلاته، ونوى الإتمام بعده بطلت صلاته أيضاً في أصح الوجهين؛ لأن تيممه صح لهذه الصلاة المقصورة، وقد التزم الآن زيادة ركعتين».

وانظر: «الروضة» (٢٣٢/١)، «المجموع» (٢٧٧/٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «قواعد ابن الملقن» (١٨٢/١): «فوضعه وتغوط». وقد نقل هذه الفتوى عن القفال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١٥٨/١)، وابن الملقن في «القواعد» (١٨٢/١) - ١٨٣، والزركشي في «خبايا الزوايا» (٣٦).

(٣) بناءً على قول أكثر الفقهاء: إن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له مسُّ المصحف، وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وداود إلى أنه يجوز له مسُّ المصحف.

(٤) قال الشوكاني في شرحه لحديث باب «ترك استصحاب ما فيه ذكر الله» عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع الخاتم: «والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله - تعالى - عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة» «نيل الأوطار» (٩١/١).

مسألة «١٦»

إذا شك في الرطوبة أنه منيٌّ أو مذيٌّ وجب عليه الوضوء غير مرتب، وها هنا لا يلزمه غُسل تلك الرطوبة لاحتمال أن يكون منياً^(١)، فكما لا يوجب الغسل ولا الترتيب بالشك كذا لا يوجب غسله بالشك لكن على أعضاء الوضوء حدث تعين فوجب^(٢).

مسألة «١٧»

الذميمة إذا اغتسلت عن الحيض ثم أسلمت وقلنا: لا يصح غسلها في حق الله - سبحانه وتعالى -^(٣) هل للزوج جماعها؟..

قال الشيخ: نقول: للرجل غشياً؛ لأنه وإن لم يُبَحْ به الصلاة، فيصح لها

(١) بناءً على قول أكثر أهل العلم: إن مني الأدمي طاهر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى نجاسته.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/١٦٥) فيما إذا خرج منه ما يشبه المنى والمذي واشتبه عليه: «الثاني: - أي الوجه الثاني - يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين، وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفروق» وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطله قطعاً؛ لأنه لم يأت بموجب واحد، وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وأنه رجع عنه فقال: قال القفال: الترتيب واجب إلا في ثلاث صور؛ إحداها: هذه، والثانية: إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب، والثالثة: مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء.

قال القاضي: ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأولتين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ، وكان من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه».

(٣) يقصد الإمام أن غُسلها للحيض قبل إسلامها لا يجزئ عن غسل الإسلام.

الجماع، كما لو طهرت المسلمة من الحيض فتيّمت وصلّت ثم حضرت صلاة أخرى جاز له جماعها، وإن لم يمكنها الصلاة بذلك التيمم كذاها هنا^(١).

مسألة «١٨»

امرأة مرطوبة وتكوّن في باطن فرجها بلل^(٢)، فإن خرج شيء من ذلك البلل من فرجها..

قال: ينتقص وضوؤها؛ لأنه مخرج الحدث، قيل له: إن البول لا يخرج من ذلك الموضع، قال: يخرج منه دم الحيض، فقيل له: هذا مُشْكِلٌ؛ لأن ذلك البلل طاهرٌ على أحد الوجهين، وعلى [أحد]^(٣) الوجهين ينتقص الوضوء، وكذا لو أدخلت أصبُعَهَا في فرجها انتقص وضوؤها، وأبلغ من هذا أن المرأة إذا كانت بنتًا فعليها أن تغسل من فرجها ما يظهر منها عند القعود، ولو أن ذلك البلل الذي في فرجها وصل إلى الموضع الذي لا يجب عليها غسله في الغسل فإنه ينتقص وضوؤها. والله أعلم^(٤).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/٣٧٣).

(٢) وقعت في الأصل: «بللاً»، والصواب هو المثبت.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) وصحح الرافعي والنووي والبغوي والماوردي طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو منصوص

الشافعي في بعض كتبه، وانظر: «الروضة» (١/١٢٨)، و«المجموع» (٢/٥٨٨-٥٨٩).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

مسألة «١٩»

السواك: مستحب لكل صلاة، وإن لم يتوضأ^(١)، وقوله ﷺ: «السواك يزيد في الفصاحة»^(٢) إنها قاله؛ لأنه ينقي المعدة^(٣).

مسألة «٢٠»

قال / [٤/ ب] الشيخ: وإنما يُحوزُ فضيلة التكبير الأوّل ما دام يدركه في الركوع ما لم يفرغ الإمام من الركوع وإذا أدركه صار مُدركاً فضل التكبير الأوّل؛ لأنه ﷺ قال: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٤).

مسألة «٢١»

إذا سلّم الإمام وكان خلفه مسبوّق لا يقوم حتى يفرغ من قوله: «السلام عليكم» في التسليمة الأولى، ولو قام قبل قوله: «ورحمة الله»، جاز، لأن الخروج من الصلاة يحصل بذلك، إلا أن المستحب أن لا يقوم حتى

(١) والسواك سنة مؤكدة بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها، راجع: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٦/٣)، «نيل الأوطار»، (١٢١/١-١٢٢).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٦٤ - رقم ٢٣٢) وإسناده معلول.

(٣) ويتأكد عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضى لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيف، فيستحب عند مقتضاه، وراجع: «فتح الباري» (١/٤٤٤).

(٤) متفق عليه: من حديث أبي هريرة - ﷺ - بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري في «الصحيح» [كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة - حديث رقم (٥٨٠)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - حديث رقم (٦٠٧)]، وانظر: «الروضة» للنووي (١/٤٤٦).

يسلم الإمام التسليمة الثانية^(١)، وإن اشتغل الإمام بسجود السهو فليس للمسبوق أن يقعد حتى يسجد معه^(٢)، فإن سجد معه بطلت صلاته بل عليه إذا سلم الإمام أن يقوم، والله أعلم^(٣).

مسألة «٢٢»

إذا طال السكوت في خلال الفاتحة وهو في الصلاة جاز أن يقال: تبطل صلاته كما تنقطع الفاتحة^(٤).

(١) صرح النووي بأن الاستحباب هنا موضع اتفاق الأصحاب، ونص عليه الشافعي في «مختصر البويطي»، وصرح به المتولي والبعوي وآخرون. انظر: «المجموع» (٣/٤٦٤).

(٢) لأنه ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب جماعة من أهل العلم كعطاء، ومجاهد، وطاوس، وإسحاق، وهو مروى عن أبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر إلى أن كل من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه يجلس للشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، ويجب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولم يأمر به المغيرة بن شعبة في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» [كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه - رقم (١٨٢)] ومسلم في «صحيحه» [كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام - رقم (٢٧٤)]. ولأن سجود السهو لا يكون إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضًا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات، راجع: «نيل الأوطار» (٣/١٦٢).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤/٦٧): «فأما إذا سها الإمام قبل اقتداء المسبوق فهل يلحقه حكمه؟ فيه وجهان، الصحيح المنصوص: أنه يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن سجد الإمام سجدة معه، وهل يعيد المسبوق في آخر صلاته؟ فيه قولان، (أصحهما): يعيده، وإن لم يسجد سجدة هو في آخر صلاته على المذهب، وفيه وجه للزماني وأبي حفص (والثاني): لا يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلاً، وإن سجد فوجهان، حكاها الرافعي وغيره قالوا: أصحهما: لا يسجد؛ لأنه لا سهو في حقه. والثاني: يسجد متابعة للإمام، فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبقاً» فتاوى القفال بناء على اختيار الوجه الأصح، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٦)، «الروضة» (١/٤١٥).

(٤) أي كما لو قطع قراءة الفاتحة في أثنائها ولم يكملها. وإنما قال القفال: «جاز أن يقال: =

إلا أن هذا مُشْكِلٌ؛ لأن قراءة غير الفاتحة في خلالها يقطعها، ولا تبطل به الصلاة.

مسألة «٢٣»

رجل يصلي إلى القبلة فجاء رجل وحوّل وجهه عنها زماناً طويلاً، تبطل صلاته^(١)، ولو صلى في هذه الحالة بالإيماء لزمته الإعادة، ولو قبض عليه وحوّل وجهه عن القبلة زماناً قصيراً ثم تداركه حتى أقبل بوجهه نحو القبلة لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يُجَلِّ بشرط عامداً، ولم يترك ركناً^(٢) أو سلم ولم يُطِل الزمان بنى إذا كان ساهياً^(٣).

مسألة «٢٤»

والإمام المسافر إذا صلى بمقيمين يستحب له إذا أسلم أن يقول للمأمومين: أتموا صلاتكم^(٤).

= تبطل صلاته؛ لأن في السكوت الطويل لغير عذر وجهين مشهورين عند الخراسانيين في بطلانها والأصح عندهم أنها لا تبطل، وانظر: «الشرح الكبير» (٥١/٢)، «الروضة» (٣٩٦/١)، «المجموع» (٣٤/٤).

(١) بناء على مذهب الإمام الشافعي أن المجتهد في القبلة إذا تبين له خطؤه وتيقن أنه قد صلى إلى غير القبلة خطأ وجب عليه الإعادة مطلقاً، سواء في الوقت وبعده، وعليه تكون صلاته إلى غير القبلة مكرهاً أولى بالبطلان، لتتحقق اليقين حينئذ.

(٢) لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بإجماع المسلمين وليس ركناً منها.

(٣) يقصد الشيخ: أن المصلي إذا سها في صلاته بنسيان ونقص منها ركعة ونحوها وسلم بنى إذا لم يطل الزمان وتصح صلاته، فإذا طال الزمان وجب عليه إعادة الصلاة.

(٤) للحديث الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ» باب صلاة المسافر إذا كان إماماً وكان وراءه إمام ص (٨٨-٨٩) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم إنا قوم سفر».

مسألة «٢٥»

ولو اقتدى المأموم بإمام وكان الإمام شرع في الصلوة فاقتدى به ولم يتم الفاتحة حتى ركع الإمام، فماذا يفعل المأموم؟..

[قال: (١) على ثلاثة أوجه: أحدها: يسمع القراءة ويتابع الإمام في الركوع (٢). والثاني: يلزمه إتمام القراءة (٣)، والثالث: يلزمه مقدار ما كان مشتغلاً بالبناء، وأمكنه أن يقرأ مكانه..

مسألة «٢٦»

قال الشيخ: لو أنه / [٥/أ] أحرم مع الإمام ولكن الإمام سريع القراءة والمأموم بطئ القراءة، ففيه الأوجه الثلاثة.

قيل له: اشتغاله ها هنا بالبناء لم يكن تفریطاً؛ لأنه أدرك محله، فينبغي أن لا يخرج إلا وجهان؛ أحدهما: يقطع القراءة، والثاني: يتمها..

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) وهذا الوجه موافق لمذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه الذين ذهبوا إلى أن المأموم لا يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

(٣) وهذا الوجه موافق لمذهب الشافعي الذي ذهب وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية، وعلى ذلك المذهب لو أدرك المأموم الإمام راكعاً لم يعتد بتلك الركعة، ويعيدها، وهو خلاف قول الجمهور أنه لو أدرك ركوع الإمام قبل أن ينهض قائماً تجزئ هذه الركعة، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٥)، «فتح الباري» (٢/٢٩٥-٢٩٦)، «نيل الأوطار» (٢/٥٦٦).

وقد ذكر النووي في «المجموع» (٤/١٠٩) فيما لو ركع الإمام والمأموم في أثناء الفاتحة ثلاثة أوجه: «أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها.. والثالث: وهو الأصح، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبر: أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل» وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٤).

قال الشيخ: وإن كان كذلك إلا أن البناء لم يكن فرضاً.

ف قيل له: لو كان في الركعة الثانية هذا التصوير كان الإمام أسرع [في] (١) القراءة والمأموم أبطأ، كيف الحكم؟..

قال: عندي لا فرق بين الركعة الثانية والأولى؛ إذ لا فصل بين من أحرم مع الإمام أو أحرم بعده، فأما من فصل جعل في الركعة الأولى إذا افتتح معه الصلاة وفي الركعة الثانية وجهين، فإن تم القراءة نظر، فإن أدركه مثلاً في السجود الثاني مرَّ على متابعتة، وإن فرغ من القراءة والإمام قام إلى الركعة الثانية فهل يشتغل بقضاء ما فاتة، أو يتابع الإمام؟ على قولين بناءً على مسألة المزحوم، فإن قلنا: يشتغل بقضاء ما فاتة يمضي على أثر الإمام، ويكون متابِعاً له ولا يلزمه أن يُجْرَج نفسه من صلاته (٢)، وإن قلنا: يتابع، فإذا فرغ الإمام من صلاته قام، وقضى ركعة إذا ثبت هذا، فلو أن الإمام ركع والمأموم معه إلا أن المأموم أطال الركوع عمداً حتى سجد الإمام بطلت صلاته؛ لأنه فعلها لحاله، وإن أدركه في القيام بعد الركوع لا تبطل صلاته، وكذا لو سجد المأموم مع الإمام ثم أطال المأموم السجود عمداً حتى رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فإن هاهنا تبطل صلاته هذا محض القياس؛ لأنه [أفرط] (٣) بعمده في الجلسة بين السجدين (٤)، وإن جاء معه ووافقه في الجلسة لم تبطل صلاته، فقد جعل هذا في الموضع [بين] (٥) السجدين، والجلسة بينهما ثلاثة أركان، ويحتمل أن

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) نقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (٤٧٥/١) والرافعي في «الشرح الكبير» (١٩٣-١٩٤).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت أقرب إليها صورة وسياًقاً.

(٤) أي أن المأموم أفرط في السجود حتى تعمد ترك متابعة الإمام في الجلوس بين السجدين.

(٥) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

يقال: إن المأموم إذا أطال السجود الأوَّل حتى رفع الإمام رأسه من السجود وسجد الثانية ثم رفع [الإمام]^(١) وأدركه في السجدة الثانية أن صلاته لا [ب/٥] تبطل؛ لأن الجلسة بين السجدين غير مقصودة، وعلى هذا يلزم أن يقال: إن المأموم إذا أطال الركوع حتى رفع الإمام رأسه وسجد، فإذا رفع [الإمام]^(٢) وأدركه في السجود، فإن صلاته لا تبطل، فلو أن المأموم أطال السجود عمدًا حتى رفع الإمام رأسه من السجود وقام وقرأ، نُظِر: إن رفع المأموم قبل أن يركع الإمام وأدرك الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع لم تبطل صلاته، وإن أدركه بعد الفراغ من القراءة وافتتاح الركوع، فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يجامعه في القيام.

مسألة «٢٧»

لو أن الإمام قال: «الله»، ونوى مع ابتداء الهمزة^(٣)، ثم عزبت نيته^(٤) قبل إتمام التكبير جاز؛ لأن النية لو اشترطنا استدامتها مع جميع التكبير لكان ذلك أمرًا بالنية ثانية وثالثة، إذ استدامة النية تكريرها، فإنه يكون أسرع من ملح البصر، ولو أنه كرر نية الاستفتاح بعد التكبير بطلت صلاته^(٥)، وكذا في حال

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «المأموم».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «المأموم».

(٣) أي ونوى الصلاة مع ابتداء لفظه بهمزة التكبير (أكبر).

(٤) عَزَبَتْ نِيَّتُهُ: أي غابت بنسيان أو غفلة ونحوها.

وقد اتفق المالكية والحنفية والحنابلة على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت صلاته.

(٥) على اعتبار أنه تلفظ بكلام خارج عن الصلاة بعد تحريمها بالتكبير، أما لو نوى بقلبه بعد التحريم من غير تلفظ فلا تبطل صلاته، على أن التلفظ بالنية ليس بواجب قطعًا بل هو مسنون عند الشافعية والحنابلة؛ لأن في التلفظ بها تنبيهًا للقلب، أما المالكية فقالوا: إن التلفظ بالنية ليس مشروعًا في الصلاة إلا إذا كان المصلي موسوسًا، وأما الحنفية فقالوا: إن التلفظ بالنية بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة، فالمعتبر في النية عند الجمهور إنها هو القلب.

التكبير بحيث [إنه] ^(١) يبطل ما مضى، وكان يحتاج إلى إنشائه مرة أخرى ^(٢).

مسألة «٢٨»

رجل قعد في التشهد على ركبتيه فلم يلصق مقعدته بالأرض ولا قعد على رجله..

قال: جازت صلاته؛ لأن وضع المقعدة من سنن الصلاة فإذا قعد مستوفزاً ^(٣) جاز، وإن كان هذا الرجل ثابتاً على ركبتيه لم يُسند مقعدته إلى فخذه ولا إلى قدمه ولا إلى موضع من المواضع، ولو قعد على الأرض ورفع رجليه أو بسط رجليه على الأرض جاز فعلى أيّ جلسَ جاز ^(٤).

مسألة «٢٩»

قال الشيخ: عندي لا يقدر أحدٌ أن يأتي بالقرآن بالفارسية، فقليل: فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك؛ لأن هناك ^(٥) يجوز أن يأتي ببعض مراد الله - سبحانه وتعالى -، ويعجز عن الإتيان ببعض، أما إذا أراد أن يقرأ القرآن بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله - تعالى - ^(٦).

(١) وقعت في الأصل: «إن».

(٢) هذا تشديد من القفال لا وجه له.

(٣) واستوفز في قعدته: انتصب فيها غير مُطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه، أو استقل على رجليه ولما يستوقفاً وقد تهيأ للوثوب.

(٤) انظر: «المجموع» (٣/٤٢٩).

(٥) يقصد بقوله (هناك): أي في التفسير للقرآن بالفارسية.

(٦) قال الشيرازي في «المهذب»: «وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غيره».

قال النووي في «المجموع» (٣/٣٤٠-٣٤١): «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير =

مسألة «٣٠»

من كان نائياً / [٦/أ] عن مكة نائياً عن الكعبة لا يتبين له يقين الخطأ في الجهة الواحدة، وإنما يتبين له الخطأ في الجهة بأن يصلي إلى جهة ثم يرى الشمس تطلع من تلك الجهة^(١) أو يرى الفجر يطلع من الجهة الأخرى، ولو صلى أربع مرات إلى أربع جهات من غير اجتهاد لم يجوز، وتجب الإعادة والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

مسألة «٣١»

مسلم قال لنصراني: مالك حلالٌ لنا، فقال النصراني: لم يقل النبي هكذا وإنما قال النبي: «إذا أعطوا الجزية، فلا أمر لكم عليهم»، فإنه لا يصير به مسلماً؛ لأنه أراد (نيكم) بدليل أنه ذكر الجزية^(٢).

مسألة «٣٢»

رجل لم يسجد للسهو إلا سجدة واحدة، لم تبطل صلاته.

مسألة «٣٣»

إذا اجتهد في القبلة وصلى إلى جهة باجتهاده بنجم استدل به على

=العلماء منهم مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: تجوز، وتصح به الصلاة مطلقاً، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر، وانظر: «الشرح الكبير» (١/٥٠١).

(١) لأن مطلع الشمس يعين جهة المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين؛ لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب، وهو للمشرق أقرب.

(٢) يقصد الشيخ أن قول النصراني: «النبي» لا يعدُّ إقراراً آمنه بنبوته ورسالته إلى الناس كافة والنصارى منهم، حتى يصير بهذا مسلماً، بدليل أنه ذكر (الجزية) مما يفهم أنه قائم على نصرانيته.

القبلة ثم بان أن ذلك النجم لا يُستدلُّ به على القبلة، لكن كانت القبلة في تلك الجهة جازت صلاته، بخلاف ما لو صلى بغير اجتهاد فإنه لا يجوز ويعصي.

مسألة «٣٤»

إذا فاتته صلاة الليل فقضاها بالنهار، وإذا فاتته بالنهار فقضاها بالليل قال أبو زيد^(١): الاعتبار بوقت الوجوب في الجهر والإسرار، وقال الخضري^(٢): الاعتبار بوقت القضاء^(٣).

مسألة «٣٥»

قال الشيخ: إذا صلى شافعي خلف حنفي وعلم أنه^(٤) لا يقرأ الفاتحة

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني المروزي، كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظهم لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو، وكان من أذكي الناس قريحة توفي سنة (٣٧١هـ)، راجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٧١/٣).

(٢) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخضري المروزي، إمام مرو وشيخها وحبرها، وكان من أقران أبي زيد، وكان من الذين تفقه عليهم القفال حتى إنه طالما يقول: سألت أبا زيد، سألت الخضري، توفي سنة (٣٨٠هـ) راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٠/٣).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٥٣٢/٣): «وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً أنه يقضي سنة الفجر ما دام النهار باقياً، وحكوا قولاً آخر ضعيفاً أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر». وانظر: «الشرح الكبير» (١٣٧/٢).

(٤) يعني الحنفي، ويقصد بذلك: إذا صلى الشافعي خلف إمام حنفي يعتقد أنه لا يقرأ الفاتحة صحت الصلاة؛ لأن الحنفية قد يتعمدون ترك قراءة الفاتحة طائنين صحة الصلاة بذلك، وفي ذلك يقول الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/٢):

«وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا =

جازت صلاته؛ لأنه يلزمني أن أحكم بصحة تلك الصلاة له باعتقاده^(١) وإن كان لا يجوز لي مثل تلك الصلاة^(٢)، فلما صحَّت له صح اقتدائي به، الدليل عليه أن حنفيًا مجتهدًا لو صلى وقرأ غير الفاتحة ثم تغير اجتهاده إلى أن الصلاة لا تجوز إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا يلزمه إعادة تلك الصلاة؛ لأن هذا أمر مجتهد فيه، فيلزمي أن أحكم بصحته، وكان محله محل الحاكم يحكم باجتهاده مُدَّةً بحق أو شيء ثم تغير اجتهاده / [٦/ب] من بُعد إلى أنه لا يجوز فإنه يحكم باجتهاده الثاني، ولا ينقض حكمه الأوَّل، وعلى هذا قصة عمر - رضي الله عنه - في المشركة أنه قال: «على ما قضينا.. الخبر»، فقيل له: يجب أن لا تجوز الصلاة خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب حتى إذا أدى اجتهاده إلى وجوب

= به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿... فَأَقْرَأُوا مَا تَشَرَّحَ مِنْ الْقُرْآنِ...﴾ [المزمل: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحدِيث فيكون واجبًا يَأْتَمُّ من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقض عجمي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله - تعالى - وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغته في تحقيق مخالفته لمذهب غيره»، فالله الله للمتعبين وأهل الأهواء.

(١) يقصد الشيخ أن الحنفي الإمام لم يفعل ذلك إلا من قبل اجتهاده، فتصح صلاته باجتهاده لزومًا، وإذا صححت صلاة الإمام صححت صلاة المأموم تبعًا.

وفتوى الإمام القفال هنا تتفق ومذهب المالكية والحنابلة الذين قالوا: ما كان شرطًا في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلًا فصلاته باطلة؛ لأن شرط الاقتداء عند المالكية والحنابلة اتحاد صلاة المأموم والإمام.

أما الحنفية والشافعية فاشتروا في الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة، فصلاته المأموم باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه.

(٢) أي لو صليتها منفردًا؛ لوجوب قراءة الفاتحة على المنفرد عند الجمهور خلافًا للحنفية.

الفاتحة يلزمه الإعادة؛ لأن هاهنا نص صاحب الشرع، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).. قال: وقد وردت الأخبار في معارضة ذلك.. قلت: وهذا أيضاً يحتمل أن يقال: صلاته لا تصح، وقد أوماً إليه الشيخ، إلا أن الذي ثبت عليه أنه قال: لا تجوز الصلاة خلفه^(٢) ولو صار شافعيّاً لا يلزمه الإعادة، فقيل: تلك الصلاة بغير الفاتحة إنما تصحّ في حقّه، فأما في حق المقتدي الشافعي فلا يجوز، كما أن حاكمهم لو حكم بشيء باجتهاده لا يلزمه^(٣) أن يأخذ ذلك في مذهبنا إذا كان اجتهادنا بخلافه، ولو حكمنا بمثله لا يجوز، قال الشيخ: هذا لا يصح؛ لأنه إنما يكون الحكم أن لو صلينا نحن بغير الفاتحة، فلا يجوز ذلك كما لو حكمنا بحكم حاكمهم فلا يجوز ذلك في مذهبنا.

قيل له: فنحن وإن حكمنا بصحة صلاتهم لاجتهادهم فلا يجوز متابعتنا فيه كما نصّ الشافعي: أن الرجلين لو اجتهدا في القبلة وأدى اجتهاد أحدهما إلى الشرق، والآخر إلى الغرب، فإن صلاة كل واحد منهما صحيحة في الحكم، ويلزم كل واحد منهما أن يعتقد صحة صلاته لاجتهاده، ثم لا يجوز له أن يتابعه فيه، وكذا إذا اجتهد اثنان في إنائين وتوضأ كل واحد منهما بإناء

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٠٩)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، والدارقطني (٣٢٢/١) من حديث عبادة بن الصامت

— ﷺ —

(٢) لعله يقصد: لا تصح الصلاة ابتداءً، أما لو صلى مقتدياً بمن لا يقرأ الفاتحة صحت صلاته كما أفنى سالفاً، وقد نقل عن القفال هذه الفتوى الرافعي في «الشرح الكبير» (١٥٤-١٥٥). والنووي في «المجموع» (٤/١٨٢)، و«الروضة» (١/٤٥٢) وصححا مذهب الشيخ أبي حامد أنها لا تصح وقالوا: «وهذا هو الأصح عند الأكثرين» وخالف القفال جمهور الشافعية في هذه الفتوى.

(٣) أي المأموم الشافعي.

غير إناء صاحبه فإن صلاة كل واحد منهما صحيحة عند الانفراد ولا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر..

قال في مسألة القبلة: إنما لم يصح الاقتداء؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الفعل، وهذا مخالفة في [٧/أ] الذكر، وأمّا مسألة الإناء لم تجز؛ لأنه يقول: صاحبه لم تجز صلته فإنه توضعاً بهاء نجس، وفي هذا الموضع لا يتحقق بطلان صلاة الحنفي بغير الفاتحة، وهذا الفرق ليس بشيء، ولكن يقال في مسألة القبلة: لو بان له يقيناً أن القبلة كانت من الجهة الأخرى لزمته الإعادة، وهاهنا لو بان للحنفي أن الحق في مذهب الشافعي لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بغير فاتحة الكتاب، وذلك لمعنى وهو أن الحق في هذا غير متعين وإنما يتبين ذلك عند الله - تعالى -.

مسألة «٣٦»

إذا اقتدى رجل بإمام فوقف عن يمينه ثم جاء آخر فالمستحب أن يتقدم الإمام ولا يستحب لهذا المأموم أن يتأخر؛ لأن الإمام يرى أمامه فيمكنه التقدم، وهذا المأموم لا يرى خلفه فلا يمكنه التأخر^(١).

مسألة «٣٧»

سُئِلَ عن رجل عليه أداء الظهر فنوى القضاء.. قال: هذا لغو منه؛

(١) هذا يتوقف على المسافة التي أمام الإمام والتي خلف المأموم فقد لا يكون هناك مسافة أمام الإمام كأن يكون أمام المحراب مباشرة - أي قدر سجوده - وحينئذ يجب على المأموم أن يتأخر، فإن كان خلف المأموم مسافة فيستحب له أن يتأخر هو حتى لا ينشغل الإمام بغير الإمامة والقراءة، فإن لم يتمكن المأموم من التأخر كان على الإمام أن يتقدم، وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرفاعي في «الشرح الكبير» (١٧٣/٢)، والنووي في «الروضة» (٤٦٣/١) و«المجموع» (١٨٥/٤).

لأنه إن قال: نويت قضاء فرض الوقت، فقلوه: «قضاء» يلغو^(١)، فإن قوله: «فرض الوقت» كافٍ وإن نوى أداء الظهر الذي فاته أمس وذلك كافٍ.

مسألة «٣٨»

إذا تقدم المأموم على الإمام لا يجوز في ظاهر المذهب^(٢)..

قال الشيخ -رحمه الله- وذلك التقدم إنما يكون بأن يتقدم عليه بجميع رجليه حتى يكون عَقْبُ المأموم مثلاً أمام رؤوس أصابع رجل الإمام، فأما إذا كان بعض رجله محاذياً لرجل الإمام، وإن كان عَقْبُهُ متقدماً على عَقْبِ الإمام جاز، وكذا لو حلف لا يتقدم على فلان^(٣).

مسألة «٣٩»

الشعر النابت من العورة في حكم العورة حتى إن ظهر في الصلاة لم تجز، وإذا حلق عانته فذلك الشعر ينبغي أن يُدفن ولا ينظر إليه الناس،

(١) لأن خطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة باتفاق الفقهاء، كما أنه لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإن صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداءً، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها، فإنه لا يلزمه أن ينويها قضاءً، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به لسانه مع نية القلب، فإن كانت نيته مطابقة للواقع، فإن صلاته تصح، وإن لم تطابق الواقع كما إذا نوى صلاة الظهر أداءً بعد خروج الوقت فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً، فأما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة.

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب، وقال به أبو حنيفة وأحمد، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود والشافعي في القديم إلى أنها تصح، انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٧٢)، «الروضة» (١/٤٦٢)، «المجموع» (٤/١٩٠-١٩١).

(٣) أي لا يكون حائناً في يمينه إذا تقدم بالهيئة المذكورة.

وعلى هذا فشعور الحرّة لا يجوز النظر إليها إذا بان من رأسها بالمشط بخلاف شعر رأس الأمة^(١).

قال: وسمعت وجهًا آخر [٧/ب] لأصحابنا في شعر العانة المحلوق أنه ليس بعورة؛ لأن حرمة سقطت بالانفصال، وهذان الوجهان بناءً على أن الذكر المبان^(٢) هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان. وكذا الوجهان في وجوب الوضوء بلمسه، وفي يد المرأة إذا قُطعت فلمسها رجل وجهان.

مسألة «٤٠»

اتخاذ الديباج للوطء بالرّجل والجلوس عليه لا يجوز، وكذا لو كان صورةً على ثوب فبسط ليقعد عليه حرم أيضًا، فأما إذا كانت الصورة على نَمْرَقٍ جاز^(٣).

مسألة «٤١»

من عقد^(٤) صلاة النفل أربعًا فإنه يقعد في الركعة الثانية^(٥)، ثم يقوم إلى الثالثة ويجهر إن كان بالليل؛ لأنها صلاة ليل كالوتر الموصولة، ويقرأ السورة، وكذا لو عقد صلاة ستًّا^(٦) يحتاج أن يقعد في كل ركعتين ويجهر في الكل إذا

(١) على قول جمهور الفقهاء بالتفريق بين الحرّة والأمة في حدّ العورة فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى التفرقة بين الأمة والحرّة في حدّ العورة، فجعلوا عورة الأمة كالرجل ما بين السرة والركبة وقال مالك: الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة، أما شعر الحرّة فهو عورة بإجماع أهل العلم لا يجوز النظر إليه.

(٢) أي المقطوع، انظر: «الشرح الكبير» (١/١٦١)، «الروضة» (١/١٨٦)، «المجموع» (٢/٣٣، ٤٢).

(٣) لأن اتخاذ الثوب في الأصل للباس فهو موضع زينة، أما النهارق ونحوها من الحصائر والوسائد والمرافق فاتخاذها في الأصل للامتهان والإهانة.

(٤) أي: من نوى.

(٥) أي: للتشهد.

(٦) أي لو نوى صلاة النفل ستّ ركعات.

كان في الليل ويقرأ السورة في جميع الركعات، وكذا في الثمان والعشرة، ولو عقد النفل أربعاً وقعد في التشهد الأول فلما فرغ من التشهد نوى أن يسلم عن الركعتين جاز على أحد الوجهين^(١)، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد إذا جلس في الركعة الثانية من النفل لما تشهد، فلو أنه عقدها ركعتين فقام إلى الثالثة سهواً ثم ذكر أنه عقد ركعتين فإنه يعود إلى الجلوس، ويسلم، وينبغي أن لا يحتاج إلى إعادة التشهد، فلو جعلها أربعاً ينوي ذلك قبل القيام كالمسافر نوى القصر ثم أراد الإتمام.

مسألة (٤٢)

إذا صلى الفريضة خلف من يصلي الجنائز لم يجز؛ لأنه دخل في الصلاة على أن يباينه في أفعاله، وكذا لو صلى على الجنائز خلف من يصلي الفريضة أيضاً^(٢).

مسألة (٤٣)

إذا صلى العيّد خلف من يصلي الصبح جاز^(٣) على قول من جوّز صلاة الصبح منفرداً، ويجوز للمأموم أن يأتي بالتكبيرات؛ لأنها ليست بأركان، ولو صلى الجنائز خلف من يصلي الصبح لم يجز؛ لأن كل تكبيرة كركعة،

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٣٤)، «الروضة» (١/٤٣٧)، «المجموع» (٣/٥٤٢).

(٢) وحكي عن القفال الجواز حكاة الرافعي والنووي، قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/١٨٨): «لو اختلفت صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنائز أو الخسوف هل يجوز؟ وجهان أصحهما - وهو المذكور في الكتاب - أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال.

والثاني: ويحكي عن القفال: أنه يجوز، وانظر: «الروضة» (١/٤٧١)، و «المجموع» (٤/١٦٨).

(٣) من شروط الإمامة أن لا تكون (صلاة) الإمام أدنى مرتبة من صلاة المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل باتفاق المالكية والحنفية والحنابلة، وجوّز الشافعية اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة.

ولا / [٨/أ] يجوز أن يكبر خلفه، وعلى هذا لو صلى الصبح خلف من يصلي الخسوف جاز، ولكنه ينتظر حتى يأتي بالقيام الثاني والركوع الثاني، ثم يتابعه في السجود، وهذا الانتظار لا يُبطل الصلاة، كما لو قام الإمام من الركعة الرابعة ساهياً له أن ينتظره حتى يعود إلى الصلاة^(١).

مسألة «٤٤»

إذا قنت في الوتر في سائر السنّة متعمداً بطلت صلاته، هذا إذا طال، لأنه مدد الركن القصير وأخرجه عن الوضع، فإن دعى بدعاء قصير لا تبطل صلاته^(٢).

مسألة «٤٥»

إذا قال في خلال صلاته: «ما شاء الله» أو «إن شاء الله» فإن قصد قراءة القرآن لم تبطل، قيل: إن رأى أعجوبة فقال: «ما شاء الله» أو «إن شاء الله» أو استثنى عن يمين حلف فيها قبل الصلاة، وإن رأى شيئاً عجيباً فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكّر مقصود في نفسه^(٣).

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٨٨)، «الروضة» (١/٤٧١)، «المجموع» (٤/١٦٩).

(٢) قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٥٩): «قال القاضي حسين في «تعليقته» من باب صلاة التطوع: كان القفال يقول: وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة، لكنني تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به، قال القفال: وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء» لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلا مالكا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور».

قلت: بل حكى عن ابن مسعود والحسن والنخعي وإسحاق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت في الوتر في كل السنة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقول جماعة من الشافعية، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٢٦)، «الروضة» (١/٤٣٢)، «المجموع» (٤/٥٢٠).

(٣) لاتفاق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تبطل إلا بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها كأن يشبه كلام الناس الجاري، أو كان الدعاء بشيء محرم، وضابطه: أن كل دعاء لم يرد لفظه في الكتاب ولا في السنة وكان المتكلم به مخاطباً غير الله ورسوله ﷺ فهو دعاء يبطل الصلاة. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٥٠)، «الروضة» (١/٣٩٦)، «المجموع» (٤/١٤).

مسألة «٤٦»

إذا أدرك الإمام في السجود فافتتح الصلاة ولم يُتَابِعْهُ في السجود حتى رفع الإمام قبل أن [يَهْوِيَ] ^(١) هو للسجود، وكان قد قصد أن يهوي لكن الإمام رفع رأسه. فإنه لا تبطل صلاته، وإن وقف هناك ينتظر رفع الإمام رأسه من السجود، وقصد بذلك مخالفته حتى لا يتابعه في السجود فإن صلاته تبطل ^(٢).

وعلى هذا لو أن إمامه سجد للتلاوة ولم يسجد هو ورفع الإمام رأسه يُنظر: إن قصد مخالفته وأن لا يتابعه في سجود التلاوة ولا يسجد هو للتلاوة فإن صلاته تبطل ^(٣)، وإن كان هَوَىً للانحطاط، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود فإن صلاته لا تبطل إذا كان لم يقصد مخالفته، وله أن يسجد عقب ما سجد الإمام.

وكذا إذا خالفه في ركن واحد بأن سجد إمامه سجدة واحدة، وقصد هو أن لا يسجد ذلك السجود مع الإمام ويخالف إمامه فيها بطلت صلاته، وعلى هذا لو أن الإمام جلس للتشهد الأول وكان المأموم يطيل سجوده حتى / [٨/ب] قام الإمام إلى الثالثة، فإنه إن قصد مخالفته بالإطالة فإن صلاته تبطل أيضاً، وإن كان لا يقصد مخالفته، وتوانى في ذلك فإن صلاته لا تبطل.

(١) وقعت في الأصل: «هوى»، والمثبت هو التصويب.

(٢) لأنه إذا كبر للإحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام، وانظر: «الشرح الكبير»

(٢/١٩٢)، «الروضة» (١/٤٧٤)، «المجموع» (٤/١٣٠).

(٣) تبطل صلاته لتركه شرط الإمامة من المتابعة للإمام، ولا تبطل لتركه سجود التلاوة؛ لأنه سنة

عند الشافعية والمالكية والحنابلة خلافاً للحنفية.

مسألة «٤٧»

لو كان إمامه خفيف الصلاة فرقع وهو في خلال الفاتحة فإنه يتم القراءة ويرقع بعده، فما دام يدرك الإمام في السجود يتابعه، فإن أدركه بعد ما رفع رأسه إلى الركعة الثانية، فإنه يكون كالزحوم^(١) فيه قولان: أحدهما أنه يشتغل بقضاء ما فاتته^(٢)، والثاني: أنه يتابع الإمام^(٣).

مسألة «٤٨»

لو فاتته صلوات لا يدري عددها، وأشبهه عليه ذلك لا يدري هي واحد، أم عشرة.

قال الشيخ: هذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر الذي وقع الشك فيه، فيقول: إني شاك في أي تركت الصلاة في العشر الأول من رمضان، أو لم أترك إلا صلاة ثلاثة أيام، فهذا يلزمه قضاء صلوات جميع العشر ويصير في التقدير كأنه شك هل صلى في العشر الأول، وكذا في شهر رمضان إذا شك هل عليه جميعه أول الشهر، والآخر: فعليه أن يقضي صلوات جميع

(١) والمزحوم: هو الذي يفوته شيء من الصلاة بعد الدخول في الصلاة بسبب عذر أو زحمة أو سرعة صلاة الإمام كما وصف القفال، ويسمى عند الحنفية (اللاحق)، و(المسبوق) عند الحنابلة، و(الموافق) عند الشافعية.

(٢) فيقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام الباقي.

(٣) وكذا لو لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت الإمام، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة فإنه يكون في هذه الحالة معذوراً عند الشافعية، ويلزمه أن يشتغل بقضاء ما فاتته من الفاتحة ولا يتابع إمامه في ركوعه بل عليه أن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التي هو عليها سواء أدرك الإمام في أفعاله أو لا.

وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/١٩٤)، والنووي في «الروضة» (١/٤٧٥) و«المجموع» (٤/١٣٢).

الشهر، ويفارق ما لو قال: أنا شاك في أن عليَّ عشر صلوات من الظهر أو خمسة فلم يعرف الوقت الذي وقع فيه الشك فيها هنا لا يلزمه إلا اليقين، وهو الأقل، وما زاد لا يلزمه، فلو عَيَّنَ [.....] ^(١) ثم بان أنها كانت عليه، فلو وقت فعله فإن ذلك لا يجزيء، فإن شك في الصيام فقال: أنا شاك في العشر الأول هل عليَّ صيام ثلاثة أيام منها، فإني أفطرتها أو صيام العشرة؟ فيلزمه قضاء جميع العشرة.

وكذا إذا شك في جميع رمضان، ويفارق ما لو قال: أنا شاك فيما مضى من عمري أن عليَّ صوم عشرة أيام أو صوم ثلاثين يوماً، ولكنه لا يشير إلى الوقت، فهذا هنا لا يلزمه إلا الأقل وهو العشرة وما زاد لا يلزمه فعله، فإن فعل ثم بان لم يجز عنه.

فعلی هذا لو كانت له أموال / [٩/أ] من الإبل والبقر والغنم والدنانير فشكَّ في أن عليه جملة زكاة الإبل والبقر لزمه زكاة الكل، فإن عليه زكاة، ويفارق هذا ما لو شك في أن عليه درهماً من جملة الزكاة وأربعين درهماً. ولا يعرف عَيَّنَ ذلك المال، ولا يشير إليه، فإنها هنا عليه الأقل ^(٢).

مسألة (٤٩)

إذا كان عليه دُمْلٌ على غير أعضاء الوضوء نُظِرَ: فإن كان يسيل منه الدم بحيث لا ينقطع مقدار ما يمكنه أن يغسل ذلك، ويصلي، فإنها هنا يحتاج أن يغسله ويشده ثم يصلي، وإن كان عليه دم يخرج منه، فإذا جاءت الصلاة الثانية فهل عليه نزع العصابة؟ وجهان ^(٣)، أما إذا كان ذلك بحيث لا يسيل

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/١٦١).

(٣) والدم من نواقض الوضوء إذا كان قد بلغ حدَّ السيلان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وابن أبي أوفى، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعه، ومالك، والشافعي إلى أنه غير ناقض. وانظر: «المغني» (١/٢٤٧)، و«المجموع» (٢/٥٧٦).

منه الدم على الدوام كأن ينقطع مقدار ما يمكنه أن يغسل ذلك الدم ويصلي، وإذا كان بهذا المقدار ينقطع فلا يجوز له أن يصلي والدم عليه، بل لا بد من غسله حتى يصلي ولا دم عليه.

مسألة «٥٠»

سُئِلَ عن طين الشوارع، فقال: الماء طاهر والطين طاهر، إن لم يخالطه نجاسة وإذا لم يعلم اختلاط النجاسة بها تجري على الأصل فكان طاهرًا^(١).

مسألة «٥١»

رجل صلى خلف شافعي فلم يقنت إمامه، فهل يقف المأموم ليقنت، قال: إن وقف إمامه ساعة^(٢) يمكنه أن يقنت فيها، فقنت جاز، وإن هوى إمامه للسجود فوقف هو بنية القنوت فقنت بطلت صلاته؛ لأنه يخالف الإمام، إلا أن يخرج نفسه من صلاة الإمام كما لو ترك إمامه التشهد الأول، فقعد للتشهد بطلت صلاته، إلا أن ينوي مفارقة الإمام، فإذا تابع الإمام ولم يقنت فإن سجد إمامه للسهو سجد معه، وإن لم يسجد إمامه سجد هو، فإن كان الإمام حنفياً لا يرى السجود بترك القنوت فهذا المأموم لا يسجد للسهو؛ لأن ذلك ليس بسهو للإمام^(٣).

مسألة «٥٢»

إذا قرأ في [٩/ب] صلاته: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..﴾
﴿...أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ينظر: إن قال ذلك متعمداً

(١) انظر: «المجموع» (١/٢٦١-٢٦٢)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/١٠٦)، «الأشباه

والنظائر» للسيوطي (١/١٧٥).

(٢) أي: مُدَّة، أو فترة، أو لحظة.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٨٩-١٩٠)، «الروضة» (١/٤٧٣)، «المجموع»

(٤/١٨٢-١٨٣).

معتقداً صار كافراً، وإن قاله غير معتقد لكنه تعمد قراءته هكذا، ولم يقصد الانتقال إلى قوله: ﴿...أَوْلَيْتِكَ أَصْحَابُ النَّارِ...﴾ (٣٩) ﴿البقرة: ٣٩﴾ بقلبه كما قرأه في هذا الموضع، كأنه قرأ بعض آية، ثم قرأ خاتمة آية أخرى، ولم يقصد وصل النهاية بالبداية بمعنى فإن صلاته لا تبطل، وإن قرأه ساهياً لم تبطل صلاته، وعليه سجود السهود وإذا قرأ في صلاته ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ...﴾ (١٠٢) ﴿البقرة: ١٠٢﴾ ووقف ها هنا، ثم بعد ساعة طويلة ابتداء قوله: (كفر سليمان) فإن قاله معتقداً بطلت صلاته ودينه، وإن لم يقله معتقداً، لكنه تعمد هذا الوقف^(١)..

قال الشيخ: تبطل صلاته؛ لأن هذا الوقت الطويل قد انقطع قوله: (كفر سليمان) عن قوله: (وما)، فيتغير المعنى بهذا الوقف كما يتغير باللحن ولو غيّر المعنى باللحن متعمداً بطلت صلاته، فكذا بالوقف^(٢).

مسألة «٥٣»

لو أن رجلاً قرأ آية السجدة وأراد أن يسجد للتلاوة نظر: فإن كان قائماً فإنه يكبر قائماً ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يهوي مكبراً إلى السجود، وإن كان قاعداً فإنه يكبر للافتتاح رافعاً يديه ثم يكبر للهوي، وليس من السنة إذا كان جالساً أن يقوم لأجل سجود التلاوة^(٣)، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا كان يكبر

(١) نقل النووي هذه الفتوى في «المجموع» (٤/١٥) عن أبي عاصم العبادي ثم قال: «وفيا قاله نظر».

(٢) وذهبت الحنابلة إلى أن كل لحن في القراءة يغير المعنى مع القدرة على إصلاحه كضم (تاء) «أنعمت» يبطل الصلاة، وانظر: «المجموع» للنووي (٣/٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين، وهو الأصح كما قال النووي، وذهب أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، والبغوي، والرافعي إلى أنه يستحب القيام، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٠٨)، «الروضة» (١/٤٢٤)، «المجموع» (٣/٥٦٠).

للافتتاح ولا يريد أن يشرع عقبه في القراءة فإنه لا يُستحبُّ له القيام، ألا ترى على عكسه في صلاة التطوع إنما استحَبَّ له القيام زيادة فضيلة على القعود؛ لأنه يكبر للافتتاح في التطوع ويعقبه القراءة، فلذلك استحَبَّ له أن يتطوع قائماً وكان أفضل من القعود، وعلى هذا الجنائز لما شرعت القراءة عقب / [١٠/أ] تكبيرة الافتتاح شرع له القيام، فالحكم يدور على هذا^(١).

مسألة «٥٤»

لو أن رجلاً كان يُصلي خلف الإمام، فذكر الإمام في القعدة الأخيرة أنه نسي قراءة الفاتحة في آخر ركعات صلاته، فقام لقضاء ركعة، فإن هذا المأموم بالخيار إن شاء أخرج نفسه من صلاته وأتم التشهد لنفسه وسلم، وإن شاء صبر فإن صبر حتى عاد الإمام، فإنه يسجد للسهو مع الإمام، وإن أخرج نفسه من صلاة الإمام وكان قد جلس معه للتشهد الأخير إلا أن الإمام قام فإن على هذا المأموم أيضاً سجود السهو؛ لأن شبهة [الإمام]^(٢) خطأ عند إمامه أما إذا كان عند هذا المأموم أن الإمام يقوم إلى الخامسة ساهياً؛ لأنه يظن الإمام أن هذا هو التشهد الأول، فإن في هذا الموضع يحتاج أن يخرج نفسه في الحال كما قام هو في صلاته ولا يلزم هذا المأموم سجود السهو، لأن عنده أن الإمام بالقيام إلى الخامسة ساهياً والسهو وقع الآن، وهو في ذلك القيام الذي هو سهو منه لم يتابعه فيه، فلذلك قلنا: إنه لا يلزمه سجود السهو حتى لو كان هذا المأموم لم يعلم وكان مُطَرِّقاً ببصره حتى رأى الإمام قائماً إلى الخامسة فإنه يحتاج في الحال أن يُخْرِجَ نفسه من صلاة الإمام لزمه سجود السهو؛ لأنه لم يعلم سهو الإمام حتى فات ذلك المقدار، وذلك قدر لو يعلمه بطلت صلاته، وهو لم يعلم بذلك، فجعل ذلك القدر

(١) أي كل تكبير يعقبه قراءة فالقيام له ركن أصلي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المأموم».

من الإمام، وهو معتد به سببًا لسجود السهو، وإن أخرج^(١) نفسه من صلاة الإمام، فأما إن كان الإمام رفع رأسه من الركعة الأخيرة وأخذ في القيام إلى الخامسة نظر إن كان عند هذا المأموم أنه إنما يقوم لأنه نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاته فإن له أن يثبت جالسًا ليعود إليه ويسجد معه / [١٠/ب] وله أن يخرج نفسه في الحال من صلاته، فإن أخرج نفسه من صلاته لزمه سجود السهو؛ لأن تلك الركعة التي لم يكن فيها فاتحة الكتاب حصلت في وقت كان هو مقيدًا بالإمام، وإن كان عند هذا المأموم أنه أتى بالقراءة في صلاته إلا أنه يقوم ساهيًا إلى الخامسة، فإنه كما أخذ الإمام في القيام فعليه أن يخرج نفسه من صلاته، ولو ثبت على الاقتداء به مع علمه بقيامه إلى الخامسة ساهيًا بطلت صلاته، فإذا أخرج نفسه من صلاته فقليل: إن قام الإمام مقدارًا لو تعمد في غير محله بطلت صلاته، ولا يلزمه سجود السهو، وأما إن كان هو في السجود فلم يعلم بحال القيام، فلما رفع رأسه وجده قد استوى قائمًا، أو بلغ من القيام إلى محل لو تعمد بطلت صلاته، فإنه يخرج نفسه من صلاته ويلزمه سجود السهو؛ لأنه قد سها الإمام في حال اقتدائه بمقدار لو كان متعمدًا ذلك بطلت صلاته، فلذلك قلنا: يلزمه سجود السهو.

مسألة «٥٥»

كان الشيخ [يقول]^(٢) من قبل: لو أن رجلين وقفا في بيت الكعبة متقابلين وأحدهما يقتدي بصاحبه جاز، كما أنهم يصلون مستديرين بالكعبة يجوز، ولا شك أن صفًا منه يكون في مقابلة الإمام، إذا ثبت هذا، فلو استقبلا جهة واحدة وكان المأموم متقدمًا على الإمام في تلك الجهة، فإنه يجوز.

(١) في الأصل: «إخراج».

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

فقيل له: في الأخير وجب أن لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأموم أقرب إلى البيت من الإمام...

فقال: رأيت لو صلوا مستديرين وكان موقفُ الصفِّ أقربَ إلى البيت من موقف الإمام، أليس يكون جائزاً؟ كذا هذا.

فقيل له: أليس خارج البيت لو وقف المأموم قُدَّام الإمام لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأموم أقرب إلى القبلة من الإمام، كذا في البيت إذا استقبلا جهةً واحدةً، وتقدم المأموم على الإمام يجب / [١١/أ] أن لا يجوز؟

قال: الحكم في البيت خلاف خارج البيت، ألا ترى أن في البيت لو استقبل المأموم جدار البيت من جهة، والمأموم استقبل الجدار منحرفاً جاز، وإن كان خارج البيت لا يجوز الاقتداء به مع التحريف في سائر المساجد، كذا يجوز أن يستقبلا جهةً واحدةً، ويتقدم المأموم على الإمام، وإن كان في غيره لا يجوز، وقولكم: إن هذا يؤدي إلى أن يكون المأموم أقرب إلى البيت فهذا يبطل ثم قال الشيخ بعد ذلك: والذي صحَّ عندي فيما ذكرت أنها إذا صليا في الكعبة فوقفا متقابلين متحاذيين جاز، وإن وقفا مستديرين جاز، وإن وقفا إلى جهة واحدة، وكان المأموم متقدماً على الإمام لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها إذا وقفا متقابلين متحاذيين فهما مستويان في الموقف ولا يوجب بطلان صلاة المأموم، كما في سائر المساجد، فقيل له: لا بل المأموم وراء الإمام؛ لأن كل واحد منهما وراء صاحبه، فقد استويا في الموقف من هذه الجهة، فأما إذا وقفا إلى جهة واحدة وتقدم المأموم على الإمام لم تجز للمخالفة وهو أنه لم يستو في هذه المواضع بخلاف المتحاذيين، فإنها استويا في الموقف من حيث محاذاة كل واحدٍ منهما لصاحبه وبخلاف المستديرين؛ لأن هناك كل واحد منهما وراء صاحبه، فاستويا في الموقف.

وكان من قبل يقول: إن الإمام إذا تقدم عليه المأموم في الموقف ووقفوا في جهة واحدة من البيت يجوز، وكان يفرق بينه وبين خارج البيت في سائر المواضع أن ها هنا ليس المأموم أقرب منه إلى القبلة؛ لأن القبلة ليست عبارة عن الجدار بدليل أن الجدار لو نقل إلى موضع آخر لم يجز التوجُّه إليه بل القبلة عبارة عن التربة إلا أنه شرط أنه يستقل شيئاً مرتفعاً من تلك التربة، فإنها كان كذلك فهو واقف على القبلة وإلى موقف مأمومه / [١١/ب] قَدَّامَهُ فلم يكن الإمام أقرب إلى القبلة منه، فلذلك جاز، أما في سائر المواضع فإن المأموم يكون أقرب إلى القبلة منه، فلذلك لم يجز إلا [أنه] ^(١) الآن رجع عن هذا، وقال: إنه لا يجوز ذلك ^(٢).

مسألة «٥٦»

شافعي اقتدى بحنفي وهو يقول إني: لم أنو في وضوئي، فهل يصح اقتداؤه به إذا علم ذلك منه قبل الإحرام بالصلاة؟

قال: صلاته عندي صحيحة ومهما لزمني أن أحكم بصحة صلاته لأجل اعتقاده صح الاقتداء به ^(٣)، وكذا الحنفي خلف الشافعي، إذا قاء أو رعف أو افتصد ولم يتوضأ ^(٤).

(١) وقعت في الأصل: «أن».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٧٢-١٧٣/٢)، «الروضة» (١/٤٦٢-٤٦٣)، «المجموع» (٤/١٩١).

(٣) أي متى صحت صلاة الإمام لا اعتقاده صحة صلاته في مذهبه صحت صلاة المقتدي به، وهذا حسن رأي من الإمام القفال نحى به منحى مغايراً للكثير من متعصي الشافعية في زمانه، فرحم الله الإمام، وهذه الفتوى منقولة في «الشرح الكبير» (٢/١٥٤-١٥٥) و«المجموع» (٤/١٨٢) و«الروضة» (١/٤٥٢).

(٤) لأن القيء والرُعاف من نواقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان من المعدة وملاً الفم، وكان دفعة واحدة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه غير ناقض.

مسألة «٥٧»

إذا صلى عُمرًا طويلاً لا يعرف فرائض الصلاة من سُنَنِهَا..

قال الشيخ: صحت صلاته؛ لأن معرفتها غامضة كرجل قال: أنا أقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة تطوعاً أولاً ثم إذا فرغت منها قرأت مرة أخرى فرضاً، فلو قرأ مرة واحدة بنية التطوع ولم يقرأ أخرى تجزئته، فأما إذا ركع بنية التطوع فإن كان يعتقد بأن ليس عليه ركوع في هذه الصلاة وأتى بالتطوع عمداً بطلت صلاته، وإن قال: الركوع واجب عليّ إلا أني آتي بهذا الركوع تطوعاً ثم ربما أتى بركوع الفرض فيها هنا إذا أتى بركوع واحد بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته، أما إذا نسي سجدة من أركان صلاته، وسجد للتلاوة لا يقوم مقامه.. قال: لأن اعتقاده فيه أنه تطوع، وأما هنا يعتقد أن الركوع فرض عليه في هذه الصلاة إلا أنه يريد أن يقدم نفلاً على فرض، فلذلك جاز عن الفرض ووقع عنه كما فرغ.

مسألة «٥٨»

إذا صلى سرّية خلف رجل ولا يعرف أنه قارئ ومسلم ومتوضئ صحت صلاته خلفه؛ لأن الظاهر يدل عليه، أما إذا كانت جهرية إلا أن ذلك الرجل لم يجهر بالقراءة وسراً، ولم يعرف حاله نظر، فإن كان قد عرفه من قبل قارئاً / [١٢/ أ] جازت صلاته، وإن لم يعرفه قارئاً، فإن صلاته خلفه لا تجوز، وهذا على القول الذي يقول لا تجزئ الصلاة خلف الأذنى^(١).

(١) قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٦٧): «ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة بالاتفاق، إذا قلنا: لا تجوز صلاة قارئ خلف أمني نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، =.....»

مسألة «٥٩»

قال الشيخ: الصلاة خلف المبتدع^(١) تجوز كما كان على عهد رسول الله ﷺ منافقون وكان يجري عليهم حكم الإسلام.

مسألة «٦٠»

إذا قال: «والله أكبر».. قال الشيخ: بطلت صلاته، وإن قال: «والسلام عليكم ورحمة الله»، لا تبطل صلاته، لأنه زاد حرفاً فلا يضر^(٢).

مسألة «٦١»

كل موضع بطلت صلاة الإمام [فيه]^(٣) خرج المأموم من صلاته وإن لم ينو مفارقتة، وكل موضع خرج الإمام من إمامته ولم تبطل صلاته مثل أن يغير اجتهاده في القبلة فلا بد للمأموم من نية المفارقة، وكما لو اقتدى المأموم بآخر وجوزنا ذلك^(٤).

= فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة، وانظر: «الشرح الكبير» (١٦٣/٢)، «الروضة» (٤٥٧/١).

(١) والمبتدع: من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة، وسئل الحسن عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال: «صل خلفه وعليه بدعته» رواه البخاري تعليقاً في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع - باب رقم (٥٦)] وانظر أحاديثه رقم (٦٩٥-٦٩٦). وهذا إذا لم يكفر المبتدع ببدعته فإن كفر ببدعته فلا تصح الصلاة وراءه عند جمهور الشافعية، ومثال البدعة المكفرة من يجسم تجسماً صريحاً ومن ينكر العلم بالجزئيات، ومثال غير المكفرة الاعتزال والقول بخلق القرآن.

قال النووي في «المجموع» (١٥١/٤): «وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب، قلت: وهذا هو الصواب»، وانظر: «الشرح الكبير» (١٦٧-١٦٨)، «الروضة» (٤٥٩/١).

(٢) ما دامت هذه الزيادة لم تؤد إلى لحن يغير المعنى.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) انظر: «المجموع» (١٤٤/٤)، «الروضة» (٤٧٨/١).

مسألة «٦٢»

افتراش الحرير لا يجوز للرجال والنساء، وكذا التوشد به كالشرب من آنية الذهب^(١).

مسألة «٦٣»

إذا شك هل صلى أمس صلاة الظهر فعليه القضاء، وإن فرغ منها فشك هل صلاها ثلاثاً أم أربعاً فإن على مذهبه الجديد يلزمه قضاء تلك الصلاة؛ لأن الأصل عدم الفعل... وقال في «الإملاء»^(٢): لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع في الصلاة يقيناً، والظاهر مضيئها على الصّحة^(٣).

وعلى هذا لو فرغ من الصلاة ثم شك هل كانت هذه النجاسة التي رآها الآن على ثوبه موجودة وقت صلاته أم لا؟ فإن صلاته صحيحة، وهذا الذي قاله في «الإملاء» يشبه ما قاله في «القديم» أنه إذا نسي الفاتحة حتى فرغ من الصلاة فإنه يكون معذوراً ولا تلزمه الإعادة.

مسألة «٦٤»

إذا عرف أن عليه قضاء صلوات ظهرٍ ولا يعرف عددها، ولا يعرف أنها في أي شهر فاتته، وفي أي سنة فاتته..

قال الشيخ: يقال لهذا الرجل / [١٢/ب] قَدَّمَ وَهَمَكَ يتحقق ما عليك

(١) قاس المصنف رحمته افتراش الحرير للرجال والنساء على السواء على الشرب من آنية الذهب في الحرمة لاجتماعهما في العلة وهو أن فعل ذلك فيه تشبه بأفعال الكفار في الدنيا؛ لأنها لهم في الدنيا، ولأهل الإيثار في الجنة، أو أن في فعل ذلك خيلاء وكسراً لقلوب الفقراء، أو أن في ذلك تشبهها بالأعاجم.

(٢) و «الإملاء» من كتب المذهب الجديد للإمام الشافعي رحمته.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٨٥-٨٩)، «الروضة» (١/٤١٤)، «المجموع» (٤/٤٤-٥٦).

من الصلوات، فإن قال: خمسين صلاة، وأشكُّ فيما وراء ذلك إلى المائة، وأتيقن أنه لا يزيد على المائة، وأتيقن أنه لا ينقص عن خمسين، فيقال له: الواجب عليك أن تقضي خمسين ظهرًا. ينوي الفائتة عند كل صلاة، وما زاد على خمسين فلا يجب قضاؤه من طريق الحكم؛ لأن ما زاد على خمسين لا يشير إلى وقت معين حتى يبقى ذلك الفرض عليه، وصار محله كما لو قال: أشك في ظهر أمس وعصره أي هل تركت إحديهما^(١) أم لا؟ فإنه لا قضاء عليه لشيء، فإنه لم يقع له الشك في فرض بعينه، كما لو شك هل عليه صلاة فائتة في عمره أم لا؟ فإنه لا شيء عليه كذاها هنا، أما الاحتياط فيؤمر أن يقضي مائة ظهرٍ.

وعلى هذا نقول: لو أن رجلاً قال: أتتحقق أن عليّ في جملة عمري صلوات ظهرٍ وصلوات عصر فاتتني، وكذا العشاء والمغرب، ولا أدري عدد كل جنسٍ كم هو؟ فإنه يُقال له: من كل جنس يلزمك ما يتحقق، وفيما تشك لا يلزمك من طريق الحكم، فأما إذا تحقق أن عليه صلوات فائتة في عمره لا يتذكر وقتها ولا عددها، ولا يدري أنها ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح، أو بعضها ظهر وبعضها عصر، وأكثرها ظهرًا وأقلها عصرًا، نقول^(٢): قدم وهمك كم تتحقق^(٣)؟ فإن قال: أتتحقق أنها لا تنقص عن خمسين، ولا تزيد على مائة وأشك فيما بين ذلك، فنقول: يلزمك أن تقضي صلوات خمسين يومًا، فيكون مائتين وخمسين صلاة، وقد قال بعض أصحابنا في الرجل إذا قال: عليّ فوائتٌ لا أذكر عددها، فيقال لهذا الرجل: نَزِدْكَ إلى زمان بلوغك، فما تتحقق من وقت بلوغك أنك قد فعلت فذاك وقع موقعه، وما شككت فيه فإننا نوجب عليك، إلا أن هذا لا يصح؛ لأن

(١) والتأنيث في «إحديهما» عائد على الصلاة، وإن كان يقصد الوقت فالصواب: «أحدهما».

(٢) في الأصل: «يقول».

(٣) في الأصل: «يتحقق».

الإنسان ربما لا يتذكر صلاة أسبوع كيف صلى / [١٣/أ] فيؤدي ذلك إلى التضييق، والله أعلم.

مسألة «٦٥»

إذا نسي القنوت للصُّبح فهو للسجود ثم تذكر قبل أن يبلغ حالة تنال راحتاه ركبتيه، فعليه أن يعود، وعكسه لو ترك التشهد الأول، فتذكر في حال تبلغ راحته ركبتيه، فعليه أن يعود وإن زاد^(١) عليه لا يعود^(٢).

مسألة «٦٦»

وإذا قرأ في الصلاة: (ولا الضَّال) عمداً بطلت صلاته^(٣)، وإن كان سهواً لا يحتسب ذلك، ويقرأ مرة أخرى، ولو قرأ (غير المغضوب)^(٤) بالرفع متعمداً بطلت صلاته، وقيل: يرجع إذا لم يقع منه شيء على الأرض؛ لأنه لم يتلبس بركن بعده، وكذلك لو ترك التشهد الأول فتذكر قبل بلوغه إلى حدِّ القيام؛ وهو ارتفاعه إلى حدِّ الركوع قليلاً، يعود، وهذا أصح؛ لأنه لم يصِرْ إلى الركن الذي بعده^(٥).

(١) في الأصل: «يزاد».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٨١)، «المجموع» (٤/٦٠)، «الروضة» (١/٤١٢).

وقال النووي في «المجموع»: «وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه، وإن كان قبله فله العود إليه».

(٣) لأن في قوله: «ولا الضَّال» تلاعباً بالقراءة المفروضة، ولحنًا يغير المعنى، وهو يبطل الصلاة.

(٤) لأن تغيير علامة الإعراب من الكسر في (غير المغضوب) إلى الرفع لحن يغير المعنى تماماً ويخرجه من التبعية المرادة إلى الاستئناف غير المراد.

(٥) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/٨٠) والنووي في «الروضة»

(١/٤١١)، و«المجموع» (٤/٥٩).

مسألة «٦٧»

إذا شك أنه أدرك أول صلاة الإمام أو سبق بركعة، فإذا سلم الإمام يقوم، ويصلي ركعة، ويسجد للسهو، وكذا إذا شك أن إمامه صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإذا سلم الإمام يلزمه^(١) أن يأتي بركعة ويسجد للسهو، وإن كان هذا شكاً منه في فعل الإمام يجوز أن تكون هذه الركعة زائدة منه، ولو أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثالثة من المغرب، فشك في إدراكه، فإنه يقوم ويصلي ثلاث ركعات، وليس عليه سجود السهو^(٢).

مسألة «٦٨»

رجل كان يصلي مع الإمام، فلما كان في آخر صلاته سمع المأموم صوتاً فظن أن الإمام قد سلم، فإذا هو لم يكن سلم.

قال الشيخ: بطلت صلاته؛ لأن السلام لم يخرج من صلاة الإمام؛ لأن الشافعي قال في رواية البويطي^(٣): إن المسبوق إذا سمع صوتاً فظن أنه قد سلم إمامه فقام وقضى ركعة، فلما رجع وكان الإمام بعد لم يسلم، فإنه إذا سلم الإمام فعليه أن يقضي تلك الركعة^(٤).

(١) أي: يلزم المأموم.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٨٩/٢)، «الروضة» (٤١٤/١)، «المجموع» (٥٧/٤).

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى، كان صالحاً متعبداً زاهداً، وكان له من الشافعي منزلة، وكان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة، صلباً في السنة يرد على أهل البدع وكان حسن النظر، حمل من مصر في فتنه خلق القرآن فأبى أن يقول بخلقه، فسجن وقيد حتى مات ببغداد وهو مسجون ومقيد سنة (٢٣١هـ). انظر: طبقات الفقهاء لابن كثير (١/١٦٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٩٣/٢)، «الروضة» (٤١٦/١)، «المجموع» (٦٤/٤).

مسألة «٦٩»

إذا شرع في الصلاة بنية القضاء وعنده / [١٣/ب] أن الوقت قد خرج والوقت باقٍ، فإنه تصحُّ صلاته؛ لأن القضاء أداء في الحقيقة، فدل أن نية الأداء غير معتبرة^(١).

مسألة «٧٠»

تَرَكَ الجمعة جائزٌ في السفر القصير، وإذا سافر قَبْلَ الزوال وجَوَّزنا^(٢) فإذا نودي للصلاة في موضع يبلغه النداء فعليه الانصراف^(٣)، وقال: عندي يجوز الاستتجار للأذان.

(١) قد مرت فتوى شبيهة بهذه آنفًا.

(٢) قال القفال: «وجَوَّزنا»؛ لأن سفر الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال محل خلاف بين الفقهاء على خمسة أقوال:

الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، ومن الصحابة عمر، والزبير، وأبو عبيدة، وابن عمر، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، والزهري، ومن الأئمة أبو حنيفة، ومالك في الرواية المشهورة عنه، والأوزاعي، وأحمد، في الرواية المشهورة عنه، وهو القول القديم للشافعي. والقول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد، وإحدى الروایتين عن أحمد، وعن مالك. والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد. والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المرزوي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجبًا كان أو مندوبًا، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب: (٢/٩)، «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٧)، «الروضة» للنووي (١/٥٣٩)، «المجموع» (٤/٣٥١)، «المغني» لابن قدامة (٣/٢١٦).

(٣) للحديث الذي رواه أبو داود في «السنن» (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢٣٧): «وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو خارجه... وليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عينًا ولا كفاية..».

مسألة «٧١»

قال القفال الشاشي^(١): إن ترك الصلاة يضرُّ بجميع المسلمين^(٢)؛ لأنه يقول: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات»، ولأنه يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله بترك الصلاة عليه ﷺ، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين^(٣)، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية.

مسألة «٧٢»

الأجير إذا صلى مرة ثم قال: كنتُ محدثاً، فليس له منعه من الصلاة، لكن بقدر الصلاة الثانية يسقط من الأجرة المسماة.
والعبد إذا صلى ثم قال: كنتُ محدثاً، فليس للسيد منعه مرة أخرى، ويمنعه من الثالثة؛ لأنه متعنت^(٤).

(١) والقفال الشاشي: هو الإمام الكبير الشافعي محمد بن علي بن إسماعيل القفال أبو بكر الشاشي، ولد سنة (٢٩١هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ) وهو القفال الكبير، كان إمام عصره بما وراء النهر، فقيهاً محدثاً، مفسراً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والشام، وصنّف في التفسير والأصول والفقه، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة.
تنظر ترجمته في: «الأنساب» (٤٦٠)، «تهذيب الأسماء» (٢/٢٨٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٢٠٠)، «مرآة الجنان» (٢/٣٨١)، «وفيات الأعيان» (٣/٣٣٨)، «هدية العارفين» (٢/٤٨)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (١٠٩).

(٢) يقصد: ترك الصلاة المفروضة عامة.

(٣) في حق كافة المسلمين؛ لأنه حرمهم من دعائه لهم في صلاته، وحرم نفسه من سنن الاهتداء التي تهديه إلى محاسن الأخلاق، فيصير بهذا مضيعاً لحقوق الناس كافة؛ إذ قد ضيع حق الله وحق نفسه فهل يُبقي على حق أحد بعد ذلك.

(٤) أي: لأن العبد في المرة الثالثة يكون مفترطاً بإفساد صلاته في المرتين.

مسألة «٧٣»

إذا ابتلع خيطاً وأحد طرفيه خارج^(١)، ثم شرع في الصلاة، صحَّت صلاته، ولا حُكْم للنجاسة الباطنة، وكذا لو ابتلع خيطاً وأحد طرفيه خارج، وأصبح صائماً صحَّ صومُهُ، ولو ابتلع بعد افتتاح الصوم والصلاة فسدًا، والله أعلم^(٢).

مسألة «٧٤»

رجل دمي فمُهُ في الصلاة، فأخرج من فيه الدَّم، ولم يغسل فَمَهُ، ولم تبق عين الدم من فمه، إلا أنه بقي ما ينجس به الريق، فإذا ابتلع ذلك الريق النجس قال: لا تبطل صلاته، وإن كان ذلك مما يجب لفظه؛ لأنه لم يبتلع عين الدَّم، وهذا كما لو كان في فمه ماء، فابتلعه تبطل صلاته، فإن لَفَظَ ذلك الماء وابتلع ريقه فلا محالة قد أصاب ريقَهُ شيءٌ من الماء، ومع / [١٤/أ] ذلك لا تبطل صلاته، كذا ها هنا^(٣).

مسألة «٧٥»

إذا سلَّم ساهيًّا، فقال: (السلام)..

قال: عليه سجود السهو؛ لأنه لو فصل هذا المقدار وأراد به الخطاب مع الآدمي بطلت صلاته، فإن أراد به ذكر الله - ﷻ - لا تبطل صلاته، وإن أراد به القرآن لا تبطل صلاته^(٤).

(١) أي: من فمه.

(٢) نقل النووي هذا الفرع عن القاضي حسين في «المجموع» (٢/١٢-١٣) وانظر: «الشرح الكبير» (٣/١٩٦)، «الروضة» (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/١٩٧-١٩٨)، «الروضة» (٢/٢٢٣).

(٤) وقد مر مثل هذه الفتوى وتفصيلها سالفًا.

مسألة «٧٦»

إذا مات وعليه صلاة، قال بعض أصحابنا: يتصدق عن كل صلاة بمُدٍّ من الخنطة^(١).

مسألة «٧٧»

يقول في القنوت: «اللهم اهدنا»، ولا يقول: «اهدني»؛ لقوله ﷺ: «إذا خصَّ الإمام نفسه بالدعاء، فقد خان»^(٢)، وينبغي على قياس ذلك أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لنا وارحمنا»، ولو قال: «اغفر لي»، فلا بأس لما روى أنه قيل لرسول الله ﷺ: «ما تقول في سُكَّاتِكَ بين الفاتحة والسورة، فقال: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»^(٣).

مسألة «٧٨»

إذا ضحك متعمداً بحيث علا صوته بطلت صلاته، سواء ظهر له حرفان أو لم يظهر، فإن ذلك قهقهة، وليس من شرط القهقهة أن يظهر لضحكِهِ حرفان^(٤).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٢٣٧)، «الروضة» (٢/٢٤٦)، «المجموع» (٦/٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان - رضي عنه - .

(٣) متفق عليه: من حديث أبي هريرة - رضي عنه - أخرجه البخاري في «صحيحه» [كتاب الأذان -

باب ما يقول بعد التكبير - حديث (٧٤٤)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - حديث رقم (٥٩٨)].

(٤) خلافاً للشافعية الذين قالوا: لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف

منهم، فالبطلان عندهم ليس بها، وإنما بما اشتملت عليه من الحروف، وهذا إذا كان باختياره، أما

إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل، وإلا فلا، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٣)، «الروضة»

(١/٣٩٤)، «المجموع» (٤/٢١).

مسألة «٧٩»

ليس للزوج منع الزوجة من أداء الفرائض في أول الوقت، ولا من فعل النوافل التي هي أتباع الفرائض، وله المنع من سائر التطوعات وكذا المستأجر مع الأجير.

مسألة «٨٠»

إذا وصل صلاته بصلاة الجماعة، وقلنا: لا يجوز الوصل^(١)، لا تبطل صلاته، بخلاف ما لو نقل الظهر إلى العصر تبطل في أحد القولين، وفي الثاني: تصير نفلاً؛ لأنه غيّر النية.

مسألة «٨١»

إذا كان بظهره علة تمنع السجود على الأرض ويتمكن منه على المخدّة قال: إن كانت المخدّة على صفة لو لم يكن به هذه العلة يجوز السجود عليها وجب وضعها في هذه الحالة ليسجد عليها؛ وإن كانت في الارتفاع على صفة لا يجوز السجود عليها في حال / [١٤/ب] السلامة لم يلزم وضع الجبهة عليها في حال العذر والضرورة^(٢).

(١) يعني أنه شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد جماعة في أثناء صلاته فنوى متابعتها، فقد اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا تصح صلاته؛ لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام، وخالف الشافعية فقالوا: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٨٥)، «الروضة» (١/٤٦٩)، «المجموع» (٤/٩٥-٩٦).

(٢) إلا إذا اقتضته الضرورة أن يسجد عليها، فيجوز، فقد تكون العلة التي في ظهره مانعة له.... =

مسألة «٨٢»

قال الشيخ في تفسير قوله ﷺ: «المؤذن أحق بالأذان، والإمام أحق بالقبلة»^(١): أن يؤذن المؤذن برأيه عند دخول الوقت، ولا يقيم إلا إذا برز الإمام، مادام في الوقت سعة.

مسألة «٨٣»

يُحكى أن القاضي أبا عاصم العامري^(٢) كان يعبر على باب مسجد القفال، والمؤذن يؤذن للمغرب، فنزل ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن حتى يثني الإقامة، وقدم القاضي، فتقدم وجهر بالتسمية مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته^(٣)، وكان ذلك منها تهويناً لأمر الخلاف في الفروع هذا، وقد كان مئلاً القفال إلى أن كل مجتهد مصيب^(٤)، ومن هذا أفتى بأن الصلاة خلف الحنفي تجوز، وإن كان المأموم شافعيًا من جهة أن تارك الصلاة يقتل عندنا^(٥)، ولو لم يكن الحنفي في صلاة شرعية

= تمامًا أن يسجد على شيء منخفض فعليه أن يسجد على الهيئة التي لا يحصل له بها أذى أو ألم لأنه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولأنه: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (٧٨) [الحج: ٧٨]. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦/١ - رقم ١٨٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٠/٣ - رقم ٤١٩٦) عن علي موقوفًا وكذا البيهقي في «الكبرى» (١٩/٢).

(٢) القاضي أبو عاصم العامري حنفي المذهب وستأتي ترجمته.

(٣) يعني: أنه صلى على مذهب الشافعية من الجهر بالبسملة ونحوه.

(٤) هذه مسألة ذاع ذكرها في علم الأصول واشتهر الخلاف فيها بين الأصوليين، ولكن الذي انقذ عند المحققين منهم أن المصيب واحد، وأن كلاً من المصيب والمخطئ مثاب على اجتهاده، وأن الحق واحد لا يتعدد.

(٥) يقصد: أن الحنفي الذي يعتقد الشافعي بطلان صلاته، لو كانت صلاته باطلة في ذاتها لكان في حكم تارك الصلاة الذي ينبغي قتله عندهم ولم يقل أحد من أهل العلم بوجوب قتل الحنفي.

إذا أداها على وفق اعتقاده لأمر بصلاة صحيحة في الشرع، وإذا لم يأت بها حمل عليه بالسيف، كمن يصلي بغير طُهُور لا يسلم بهذا الفعل عن الدعاء إلى صلاة لها وقع في الشرع بوعيد القتل، ولأنه إن لم يصب في حق غيره، فجواز صلاته في حق نفسه كافٍ لجواز الاقتداء به، وكان الأستاذ أبو طاهر الزيادي^(١)، والشيخ أبو حامد^(٢) على أن الحنفي إن أتى بأركان وشروط قامت الدلالة على اعتبارها تصح صلاته، ويصح الاقتداء به، وإلا فلا.. وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٣) أن الصلاة خلفهم فاسدة، وإن أتوا بالأركان والشروط؛ لأنهم أدّوها على اعتقاد النفلية، ومن أدّى فرضاً ويعتقد كونه نفلًا لم يصح أدائه، وقد اتفق الكل على أنهم لا يقتلون

(١) هو الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان، أبو طاهر، محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الزيادي، الشافعي، النيسابوري، الأديب، نسبته إلى محلة ميدان زياد بن عبد الرحمن، وكان يسكنها، وكان إمامًا في المذهب متبحرًا في علم الشروط، بصيرًا بالعربية، كبير الشأن، وكان إمامًا لأصحاب الحديث في زمانه، ومسندهم ومفتيهم، توفي سنة عشر وأربع مائة (٤١٠هـ)، وانظر ترجمته في: «الأنساب» (٣٣٦/٦)، «تذكرة الحفاظ» (١٠٥١/٢)، «الوافي بالوفيات» (٢٧١/١)، «طبقات السبكي» (١٩٨/٤)، «السير» (٢٧٦/١٧).

(٢) هو العلامة شيخ الشافعية، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروزي مفتي البصرة، وصاحب التصانيف، صنّف الجامع، وكان إمامًا لا يشق له غبار، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)، انظر ترجمته، «الفهرست» (٣٠١)، «الإكمال» لابن ماكولا (٣١٣/٧)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٣٢٧/١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢/٣)، «السير» (١٦٦/١٦).

(٣) هو الإمام العلامة، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، الشافعي، الأصولي، الملقب بركن الدين أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، توفي بنيسابور سنة ثمان عشرة وأربع مئة (٤١٨هـ). انظر ترجمته:

«طبقات ابن الصلاح» (٣١٢/١)، «وفيات الأعيان» (٢٨/١)، «طبقات السبكي» (٢٥٦/٤)، «شذرات الذهب» (٢٠٩/٣)، «السير» (٣٥٣/١٧).

خلافًا لتارك الصلاة؛ لأن مَنْ صَوَّبَهُمْ صحح فعلهم في حق نفسه، ومن جعل القول الصواب في أحد القولين - والأستاذ أبو إسحاق / [١٥/أ] منهم - لم يعين الخطأ قولاً على القطع، بل توصل بغلبة الظن بالنظر في الأمانة على إصابة نفسه، وذلك لا يقطع احتمال الصواب في قول صاحبه وحقن الدماء مما محتاط فيه، ودرء القتل مأمور به ما أمكن^(١)، وإذا رجع إلى تصحيح الصلاة محتاط في رأيه، فلا تصحح صلاة قام الدليل على فسادها، وإن لم يبلغ الدليل درجة القطع، ولا قبل اشتغال ذمته بها، والله أعلم.

مسألة «٨٤»

إذا ظن في الثانية أنها أولى^(٢)، وبان الأمر وانكشف في السجود^(٣) لا سهو عليه، وكذا لو ظن في الأولى أنها ثانية، أو ظن في الثانية أنها ثالثة، أو في الثالثة أنها رابعة وعلم حقيقة الأمر في السجود لا يلزمه السهو، ويفارق هذا ما لو رفع رأسه من السجود أنه رفع من الثالثة أو الرابعة حتى يصلي ركعة أخرى، فلو تحقق في القيام أو في الركوع أو في السجود أنها رابعة يلزم مع ذلك سجود السهو، وإن كان ذلك مجرد التوهم؛ لأن هذه الركعة كانت محتملة [.....]^(٤) بين أن تكون من صلب الصلاة أو زائدة، يعني خامسة، ولو قعد

(١) وهذه نزعة حق وإنصاف من الإمام القفال وإن خالف بها أئمة الشافعية في عصره، ولكن الحق أحق أن يتبع، قبح الله العصبية في كل زمان ومكان.

وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/١٥٤-١٥٦)، والنووي في «المجموع» (٤/١٨٢) و«الروضة» (١/٤٥٢-٤٥٣) وقال فيها: «الحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه، أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والأصح: إن حافظ على الواجبات أو شككنا صحح وإلا فلا. والرابع: إن حافظ صحح وإلا فلا».

(٢) يعني: إذا ظن أن الركعة الثانية هي الأولى.

(٣) يعني: ظهر له في سجوده خطأ ظنه وأنه لم يزد شيئاً ورجع إلى يقينه.

(٤) هكذا بياض في الأصل، ولكن الكلام تام بدونها فيظهر أنه سهو من الناسخ.

للتشهد يظن أنه آخرها ثم تبين قبل التسليم أنه الأول^(١) لا سهو عليه، ولو كان في المغرب فرقع رأسه من السجود وشك أن الرفع من الثانية أو الثالثة يركع ركعة أخرى، فلو تحقق في القيام أو الركوع أو السجود أن الركعة الثالثة يلزم سجود السهو لتوهم الزيادة.

مسألة «٨٥»

إذا صلى العريانُ قاعدًا يُعيد على ظاهر المذهب^(٢)، فلو كان اقتدى به لا بسُّ فهل عليه الإعادة أم لا؟ بينى على أن الفرض ماذا للإمام؟ فيه أوجهٌ: في وجهٍ: كلاهما فرض، فعلى هذا صحت صلاة الرجل، وفي الثاني: أحدهما لا يعنيه، فعلى هذا أيضًا جازت صلاته، وفي الثالث: الفرض هو الثاني فعلى هذا لم تصح صلاته خلفه^(٣)، وكذا لو وجد ثوبًا نجسًا^(٤) قلنا: يصلي فيه أو يعيد^(٥)، فإن اقتدى به رجلٌ في / [١٥/ب] الركعة الأولى كان حكم صلاة المأموم على هذه الأوجه الثلاثة.

(١) يعني: أنه التشهد الأول.

(٢) ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئاً أصلاً ولا يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت، صلى عرياناً وصحت صلاته ولا إعادة عليه، قال الحنفية والحنابلة: إن الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعدًا مومئاً بالركوع والسجود، ويضم فخذه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجله إلى القبلة مبالغة في الستر، وانظر: «الشرح الكبير» (٣٩/١)، «الروضة» (٣٩١/١)، «المجموع» (١٨٧/٣)، «المغني» (٣١١/٢)، و«رد المحتار» (٦٦/١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣٩/٢)، «الروضة» (٣٩١/١)، «المجموع» (١٨٩/٣).

(٤) يقصد به (متنجسًا) أي: بنجاسة غير معفو عنها؛ لأن الشافعية لا يميزون الصلاة في الثوب إذا كان نجس العين كجلد الخنزير. انظر: «الشرح الكبير» (٤٢/٢)، «الروضة» (٣٨٧/١)، «المجموع» (١٤٩/٣)، «المغني» (٣١٥/٢).

(٥) إذا وجد ساترًا للورة نجسًا كجلد خنزير أو متنجسًا كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإنه يصلي عرياناً ولا يجوز له لبسه في الصلاة، وقالت المالكية: يصلي في الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبًا، وإنما يعيدها ندبًا في الوقت عند وجود ثوب طاهر وقالت الحنابلة: يصلي في المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلي معه عرياناً ولا يعيد.

مسألة «٨٦»

إذا صلى ومعه نافجة مسك^(١) لم تصح صلاته؛ لأن تلك الجلدة تنفصل عن الحيوان في حياته^(٢).

مسألة «٨٧»

الإمام إذا اقتدى برجل هل تصح صلاته؟ على قولين: كما لو أحرم منفردًا ثم صلى جماعة، ويتفرع عليه أن الإمام لو اقتدى برجل في الركعة الثانية وجوزنا ذلك سقط اقتداء القوم به وصاروا منفردين، ثم لو أرادوا أن يقتدوا بذلك الإمام الثاني الذي اقتدى به الإمام، هل يصح ذلك؟ على قولين، ودليل الجواز: إمامة أبي بكر - ﷺ -^(٣).

(١) ونَافِجَةُ المسك: هي وعاء المسك.

(٢) فجلدة المسك المنفصلة من الغزال نجسة، لاتصالها بها تحل الحياة؛ لأن كل ما تحله الحياة وانفصل من الحيوان فهو نجس عندهم، سواء فصل في حال حياته أو وهو ميتة، والشعر والوبر والصوف والريش تحله الحياة عندهم فينجس بموتها ولا يجوز استعماله، وقالوا بطهارته إذا فصل من حيوان حي مأكول، خلافاً للجمهور، فإن الشعر عندهم لا ينجس بالموت؛ لأنه لا تحله الحياة أصلاً، فالشعر والوبر والصوف والريش طاهر عند الجمهور إذا فصل من حيوان مأكول حيًا أو ميتًا.

(٣) في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب من يدخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.. حديث (٦٨٤)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - حديث رقم (٤٢١)].

قال النووي: «واستدل به أصحابنا - يعني الشافعية - على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق - ﷺ - أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا «شرح صحيح مسلم» (١٤٩/٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير.....»

ولو كان الإمام جنبًا فخرج واغتسل وعاد، فهل يصح للقوم الاقتداء به أم لا؟ على قولين: كما لو أحرموا منفردين ثم أرادوا أن يجعلوا صلاتهم جماعة.

مسألة «٨٨»

إذا صلى الإمام بالقوم ركعة، ثم ذكر كونه جنبًا فخرج وعاد، وجوزنا الاقتداء به في أحد القولين^(١)، يراعى نظم صلاته دون صلاة القوم^(٢)، فلو أنهم سهوا خلف هذا الجنب على تقدير اتباع الإمام، ثم انكشف الأمر

= بين أن يأتّم به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز.. «فتح الباري» (٢/٢٠٩). وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٨٧)، «الروضة» (١/٤٧١)، «المجموع» (٤/٩٧)، «المغني» (٣/٧٣)، «الاستدكار» (٥/٣٩٥).

(١) بناءً على خبر أبي بكر: أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوماً إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبًا» رواه أحمد في «المسند» (٥/٤١)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢٣٤) والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير، أما في حديث أبي بكر ففيه تصريح بأنه خرج من الصلاة، بعد تكبيره ودخوله فيها، وهو في «البخاري» (٢٧٥)، و«مسلم» (٦٠٥).

(٢) أي يراعى المأمومون في حساب عدد الركعات حساب الإمام وفعله دون فعلهم، ويقوي ذلك ما جاء في الحديث الصحيح في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري في «صحيحه»، [كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه - حديث رقم (٦٩٤)].

قال البغوي في «شرح السنة»: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم مُحدِّثًا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة».

وقال الحافظ: «واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الالتزام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم..» «فتح الباري» (٢/٢٣١).

سجدوا لسهوهم، ولو سها الإمام الجنب لا يلزم المأمومين لسهوه سجود السهو في آخر صلاتهم، أما إذا سها الجنب فسجد وسجد معه مَنْ خلفه ثم قبل السلام تذكر الجنابة فانصرف.

قال الشيخ: لا يلزم المأموم أن يسجد لأجل سجود السهو؛ لأن السهو وقع بسجود السهو، فصار كما لو ظن رجل أنه سها فسجد ثم بان عدم السهو لا يسجد لسهو وقع بسجود السهو، وهذا أصلٌ يُحتفظ به^(١).

مسألة «٨٩»

إذا ظن أن الإمام افتتح الصلاة فافتتح ونوى الاقتداء به، ثم بان أنه لم يكن كبراً، لم تنعقد صلاته^(٢)، ويفارق ما لو أحرم خلف جُنُبٍ حيث انعقدت صلاته^(٣)، وإن لم يصح شروع / [١٦/أ] إمامه في الصلاة؛ لأن الطهارة لا تشهد، والتكبير يُسمع، ويمكن إداركه فصار كما لو أحرم خلف كافرٍ أو امرأة لم يصح لإمكان الوقوف على المانع فيهما من الاقتداء.

مسألة «٩٠»

إذا أدخل بين آيتين من الفاتحة آية من سورة أخرى قصداً لا تبطل صلاته لكن يستأنف القراءة، وكذا لو سبح في أثناء الفاتحة عمداً أو سكت طويلاً لا تبطل الصلاة ويستأنف الفاتحة، ولو ذكر بين آيتين كلاماً على وجه

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٠)، «الروضة» (١/٤١٦)، «المجموع» (٤/٦٢).

(٢) أي صلاة المأموم، أما الإمام فعليه الإعادة إذا بان له أنه كان جنباً.

(٣) اشترط الشافعية أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فلو تقدم المأموم على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيره لم تنعقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة، أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩١)، «الروضة» (١/٤٧٣)، و«المجموع» (٤/١٣٠).

السهو لا يلزمه الاستئناف، بل يبنى على ما قرأ، أما إذا أدخل بين السجدين ركناً آخر تبطل صلاته، وكذا إذا طول القيام بعد الركوع تبطل الصلاة^(١).

مسألة «٩١»

إذا قرأ في صلاته: (الشيخ والشيخة.. إلى آخره) متعمداً بطلت صلاته^(٢)، وإذا قرأ سورة الإخلاص وقدم بعض الآي أو آخر لم تبطل صلاته^(٣)، كما لو قرأ نصف الآية^(٤).

مسألة «٩٢»

وُسئِلَ عن قرأ الفاتحة معكوساً كأن قرأ: (ولا الضالين غير المغضوب عليهم)..

قال الشيخ: لا تبطل صلاته ولكن لا يحتسب بالفاتحة^(٥).

(١) ذهب أصحاب الشافعي إلى أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة ويرد ذلك بما رواه مسلم في «صحيحه» [كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل - حديث رقم (٧٧٢)] من حديث حذيفة - رضي الله عنه - وجاء فيه: «ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم قام قياماً طويلاً».

(٢) لأنه منسوخ التلاوة، ومنسوخ التلاوة خرج من اسم (القرآن) فلا تجوز القراءة به في الصلاة.
(٣) وهو ما يطلق عليه العلماء تنكيس القراءة، وقد نهى السلف الصالح عن قراءة الآيات منكوسة كأن يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

(٤) لانفاق المالكية والشافعية على أنه يكفي بقراءة سورة صغيرة، أو آية أو بعض آية، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة، أما الحنفية فقالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار. وقالت الحنابلة: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: «مدهامتان» مثلاً.

(٥) أي لا بد أن يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى ما دام في قيامه، أما لو صلى على ذلك بطلت صلاته ما دام قادراً على قراءتها عند الجمهور، خلافاً للحنفية؛ لأنها عندهم ليست فرضاً أصلاً، بل واجبة، وقيل: سنة مؤكدة.

مسألة «٩٣»

إذا شك هل عليه ظهر فائتة في جميع عمره أم لا؟ كان في الحقيقة شك^(١) في أن جميع عمره قد مضى يوم لم يُصَلِّ فيه الظهر، ولم يكن يشير إلى يوم بعينه فيها هنا لا شيء عليه، كما لو شك هل عليه فائتة في جميع عمره أم لا؟ وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإنسان قد ينسى فعله من العبادات ولا يمكن ضبطها كلها بحيث لا يقع فيه شك بعدها، فأما إن وقع ذلك في يوم بعينه، كأنه قال: أنا شك هل صليت الظهر أمس أم لا؟ فإنها هنا الأصل أنه لم يصلها، فيصلي.

والنكته التي عليها دوران المسائل: أنه إذا تحقق ذلك الوقت الذي توجه عليه الفرض وشك في الفعل، فالأصل أنه لم يُصَلِّها، أما [١٦/ب] إذا لم يتحقق ذلك وشك في الفعل، فإنه لا يلزمه شيء، وعلى هذا نقول: لو شك وقال: لا أدري هل تركت الظهر أمس أم الظهر من أول أمس، ولم يكن تحقق ترك الظهر في أحد اليومين، وكان شك في نفسه، فيقول: هل تركت صلاة أمس؟ أم لا؟ هل تركت صلاة أول من أمس أم لا؟ فوقع له شك من هذا الوجه في أحد اليومين، فكأنه يقول: أنا شك في ظهر أحد اليومين هل تركتها أم لا؟ فإنها هنا لا يلزمه الإعادة.

وأبلغ من هذا لو أنه قال: أنا شك في أني هل تركت صلاة من صلوات أمس؟ فلا يلزمه قضاء شيء، وينبغي أن يشتغل بالفرق، وهو الأصعب؛ لأنه إذا شك في ظهر أمس هل فعله أم لا؟ عليه الإعادة.

ولو شك هل ترك أمس شيئاً من الصلوات الواجبة عليه أم لا؟ فلا يلزمه قضاء شيء، وكذا لو شك في ظهر أمس وأول من أمس، فكأنه يقول: تركت إحدى صلواتي الظهر من أمس أو أول من أمس، فكأنه يقول: هل

(١) كذا في الأصل، والصواب: «شكاً».

صليت الظهر في اليومين في أمس وأول من أمس أو تركت في أحدهما؟
فالعبادات كلها واحدة في هذه المسألة.

والحكم: أن لا إعادة والفرق أنه إذا شك هل صلى الظهر أم لا؟ يعيد؛
لأنه تحقق أن التكليف بذلك الفرض قد لزمه في ذلك الوقت بعينه وشك
في إسقاطه بعينه عن ذمته، والأصل بقاؤه عليه، فلم يسقط^(١)، وفي المسألة
الأخرى: لم تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يتحقق ذلك الوقت الذي لزمه الفرض فيه
بعينه حتى إذا شك في خروجه عن الفرض يقول: الأصل بقاؤه عليه، فإذا لم
يمكنه أن يشير إلى الوقت الذي لزمه التكليف بالفرض فيه بعينه فلم يتحقق
استيفاء أصل / [١٧/أ] الوجوب عليه، فقلنا: لا يعيد.

وعلى هذا تدور جميع المسائل، وهو أنه إذا تحقق الوقت، ووقع الشك
في الفعل، فتجب الإعادة عليه، وإن وقع الشك في الوقت والفعل جميعاً لا
تجب الإعادة.

فجاء منه أنه إذا شك هل عليه قضاء يوم من شهر رمضان الذي صامه
في هذا العام أم لا شيء عليه؟

كما لو شك هل ترك أمس شيئاً من الصلوات أم لا؟ فإن تحقق الوقت،
وكان الشك في اليوم الأول من رمضان هذا العام، هل كنت نويت فيه
الصوم من الليل أم لا؟ يلزمه قضاء يوم؛ لأنه قد تحقق الوقت فإذا تحققت
فقد قطعنا أن فرض ذلك الوقت بعينه قد لزمه، وشك في خروجه منه،
والأصل بقاؤه عليه.

(١) لأن القاعدة الفقهية تقرر: أن اليقين لا يزول بالشك. وأن الأصل بقاء ما كان، والقفال يعمل
بهذه القاعدة باطراد، ولا يستثنى منها شيئاً، ويعمل فيها بالأصل إذا لم يتحقق شرط العدول
عنه، ولا يعمل بالشك، وانظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/٣٠)، «الأشباه والنظائر»
للسيوطي (١/١٨٨)، «قواعد الزركشي» (٢/٢٨٦)، «قواعد ابن الملقن» (١/١٣٥).

وعلى هذا نقول: لو أن رجلاً له [مائتا] ^(١) درهم في كيس ومائتان أخرى في كيس، ومائتان في كيس، فشك هل بقي عليه خمسة دراهم من جملة زكاة هذه الدراهم، فهذا لا شيء عليه، وبمثله لو شك في مائتين من كيس بعينه هل أخرج زكاة ذلك أم لا؟ فالأصل بقاؤه، وأنه لم يخرج، فعليه إخراجه.

وعلى هذا لو كانت عليه كفارتان من ظهار، أو عليه عشر كفارات من ظهار فأعتق رقاباً ثم شك هل بقي عليه كفارة واحدة منها أم لا؟ لا شيء عليه، أما إذا وقع له الشك في ظهار بعينه، كأنه قال: أشك في الظهار الذي كان يوم الجمعة هل أخرجت كفارته أم لا؟ فهذا الأصل وجوبها عليه ويلزمه إخراجها.

مسألة «٩٤»

قال الشيخ - رحمته الله -: اختياري أن أوتر ركعةً وهكذا أفعل ^(٢)، وإذا أوتر بثلاثٍ جاز، غير أنه يجوز أن يفعل بتشهدين، ومن أصحابنا من قال: لا يفعل بتشهدين ^(٣)، وإنما يجلس في الثالثة، كذا قال أبو حامد المرورّوذى، لما روي أنه عليه السلام قال [١٧/ب]: «لا تجلسوا إلا في آخرهن» ^(٤)

(١) وقعت في الأصل: «مائي» وهو خطأ.

(٢) وإلى جواز الإيتار بركعة ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة، وبعض الشافعية جعل الوتر بركعة خلاف الأولى، وحكى الرافعي والنووي عن الثقال أن الإيتار بثلاث ركعات موصولة أفضل من ركعة فردة، وانظر: «الشرح الكبير» (١٢٣/٢)، «الروضة» (٤٧٣/١)، «المجموع» (٥٠٧/٣).

(٣) أي يجوز له إذا أوتر بأكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً ومفصلاً.

(٤) لعله يقصد ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» =.....

فلذلك الثلاث تصير عليه كالخمس والسبع والتسع، حتى لا يجلس إلا في آخرهنَّ.

قال الشيخ: روي في بعض الأخبار أنه كان يوتر بخمس يجلس في الرابعة والخامسة وسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة^(١)، فإذا ثبت هذا فالثلاث مقيس عليه فيجلس في الثانية والثالثة.

قال الشيخ: إذا كان يوتر في رمضان، فإنه إن استحَبَّ التراويح في جماعة فالوتر مثله، وإن لم يستحبَّ التراويح في جماعة فالوتر مثله؛ لأنه تابع لصلاة الليل وسائر السنن يؤتى بها منفردًا.

مسألة «٩٥»

إذا أراد أن يصلي أربع ركعات تطوعًا بالليل يقرأ السورة في كل ركعة ويجهر في الثالثة والرابعة كما يقول في الأوليين، ويجلس في الثانية، ويقوم فيها، قيل له: إذا جلس في الثانية ينبغي أن لا يجهر في الثالثة والرابعة ولا يقرأ فيها سورة كالعشاء.. قال: ها هنا كل ركعتين من التطوع له حكم نفسه بدليل أنه يجوز الاقتصار على ركعتين، فالركعتان الأخرتان كصلاة أخرى، وإن كان يجمعها تحريمة واحدة، وتسليمة واحدة وبذلك فارق العشاء.

مسألة «٩٦»

إذا كان قريب عهد بالإسلام في بلد، ولم يكن في ذلك البلد إلا

= أخرجه مسلم في «صحيحه» [كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل .. حديث رقم (٧٣٧)]، والنسائي (١٧١٦)، وابن ماجه (١٣٥٩)، وأبو داود (١٣٥٩).

(١) وفي الإيتار بخمس وسبع أخرج الإمام أحمد (٢٩٠/١)، والنسائي (١٧٠٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأبو داود (١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٦، وغيرها) ولكن هذه الأخبار كلها تدل على أنه كان يوتر بخمس وسبع لا يفصل بسلام ولا كلام ولا يجلس إلا في آخرها.

مصحف واحد مع رجل، وكان الرجل لا يُمكنُهُ من التعلُّم من ذلك المصحف، فإنه لا يُجبر على إعارته منه ويصلي بغير قراءة^(١)، وكذا إذا لم يكن في البلد إلا معلم واحد، لا يُجبر على أن يعلمه الفاتحة، لكن يكره ذلك في الموضوعين، وكذا لو وجبت الصلاة وهو عريان، ومع غيره ثوب لا يُجبر على إعارته، ويصلي عُرياناً، وكذا إذا لم يجد الماء، ومع غيره ماء لا يجبر على دفعه إليه؛ لأن الضرورة في هذه المسائل حكمية^(٢)، فلا عبرة بها^(٣)، وإنما الضرورة المشاهدة^(٤) هي التي توجب على / [١٨/أ] ذلك الرجل الدفع إليه مثل ما يحتاج إلى ثوب للبرد والحر، فإنه يجب عليه دفعه، ويجبر عليه لو امتنع، وكذا إذا احتاج إلى الماء. [...] [٥] وعطشه أو إلى الطعام لبطنه، يجب على صاحبه الدفع لو فضل عنه، ولو امتنع كُوْبِرَ في الأخذ وقهرَ على غرامة القيمة إذا ظفر بها.

مسألة «٩٧»

إذا قرأ آية السجدة فلم يسجد حتى قرأ بعدها قرآناً، ثم سجد، نظر، إن

(١) اتفق الشافعية والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك، فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره، فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة، فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول: الله أكبر، سبحان الله، الحمد لله، بمقدار الفاتحة، فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكناً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته.

(٢) فالضرورة الحقيقية: هي التي لو لم يلجأ الشخص إليها لأدى ذلك إلى هلكته أو تعرضه لأذى شديد في نفسه، ولا سبيل لهذا الشخص سوى اللجوء إلى ما يدفع به هذه الضرورة.

(٣) لوجود السبيل الآخر الذي يدفع به هذه الضرورة.

(٤) أي الحقيقية.

(٥) بياض في الأصل، ولعلها: (لرئيه) أو لتداويه، أو لدوايه.

طال الفصل لم يُجْزُ ويطلت صلاته^(١)، وإن لم يطل لم تبطل صلاته.

مسألة «٩٨»

لو كان في مسجد وكانوا يؤخرون الصلاة، فالمستحب أن يصلي في أول الوقت منفردًا، ثم يصلي مع الجماعة في آخر الوقت؛ لقوله ﷺ: «سيكون بعدي أئمة... الحديث»^(٢). ويفارق هذا ما لو صلى بالتييمم في أول الوقت جماعة ثم وجد الماء في آخر الوقت، فإنه لا يستحب له إعادة الصلاة، إذ لا فضل للصلاة على الصلاة بالتييمم عند عدم الماء.

مسألة «٩٩»

إذا ظن أنه ترك القنوت فعليه أن يسجد للسهو، فلو سجد ثم تحقق أنه لم يترك القنوت فإن السجود أتى به على وجه السهو ولا يلزمه أن يسجد له؛ لأنه لو سجد للسهو ثم سها بعده لا يلزمه أن يسجد للسهو، فلما كان هذا

(١) بطلت صلاته؛ لأن سجودًا وقع أثناء الصلاة في غير موضعه نظرًا لطول الفصل الحاصل بين السجدة والسجود لا لأن السجود واجب؛ لأن الجمهور ومنهم الشافعية على أن سجود التلاوة سنة، وهو عند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد إلا في حق المستمع المصغي. وسجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقب قراءة الآية فلو تأخر نظر؛ إن لم يطل الفصل سجد. وإن طال فلا؛ لأن سجدة التلاوة لا تقضى عند المحققين.

وانظر: «الشرح الكبير» (١١٢/٢)، «الروضة» (٤٢٥/١)، «المجموع» (٥٦٥/٣).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (كتاب المساجد - باب كراهية تأخير الصلاة - حديث (٦٤٨)) عن أبي ذر - رضي عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» أخرجه أحمد (١٥٩/٥) والدارمي (٣٠٤/١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥١/٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤/٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٢٣) وانظر: «المجموع» للنووي (١٠٣/٤).

السجود جبراً لسهو يقع بعده [فلان]^(١) يكون جبراً لنفسه إذا فعله على جهة السهو أولى.. وفي التحقيق: يقول: هاتان بهما وقع السهو، وهما جبران السهو أيضاً، فقلنا الشيء الواحد سهوٌ وجبران السهو.

قال الشيخ: وعلى هذا الأصل نقول: لو ظن أنه ترك القنوت فسجد للسهو سجدة ثم تحقق أنه أتى بالقنوت، فعليه أن يأتي بسجدة أخرى، وتكون السجدة جبراً لسهوه، فالسجدة الأولى سهو وجبران، والثانية محض جبران، هكذا ذكره الشيخ، وكان يعتمد على الفصل الذي قلنا / [١٨/ب] وهو أنه لما جاز أن تكون السجدة جبراً لسهو^(٢) يقع بعدهما جاز أن يكونا في أنفسهما سهواً وجبراً وفي هذا نظر^(٣).

مسألة (١٠٠)

إذا كان يصلي خلف الإمام فقعد الإمام للتشهد وعنده أن هذا ليس موضع القعود، وكان عنده أن هذا أول صلاة الإمام^(٤) فعليه هنا أن يقوم ويُخرج نفسه من صلاته، فإن قام ولم يُخرج نفسه بطلت صلاته لقيامه، وبمخالفته الإمام لا يصير مخرجاً نفسه من صلاته، وينبغي أن لا يترك يقين نفسه بشك إمامه، أما إن قعد مُتابعاً للإمام والحالة هذه، نظر، إن كانت القعدة يسيرة كقعدة الاستراحة لم تبطل صلاته؛ لأنه شرع له قعدة الاستراحة، وإن زاد على ذلك بطلت صلاته.

(١) وقعت في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل: «بالسهو».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٠)، «الروضة» (١/٤١٦)، «المجموع» (٤/٦٢).

قال النووي في «المجموع»: «ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو».

(٤) أي الركعة الأولى من صلاة الإمام.

مسألة «١٠١»

إذا كان الإمام يقرأ: ﴿وَأَنَّ لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ (١٣)﴾ [الليل: ١٣] فقال المأموم: «فإن لنا» لم تبطل صلاته؛ لأن قصده الفتح على إمامه^(١)، وكذا لو ترك إمامه تشديداً فلم يردّ عليه إلا ذلك التشديد لم تبطل صلاته، وكذا لو ترك مَدًّا أو همزة ففتح عليه ذلك جاز؛ لأن قصده الفتح على الإمام.

فقيل: لو قرأ متعمداً: (فإن لنا)، هل تبطل صلاته؟.. قال: لا؛ لأن اللحن لم يغير المعنى، وأما ما يغير المعنى فيبطل عمده، ويسجد لسهوه.

مسألة «١٠٢»

إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل إمامه لم تبطل صلاته، فإن عاد إليه ولم يرفع الإمام رأسه لم تبطل صلاته، كما لو ظن أن الإمام رفع رأسه من الركوع فرفع، فإذا هو لم يرفع، فإن عليه أن يعود، فإن لم يعد جاز، وإذا لم يعد لم تبطل صلاته؛ لأنه عاد إلى موافقة الإمام، كذا ها هنا لما رفع رأسه عمداً لم تبطل صلاته، فهذا الرفع؛ لأنه وإن تعمد وخالف فهو عمل قليل والمخالفة بالعمل القليل لا تبطلها ولا تخرجه من اقتدائه^(٢)، فإذا أثبت أنه

(١) الشافعية قالوا: إذا نسي الإمام آية في الصلاة يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متردداً، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد، أما الفتح على غير إمامه، سواء كان مأموماً آخر، أو غيره فإنه يقطع الموالاة في القراءة فيستأنفها إذا قصد الذكر ولو مع الإعلام ولا بطلت.

(٢) إذا سبق المأموم إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام، أما إذا كان سهواً رجع لإمامه ولا تبطل صلاته، هذا عند المالكية والحنابلة.

أما الحنفية: فقالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلا إذا سبق إمامه بركن سواء كان عمداً أو سهواً، إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده، وسلم معه فإنها لا تبطل =

بالرَّفع كان مخالفاً وكان من حَقِّه أن لا يرفع فإذا عاد إلى / [١٩/ أ] الركوع عاد إلى موافقة الإمام فقلنا: لا تبطل صلاته، والنكته فيه أن كل ما كان محسوباً للإمام من صلب صلاته ولم يحسب للمقتدي لمخالفته، فإذا وافقه فيه لم تبطل صلاته، وها هنا إن أطال الإمام هذا الركوع كان محسوباً له من صلب صلاته، فإذا عاد هذا الرجل إلى الركوع مع الإمام فقد وافق الإمام فيما هو محسوب له من صلب صلاته، فلذلك قلنا: لا تبطل صلاته ولا ترد عليه.

مسألة «١٠٣»

ما إذا اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر فإذا قام إلى الثالثة ليس لهذا المقتدي أن يتابعه، فإما أن يسلم لنفسه وإما أن ينتظر فراغ الإمام^(١)؛ لأننا وإن قلنا: لم يميز للمقتدي مخالفته فيها هنا يجب على المقتدي مخالفته فيه، فإن قيل على هذا: إذا رفع رأسه متعمداً وجب أن لا يجوز له العود

= وأما الشافعية: فقالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلا إذا تقدم عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بهما عمدًا من غير عذر كبطء قراءة.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه «البخاري» رقم (٦٩١): «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٥): «وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم وتحزى صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني: عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث..».

وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٥)، «الروضة» (١/ ٤٧٦)، «المجموع» (٤/ ١٣٢).

(١) صححه البغوي والرافعي والنووي، ونقله النووي عن الخراسانيين وفضل انتظار الإمام حتى يسلم وانظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٨-١٨٩)، «الروضة» (١/ ٤٧٢)، «المجموع» (٤/ ١٦٨).

إليه كما أن من كان عليه سجود السهو فسلم، نظر: إن كان السلام عمدًا لم يجوز أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن كان السلام سهوًا جاز أن يسجد بعده للسهو، كذا ها هنا وجب أن يقال: إذا رفع رأسه قبل إمامه عمدًا لا يجوز له العود وإن كان سهوًا جاز.

قال الشيخ: الفرق ظاهر، وذلك أن هناك إذا رفع رأسه عمدًا قبل إمامه إذا قعد للتشهد الأول والمأموم قام متعمدًا تبطل صلاته، قال: لأنه خالف الإمام في جملة هذا الركن حتى إنه لو قعد للتشهد الأول مع الإمام ثم قام إلى الثالثة قبل إمامه متعمدًا لا تبطل صلاته؛ لأنها اجتمعا في ذلك القعود، فلو عاد إلى القعود، لأن الإمام ما قام، فإن صلاته لا تبطل بالعود ها هنا، كما إذا رفع رأسه قبل الإمام عمدًا ثم عاد إلى موافقته لا تبطل صلاته، كذا هنا ولا أناقض إذا ثبت هذا، فلو أن الإمام يطيل الركوع فرفع المأموم رأسه قبل إمامه عمدًا وعاد إلى موافقته / [١٩/ب] ثم رفع رأسه مرة أخرى قبل الإمام، وعاد إليه ثم رفع مرة أخرى، ثم عاد إليه بطلت صلاته؛ لأن مخالفته للإمام قد كثرت فأبطلت^(١).

مسألة «١٠٤»

إذا قعد للتشهد الأول فظن أنه في الثاني فسلم ساهيًا، فقال (السلام) فقبل أن يقول: (عليكم) تنبّه فقام، فإن عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه لو

(١) وحد العمل الكثير المبطل للصلاة عند المالكية والحنابلة: هو كل عمل ليس من جنس الصلاة ويخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

أما الشافعية: فحدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينًا، وما في معنى هذا كوثبة واحدة كبيرة وكان ذلك لغير عذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنًا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإنها لا تبطل. وأما الحنفية فقالوا: إن العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح.

قال: (السلام) متممًا، واقتصر عليه وكان بنية الخروج من الصلاة، في هذه الحالة بطلت صلاته فإذا أتى به سهوًا سجد للسَّهْوِ، أما إذا قال في الركوع أو السجود أو القيام: (السلام) نظر، إن قصد به اسم الله - تعالى - أو قراءة القرآن لم تبطل صلاته، وإن لم يقصد به واحدًا من هذين لكن قال عمدًا: (السلام) بطلت صلاته، وعلى هذا لو قال في الصلاة: العافي أو العافية ولم يقصد به الدُّعاء على معنى اسم الله - تعالى - بأعافى، أو لم يرد به العافية من الله - ﷻ -، فإن لم يقصد به واحدًا من هذين بطلت صلاته، وكذا لو قال في خلال صلاته: النعمة، إن أراد أن يسأل الله - تعالى - النعمة، أو أراد به النعمة من الله - تعالى -، وإن لم يقصد واحدًا من هذين بطلت صلاته؛ لأنه أدخل كلامًا عمدًا في صلاته من غير جنس الصلاة.

مسألة «١٠٥»

إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة فإنه يخرج نفسه من صلاة الإمام، ويكون عذرًا له، ويتمُّ لنفسه^(١).

مسألة «١٠٦»

إذا التفت في صلاته التفتًا كثيرًا في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعض القيام دون جميعه لم تبطل صلاته؛ لأنه عمل يسير، وكذا في الركوع والسجود، ولو صرف وجهه وجهته عن القبلة لم يجز؛ لأنه مأمور بالتوجُّه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده.. قال الشيخ: يُنظر لو حوّل أحدَ [٢٠/٢٠] شقيه عن القبلة، بطلت صلاته؛ لأنه كثير^(٢).

(١) أي ينوي المفارقة، ويتم صلاته منفردًا، انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٩)، «الروضة» (١/٤٧٨)، «المجموع» (٤/١٤٤).

(٢) قال المالكية: التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم يتحول قدماء عن مواجهة القبلة. وقال الحنابلة: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول بجملته عن القبلة. وقال الحنفية: إذا تحول بصدرة عن القبلة فإما أن يكون مضطرًا أو مختارًا، فإن كان مضطرًا..

مسألة «١٠٧»

إذا لم يعتدل عند رفع رأسه من الركوع في صلاة التطوع أو رفع رأسه من السجود ولم يعتدل هل يجوز أم لا؟

يبنى على أن صلاة التطوع بالإياء مع القدرة هل يجوز أم لا^(١)؟ قال الشيخ: والصحيح أن التطوع يجوز بالإياء مع القدرة، ألا ترى أن الشافعي قال: لو أحرم بصلاة الفرض، وهو يهوي للركوع انعقدت صلاته نفلًا، فهذا يدل على أن التطوع بالإياء ينعقد؛ لأن تلك الحالة بمنزلة الإياء.

مسألة «١٠٨»

سئل عن رجل سجد مع الإمام السجدة الأولى في الركعة الأولى، فلما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى قام فنبهه المأموم فلم ينتبه، أو كان أصم فلم يسمع أو كان بعيدًا فلم يمكنه أن يحركه بيده.

قال: المأموم بالخيار إن شاء سجد لنفسه وأخرج نفسه عن إمامته، ومعنى هذا أنه لما أخذ في السجود لنفسه يحتاج أولاً أن يعزم الخروج من إمامته، ثم يأخذ في السجود فيكون أخذه في السجود إخراجًا لنفسه من

= لا تبطل، وإلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختارًا فإن كان بغير عذر بطلت، وإلا فلا تبطل، سواء قلّ التحول أو كثر.

وقال الشافعية: إذا تحول عن القبلة بصدرة يمنية أو يسرة ولو حرّفه غيره قهراً بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فإنها لا تبطل.

(١) قال الشوكاني: «العلماء مجمعون على أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إياءً نقل هذا الإجماع عن ابن بطلال ثم ذكر تعقيباً للعراقي قائلاً: «أما نفي الخطابي وابن بطلال للخلاف في صحة التطوع مضطجماً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما: الصحة، وعند المالكية: ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال: أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض» «نيل الأوطار» (٣/ ٨٧).

صلاته، فإذا رفع رأسه من السجود حينئذ يُصلي لنفسه منفردًا، وليس له أن يتابع الإمام، وإن شاء انتظر الإمام حتى يسجد في الركعة الثانية، فإذا سجد في الركعة الثانية تابعه فيه، ثم رفع معه، ولا يتابعه في السجدة الثانية؛ لأنه كان قد سجد إحداهما، وليس عليه إلا واحدة وحينئذ يجلس على متابعته إلى آخر صلاته، وصار محله محل ما لو رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة وقام إلى الخامسة، فإنه لا يتابعه فيها، وهو بالخيار إن شاء جلس وتشهد لنفسه وأخرج نفسه من متابعته وإن شاء انتظر، وجلس إلى أن يعود، فقليل للشيخ هذا لا يشبهه [٢٠/ب] ذلك؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن مقصود في هذه الحالة، فوجب أن تبطل صلته، كما لو أطل الجلوس بين السجدين عمدًا، فإنه تبطل صلته بخلاف انتظاره هناك في الجلوس في الرابعة جائز؛ لأن ذلك الجلوس ممتد فجاز له انتظاره فيه بخلاف هذا.. قال الشيخ: نافلته لا تبعد ويحتمل.

مسألة «١٠٩»

سألت شيخنا عن رجل اقتدى بحنفي فلم يرفع رأسه من الركوع.

قال: لا يجوز للشافعي أن يتابعه بل يرفع رأسه من الركوع، وكذا في السجود لو لم يرفع الحنفي رأسه، قال: الشافعي يرفع رأسه ثم يتابعه في السجود^(١).

مسألة «١١٠»

قال الشيخ: على القول الذي يقول: الأولى فريضة: من صلى

(١) هذا على اعتبار أن الحنفي ترك ركن الاعتدال من الركوع في الصلاة وهو غير واجب عندهم، والقفال يصحح صلاة الشافعي خلفه باعتبار اعتقاد الإمام كما سبق في المسألة رقم (٨٣)، ولكنه هنا يخالف فتواه ويوافق جمهور الشافعية.

[وقتًا واحدًا]^(١) أدت الأولى منفردًا والثانية في جماعة، وقلنا: الثانية سنة، فإن كانت صلاة المغرب فإنه يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأن النافلة إما أن تكون اثنتين أو أربعًا هذا هو السنة فيه، فأما الثلاث فلم تشرع.

فقبل للشيخ: هذا لا يصح؛ لأنه إنما ثبت أن يصلّيها في الجماعة كأن الأولى صلاحها جماعة، هذا هو المعنى في إعادة تلك الصلاة بالجماعة، وإذا كان المعنى هذا وجب أن يصلّي ثلاثًا على تلك الهيئة حتى يصير كأن الأولى صلاحها بالجماعة.

قال الشيخ: هذا يحتمل [وهو]^(٢) حسن لهذا المعنى، إلا أن أصحابنا حكوا هكذا، وهو أن يضيف إليها ركعة أخرى، وينوي هذا هو السنة فيه.

مسألة «١١١»

تقليد المؤذن وغيره من ثقة سواً في دخول الوقت، فإذا أخبرك بدخول الوقت جاز لك تقليده؛ لأنه يروى لك الخبر كأخبار النبي ﷺ، فإن أخبرك شخص عن اجتهاده بأن كان له ورد معلوم عُرف به وقت الصلاة، فكل من كان في مثل حاله ممن يمكنه [أن]^(٣) يعرف الوقت بوروده، لا يجوز له / [٢١/أ] أن يقلده، وهذا كالمجتهد لا يقلد المجتهد، والعامي يقلد المجتهد.

مسألة «١١٢»

قال: إذا اقتدى بالإمام فلما ركع الإمام شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟

قال الشيخ: إن أمكنه قراءتها وإدراكه في السجود^(٤)، وإن لم يمكنه

(١) وقعت في الأصل: «وقت واحد».

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٤) أي: قرأها.

ذلك أخرج نفسه من صلاته^(١).

مسألة «١١٣»^(٢)

يُحكى عن الشيخ أنه جَوَّزَ الجلوس على الحرير كما يجوز الجلوس على الصور إهانةً، وأما الصور المنقوشة على الجدار والبناء والثوب إذا أفسد رأسه جاز ترك الباقي؛ لأنه خرج [عن]^(٣) أن يشبه الحيوانات.

مسألة «١١٤»

في رفع اليدين عن أحمد بن سيار^(٤) إذا لم يرفع لافتتاحه لم تصح صلاته^(٥) خلافاً لجمهور العلماء، ويفارق سائر المواضع؛ لأن تكبيرة

(١) ونقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٩٥/٢)، والنووي في «الروضة» (٤٧٦/١)، و«المجموع» (١٣٢/٤).

(٢) وقد نقل عنه هذا الجامع فتوى لا يميز فيها الجلوس على الحرير ولا الصلاة عليه فلعل ذلك بعد أن تغير اجتهاده فرأى الحرمة بعد الجواز. انظر المسألتين (٤٠)، (٦٢) السابقتين.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) وقعت في الأصل: «يسار» وهو خطأ، وأحمد بن سيار: هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن السيارى المروزي، المحدث، توفي سنة ثمان وستين ومائتين (٢٦٨هـ)، وله تاريخ مرو الروذ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٦٠٩/١٢)، «طبقات السبكي» (١٨٣/٢)، «شذرات الذهب» (١٥٤/٢).

(٥) لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واجب عند أحمد بن سيار وداود، والنيسابوري.

قال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال أحمد والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة - ~~وغيرهم~~ - فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك، ... وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكته عنه في «شرح المهذب»، وفي «تهذيب اللغات» وشرح مسلم» (٩٩/٤)، وانظر: «المجموع» (٢٦٢/٣) وقال فيه: ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقهاء الحسن أحمد بن سيار..... =

الافتتاح واجبة، ولا يجوز تركها فلا يجوز ترك رفع اليد فيها^(١)؛ لأن الرفع من سمتها وشرطها.

مسألة «١١٥»

إذا أدرك الإمام في الثالثة من المغرب، فإن سلم الإمام قام وصلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة غير أنه يجهر في الركعة الثانية دون الثالثة.

مسألة «١١٦»

إذا قرأ الفاتحة فقال: (إياك نعبد وإياك نستعين) وترك (الواو)، ينظر: إن كان ساهياً فما قرأه بعده لا يحتسب، وإذا ذكر بيني عليه، وإن تركه عمداً، وقرأ ما بعد، فإن عليه استئناف الفاتحة، وإن لم يفعل حتى ركع بطلت صلاته.

= المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزي قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها؛ لأنها غير واجبة، وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٦٩): «ومن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نُقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي».

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٩): «ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله، وفي نقل الإجماع نظر، فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القفال في «فتاويه» عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن...».

ونقل الشوكاني قول القفال أيضاً وحكايته عن أحمد بن سيار القول بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وانظر «نيل الأوطار» (٢/٥٣٤).

مسألة «١١٧»

إذا شك أنه في الثالثة أو الرابعة فعليه أن يأخذ باليقين، فيتم تلك الركعة بسجود وركوع، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فقبل أن يقوم تذكّر، أو في الركوع، أن تلك الركعة كانت رابعة، فإنها هنا لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه فعل ما كان واجباً عليه لا محالة، إن كانت الثالثة فعلها وكذا لو كانت رابعة كان عليه فعلها، وعلى هذا إذا قعد للتحهد / [٢١/ب] فشك أنه جلس للتحهد الأوّل أو الثاني، ثم تذكر قبل أن يقوم أنه التحهد الأوّل لا يسجد للسهو؛ لأنه آت بالمشروع على التقديرين.

مسألة «١١٨»

إذا رأى إمامه سجد سجدة ثالثة، فهو بالخيار إن شاء أخرج نفسه من صلاته، وإن شاء صبر حتى يفرغ الإمام من تلك السجدة ثم يتابعه، فإن أخرج نفسه من صلاته فإنه لا يلزمه سجود السهو؛ لأن هذا سهو وقع للمأموم^(٢) بعد خروجه من صلاة الإمام، وإن صبر حتى فرغ الإمام من ذلك فإنه إذا سجد الإمام سجد معه لذلك السهو.

مسألة «١١٩»

إذا شك في الصلاة هل نوى أم لا؟ فإن تذكر قبل إحداث فعل فإنه يجوز، وإن أحدث فعلاً في حال الشك بطلت صلاته^(٣)، وإن شك هل نوى القصر ثم تذكر كان عليه الإتمام؛ لأن زمان الشك لا يحتسب من القصر، فصار بعض الصلاة مؤدّى على الحكم الإتمام، فلزمه إتمام الكل، وإن شك أن الركعة التي هو فيها خامسة، فإن عليه سجود السهو، وهكذا لو أتى بها ثم تذكر أنها رابعة فعليه سجود السهو؛ لأن هذا لا يجب الإتيان به.

(٢) أي وقع للإمام والمأموم حاضر.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/٤٦٦)، «الروضة» (١/٣٣٣)، «المجموع» (٣/٢٤٦).

مسألة «١٢٠»

إذا أطال دُعاء القنوت جاز كما لو أطال التشهد الأول.

مسألة «١٢١»

إذا شرع في التطوع بنية ركعتين فقام إلى الثالثة ساهيًا، ثم نوى أن يصلي أربعًا جاز^(١)، غير أنه إن تذكر سهوًا في الثالثة بعد ما قرأ الفاتحة فإنه يعيد الفاتحة من حين ما نوى أن يجعله أربعًا، وعليه أن يسجد للسهو، وكذا لو تذكر ذلك في الثالثة بعد ما ركع فعليه أن يثني القراءة والركوع ويسجد للسهو، وكذا لو تذكر ذلك بعد ما قام إلى الثالثة قبل أن يأخذ في القراءة، فإنه ينوي؛ لأن الصلاة بغير نية غير محسوبة، وما فعله ساهيًا غير محسوب، ويسجد لأجله.

مسألة «١٢٢»

المسبوق إذا أدرك الإمام في السجدة / [٢٢/أ] الأولى كبر للاستفتاح ثم للسجود؛ لأن الإمام كذا فعل قائمًا، ولو أدركه في الثانية كبر للافتتاح، ولا يكبر ثانيًا؛ لأن المأموم كذا فعل، وعلى هذا لو أدركه وهو قاعد في التشهد لا يكبر ثانيًا^(٢).

مسألة «١٢٣»

إذا أمسك درهماً في كفه، وصلى لم تبطل صلاته كطرف ثوبه، وكما لو أخذ كوعه اليمين بكفه اليسرى.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٣٤-١٣٥)، «الروضة» (١/٤٣٨)، «المجموع» (٣/٥٤١-

٥٤٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٧)، «الروضة» (١/٤٧٧-٤٧٨)، «المجموع» (٤/١١١).

مسألة «١٢٤»

إذا نسي القنوت في الصبح فتذكر قبل أن يبلغ حدَّ الركوع يعود ويقنت^(١).

مسألة «١٢٥»

فقيه في المسجد دخلت^(٢) عليه امرأة مسلمة لا يكون ذلك خلوة؛ لأن المسجد يدخله كلُّ أحدٍ، وكذلك جماعة في بيت دخلت امرأة لشغلها^(٣).

مسألة «١٢٦»

إذا بسط ثوبًا على فرش ديباج، وجلس عليه.

(١) تكرر مثل هذا الافتاء من الشيخ القفال، وهو كأكثر الشافعية يرى مشروعية واستحباب استمرار القنوت في الفجر، لذا قال النووي في «شرح المذهب»: «القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم». «المجموع» (٣/٤٨٣).

والحق - كما قال ابن القيم - أن الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه قنت عند النوازل للدعاء لقوم أو للدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت...».

وقال الشوكاني: «والحق: ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا يخص به صلاة دون صلاة.. وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر من غير طائل...» «نيل الأوطار» (٢/٧٠٣).

(٢) وفي الأصل: «دخل».

(٣) وعلى هذا الضابط الذي ذكره القفال: كلُّ موضع مفتوح يدخله جميع الناس، وإذا وجد فيه رجل وامرأة وحدهما، فإن ذلك لا يعدُّ خلوة بالمعنى المعروف؛ لأنها لم يتعمدا الخلوة في مكان مغلق لا يدخله سواهما، ولا يطلع عليها مخلوق.

قال الشيخ: لا يجوز، قلت: ويحتمل أن يكون على وجهين^(١) بناءً على أنه إذا حشأ جبة قطن الإبريسم^(٢).

مسألة «١٢٧»

إذا شرع في الصلاة فتذكر نعم الله - تعالى - عليه: فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى بها الشكر لله - تعالى - ثم قرأ سائر آي الفاتحة، لم يُجزئ ذلك عن القراءة المفروضة في الصلاة؛ لأنه أتى بنية أخرى.

مسألة «١٢٨»

على القول بجواز اقتداء القارئ بالأمي^(٣)، فلو أدركه في الركوع كان

(١) ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الجلوس على الحرير، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراض الحرير، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية بحجة أن الفراش موضع إهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز.

قال الشوكاني: «وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ» «نيل الأوطار» (٢/٤٤٣)، «المجموع» (٤/٣٢٠).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «الصحيح» برقم (٥٨٣٧) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

وذكر النووي في الثوب الذي يكون بعضه حريراً وبعضه غيره ونسج منهما أن فيه طريقتين أحدهما: قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يجرم وإن كثرت وزنه؛ لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر، والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزناً حل، وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان: الصحيح منهما عند المصنف والجمهور الحل، وانظر: «المجموع» (٤/٣٢٣)، «الروضة» (١/٥٧٣).

(٢) والإبريسم: بفتح السين وضمها: الحرير، والجبّة المحشوة بالحرير جائزة عند الجمهور.

(٣) أي على القول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

مُدْرِكًا^(١) بخلاف ما لو أدركه في الركوع في الخامسة أو أدرك الجنب في الركوع؛ لأن ذلك الركوع غير محسوب للإمام.

مسألة «١٢٩»

سئل عن تعليم الصبيان في المسجد.

فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم^(٢).

مسألة «١٣٠»

إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا جاز أن يصلي الفرض^(٣)، ولا يجوز أن يصلي النفل، وإذا صلى على جنازة فعليه أن يعيدها.

(١) على قول الشافعية إن المأموم الذي سبقه الإمام بركعة وأدرك ركوعها فلا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يقرأ معه الفاتحة، ولكن في هذه الحالة الأمي لا يقرأ الفاتحة فتصح صلاته في نفسه، لذا تصح صلاة المقتدي به حتى وإن كان قارئًا.

(٢) نقل السيوطي عن القفال هذه الفتوى في «الأشباه والنظائر» (٢/٧٣٥).

(٣) لأن جمهور الفقهاء على أن فاقد الطهورين: الماء والتراب يصلي من غيرهما على تفصيل في مذاهب الأربعة هل يعيد الصلاة أم لا؟ خلافًا للمالكية، فإنهم قالوا: من فقد الطهورين فإن الصلاة تسقط عنه تمامًا على المعتمد، فلا يصلي ولا يقضي حتى يجد أحدهما. وقال الحنفية: يصلي صلاة صورية ولا يسقط عنه الفرض.

وقال الحنابلة: يصلي صلاة حقيقية ولا يعيد تلك الصلاة ويصلي الفرائض فقط.

وقال الشافعية: يصلي صلاة حقيقية وجوبًا ويعيد تلك الصلاة.

وحكى النووي عنهم أربعة أقوال للشافعي في «شرح مسلم» (٣/١٠٥).

الأول: يصلي وجوبًا ويعيد إذا وجد الطهور.

الثاني: يجرم عليه الصلاة ويجب القضاء.

الثالث: يصلي استحبابًا ويجب القضاء.

الرابع: يصلي وجوبًا ولا يجب القضاء قال: وهو اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلًا، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم» وأما الإعادة فإنها تجب بأمر مجدد والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها.

مسألة «١٣١»

إذا دخل المسجد وصلى على جنازة هل يكفي عن التحية؟ على وجهين^(١)، أما سجود التلاوة وسجود السهو يحتمل أن يكون كصلاة الجنازة ويحتمل أن يفصل.

مسألة «١٣٢»

قال الشيخ: إذا لم يجد / [٢٢/ب] ماءً ولا ترابًا، ولم يصل متعمداً، لا تقبل^(٢)؛ لأنه مختلف فيه، وكذا لو مسَّ الذكر أو لمس المرأة، وهو معتقد مذهبنا^(٣) وصلى متعمداً لا يقبل^(٤)، وكذا لو توضأ ولم ينو؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه.

(١) جمهور الفقهاء على أن ركعتي تحية المسجد سنة، ونقل النووي إجماع المسلمين على ذلك، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، وذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية، ونقل الحافظ ابن حجر اتفاق أئمة الفتوى على أن الأمر الوارد في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» للندب، ومال الشوكاني إلى القول بوجوبها. وانظر: «شرح النووي لمسلم» (٥/٢٢٨)، «فتح الباري» (١/٦٧٠)، «نيل الأوطار» (٣/٧٣-٧٤)، «المجموع» (٢/٣٢٥).

وضابط سقوطها من عدمه عند الجمهور: أنه ينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة يصلها ذات ركوع وسجود عند دخوله، فمن صلى فاتته كانت عليه بدخوله المسجد فإن تحية المسجد تؤدي بها ضمناً بشرط أن ينويها، وقال الحنفية والشافعية: يحصل له ثوابها، وإن لم ينوها، أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فإنها تسقط عنه ولا يحصل له ثوابها. ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهاً باتفاق الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، إن جلس سهواً أو جهلاً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفاً.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «لا يقتل».

(٣) أي مذهب الشافعية؛ لأنهم يرون نقض الوضوء بمس الذكر وبمس المرأة.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «لا يقتل».

قال: الخلاف هناك في جزاء تارك الصلاة لا في جوازها وبطلانها، فهو كشرب النبيذ وإن كان مختلفاً فيه، فإني أحده^(١).

مسألة «١٣٣»

العائد إلى المسجد في الاعتكاف يستحب له تحية المسجد كالوارد.

مسألة «١٣٤»

إذا فاتته الظهر وقضى بالليل لا يجهر، وكذا صلاة الجنائز لا يجهر بالليل فيها.

مسألة «١٣٥»

إذا كان يحسن الدعاء بالعربية في الصلاة، فدعى بالفارسية. بطلت صلاته، فإن لم يحسن العربية جاز بالفارسية^(٢)، سواء كان يقرأ الفاتحة والتشهد بالعربية أو كان لا يعرف شيئاً من ذلك، فإنه يجوز الدعاء بالفارسية.

ف قيل له: ينبغي أن لا يجوز الدعاء بالفارسية في الصلاة ما لم يكن فرضاً.

قال: لا يصح هذا؛ لأن الشافعي - رحمته الله - قال: وكذلك الذكر، فدل على أن كل ذكر يجوز بالفارسية.

ف قيل: أراد بهذا التشهد الذي هو فرض عليه.

(١) وقد نقل السيوطي هذه الفتوى عن القفال في «الأشباه والنظائر» (١/٢٨٢).

(٢) والأحناف يجيزون لمن عجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يجيزون قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال، ومن قرأها بلغة أخرى بطلت صلاته.

فقال: يلزمك أن تقول على هذا: إذا لم يعرف التشهد بالعربية لا يجوز أن يجلس للتشهد الأول بالفارسية؛ لأن ذلك ليس بفرض عليه.

ف قيل له: لأن ذلك من جملة الصلاة وسائر الدعوات ليس منها وله منها بُدّ، ثم قيل له: رأيت لو كان لا يحسن العربية فإنه يقرأ بالفارسية من هذا الذكر قدر الفاتحة، ولا يسوغ له أن يقرأ قدر السورة من الذكر.

قال الشيخ: لو قرأ يجوز، إلا أنه لا يُستحبُّ.

مسألة «١٣٦»

لو أن رجلاً سار بباب بلده وكان ربما يدخل البلد في وقت العصر أو في آخر وقت العصر أو في آخر وقت الظهر، فإنه لا يلزمه إعادة العصر؛ لأنه جمع بينهما في وقتٍ / [٢٣/أ] كان له الجمع، وعلى هذا لو أن رجلاً علم أنه يدخل البلد^(١) في وقت العصر وأخر صلاة الظهر بنية الجمع بينه وبين العصر في وقت العصر كان جائزاً، وإذا صار مقيماً في وقت العصر فإنه يجمع بين الظهر والعصر، لكن لا يجوز له قصر العصر، فإن قيل: إذا علم أنه يصير مقيماً في وقت العصر وجب أن لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر؛ لأنه يعلم انقطاع سبب الجمع في وقت الثانية، وهو السفر، فصار كما لو انقطع المطر فلا يكون ذلك سبب الجمع، كذا هذا.

قال: لا يصح هذا؛ لأن هناك المطر ليس إليه، وأمر سفره إليه، فلذلك قلنا: جاز له تأخير الظهر، فصار كرجل أخر الظهر بنية الجمع، ثم نوى الإقامة قبل خروج الوقت، فإنه لا يكون بتأخير الظهر آثماً ولا عاصياً، فيصلّي الظهر مع العصر في وقت العصر، كذا ها هنا.

(١) أي التي قصد السفر إليها.

مسألة «١٣٧»

إذا أُوخِر الصلاة إلى العصر بنية الجمع، فلما دخل وقت العصر قال: أريد أن أصلي الظهر ولا أصلي العصر بعده بل أوخره إلى آخر الوقت، فإن كان قصده في الابتداء هذا، فليس له أن يقصر صلاة الظهر على ظاهر المذهب؛ لأنه يكون قضاءً، إذا لم يكن قصده الجمع بينها وبين العصر، وضم العصر إليه عقبيه، وإنما يجوز القصر على قول إن القضاء يُقصر، فحينئذ يجوز.

مسألة «١٣٨»

إذا جَمَعَتْ بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم حاضت في أول وقت العصر، إلا أنها طهرت قبل غروب الشمس فإنها هنا العصر التي فعلت في ذلك الوقت كان جائزاً، ولا يلزم إعادة العصر لأجل أنها طهرت قبل غروب الشمس؛ لأنها حيث أدت في وقت الظهر جاز لها فعلها فيه، فصار كالرجل يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم أقام في وقت العصر فإنه لا يجب إعادة العصر.

مسألة «١٣٩»

قارئ صلى خلف إمام زماناً / [٢٣/ب] ثم بان له بعد ذلك أنه يلحن في أم القرآن.

قال الشيخ: الظاهر أن صلاته خلفه لا تصح كما لا تجوز صلاته خلف الأمي^١.

(١) وعلى قول القفال الثاني الذي أفتى به في فتوى سالفة بجواز صلاة القارئ خلف الأمي في أحد قولين للشافعي تجوز صلاة القارئ خلف من يلحن في الفاتحة زماناً، لا سيما ولو كانت الصلوات سرية لا يدرى فيها كيف قرأ الإمام.
وانظر: «الشرح الكبير» (١٥٨/٢)، «الروضة» (٤٥٤/١)، «المجموع» (١٦٤/٤)، و«المغني» (٢٩/٣)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣٧٠/١).

مسألة «١٤٠»

إذا رفع رأسه من السجود فقام إلى الثانية ثم شك هل سجد السجدة الثانية أم لا؟ فإنه يعود إلى تلك السجدة سواء كان في حال القراءة أو بعد الفراغ منها، أو كان في الركوع، فإنه يعود إلى السجود وإن كان في السجود ركن^(١) فإن تلك السجدة تجزئ عن المشكوك، ولا تحسب من صلاته هذه الركعة الثانية التي صلاها، إذا ثبت هذا، فإنه إذا وقع الشك في خلال القيام فإن عليه أن يعود ويسجد، فلو أنه تفكر زمانًا يسيرًا في ذلك ليتبين هل سجد تلك السجدة أم لا ثم بان أنه قد أتى بتلك السجدة فإنه لا تبطل صلاته؛ لأن ذلك المقدار لا بُدَّ له من التفكير، وإن تفكر زمانًا طويلًا وأخذ في القراءة زمان الشك وطالت قراءته ثم بان أنه قد أتى بذلك فإن صلاته تبطل، أما إذا كان الزمان يسيرًا لا تبطل صلاته، قرأ أو لم يقرأ، والفرق بين هذا وبين ما لو وقع هذا الشك في التشهد فتشهد في زمان الشك بخلاف هذا، فإن سهو القراءة بين السجدين لا يوجب سجود السهو، فعمده في زمان الشك لا يُبطل صلاته.

مسألة «١٤١»

إذا صلى الصبح في بيته أو مسجده ثم دخل مسجدًا آخر فجاء المؤذن، وأذن للصبح، فإنه لا يستحب له أن يصلي بين الأذنين ولا يجعل ذلك سببًا لجواز ركعتين؛ بخلاف ما لو دخل مسجدًا بعد فراغه من الصبح، فإنه يستحب له أن يجيئ المسجد بركعتين، وها هنا لا يستحب ولا يجعل ذلك سببًا، وليس الصلاة بين الأذنين من السنن المؤكدة ولا من السنن المشهورة؛ لأنه قال ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»، وذكر ذلك ثلاثًا ثم قال/

(١) كذا في الأصل.

[٢٤/ أ] في آخره: «لمن شاء»^(١) فدلّ أنه ليس بمستحب لكنه مخير إن شاء فعل وإلا لم يفعل وفعله خيرٌ من تركه.

مسألة (١٤٢)

إذا ترك التراويح.. قال: لا يقضي، قال الشيخ: وعندي الأفضل أن يصلي التراويح منفرداً^(٢).

مسألة (١٤٣)

إذا سجد عند قوله: ﴿... إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧) [فصلت: ٣٧] إن أدّى اجتهاده إلى ذلك لا تبطل صلاته، وإن كان عند قوم أن محل السجدة عند قوله: ﴿... وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٣٨) وأكثر الناس اليوم على هذا، فلو أنه سجد عند قوله: (تعبدون) مع اعتقاده أن ذلك ليس بمحل السجود، فإن صلاته تبطل، وإن سجد عند قوله: «وهم لا يسمعون» واعتقد عند قوله (تعبدون) لا تبطل؛ لأنه سجد بعد آية السجدة على قرب^(٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الصحيح» [كتاب الأذان - باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة - رقم (٦٢٤)] وأيضاً في [كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء - رقم (٦٢٧)] من حديث عبد الله بن مغفل المزني - رحمته الله - .

(٢) والمتفق عليه بين الشافعية والحنابلة أن صلاة التراويح في الجماعة أفضل من الانفراد، فلو صلاها وحده فقد فاتته ثواب سنة الجماعة، وذهب المالكية قريباً من ذلك: أي إلى أن الجماعة فيها مندوبة. وقال الحنفية: الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين.

(٣) اختلف العلماء في سجدة فصلت في موضع السجود فيها على وجهين: أحدهما: أنه عند قوله: (إن كنتم إياه تعبدون) ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد. وأصحهما: أنه عند قوله: (وهم لا يسمعون) لأن عنده يتم الكلام. انظر: «الشرح الكبير» (١٠٥/٢)، «الروضة» (٤٢٢/١)، «المجموع» (٥٥٤/٣).

مسألة «١٤٤»

فإن قيل: يجب عليه أن يوتر بثلاث ليخرج من الخلاف، ويكون احتياطاً كما قال الشافعي، وأما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث مراحل، قلنا: هذا لا يشبه ذلك؛ لأنه إذا أوتر بثلاث وقعد في الثالثة للتشهد، كما يقول أبو حنيفة، لا يكون ذلك خروجاً عن الاختلاف؛ لأنه إنما ينوي به التطوع وإن اتفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدي الوتر بنية التطوع، وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون تاماً يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد، وفيما دون ثلاث مراحل الإتمام أولى من القصر؛ لأن ذلك يبنى على أصل وإذا بلغ ثلاث مراحل حينئذ فأمره بالفصل، فينتقل من حكم الأصل بيقين.

مسألة «١٤٥»

إذا ترك السورة لا يلزمه سجود السهو بخلاف القنوت، والفرق أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً للسورة، بل هو للفاتحة، وإنما يؤتى بالسورة تبعاً فلما لم يكن الركن مقصوداً للسورة لم يلزمه سجود السهو، أما القنوت فهو مقصود بدليل أنه لم يشرع في ذلك القيام إلا القنوت فلما كان ذلك مقصوداً في [٢٤/ب] ذلك الركن لزمه سجود السهو وصار كالتشهد الأول، إذا تركه لزمه سجود السهو؛ لأن ذلك القعود مقصود لذلك التشهد، أما السورة فشيبه بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب التشهد؛ لأن ذلك تبع للتشهد فترك السورة كتركه، وتركه لا يوجب سجود السهو.

وفرق آخر، وهو أن السورة مما تسقط باقتدائه بالإمام إذا كان إمامه يقرأ السورة فجاز أن لا يجب سجود السهو بتركه، وأما القنوت قط لا يسقط عنه باقتداء إذا كان إمامه يقنت، بل يؤمن على الدعاء، ويشارك في البناء^(١).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٦٣/٢)، «الروضة» (٤٠٥/١)، «المجموع» (٥٣/٤).

مسألة «١٤٦»

إذا علم أن إمامه بعد لم يرفع رأسه من الركوع فرفع رأسه قبل الإمام نظر إن صبر في قيامه حتى لحق إمامه به جاز، ولم تبطل صلاته، وإن هوى إلى السجود حتى ألصق جبهته بالسجود، ثم حينئذ رفع الإمام رأسه بعد ما شرع في السجود بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع مع إمامه في ركن واحد وهو القيام بعد الركوع، وعلى هذا لو أنه ركع مع^(١) الإمام صبر في الركوع حتى لحق إمامه [فإن رفع رأسه من الركوع قبل أن يرفع إمامه]^(٢)، فإن صلاته تبطل؛ لأنه قد خالف الإمام ومتى خالف الإمام في ركن متعمداً نظر، فإن اجتمع الإمام معه في ذلك الركن لم تبطل صلاته، وإن لم يجتمع معه في ذلك الركن بطلت صلاته، وعلى هذا لو رفع الإمام رأسه من الركوع ثم سجد هو قبل الإمام متعمداً نظر، فإن صبر في السجود حتى لحق به إمامه جاز ولم تبطل صلاته، وإن رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد إمامه بطلت صلاته؛ لأنه قد خالف إمامه متعمداً، لأنه لم يجتمع إمامه معه في ذلك الركن، وعلى هذا لو كان إمامه في السجود فرفع رأسه قبل الإمام متعمداً وصبر حتى لحق الإمام به في القعود بين السجدين جاز، وإن لم يصبر لكن وضع الجبهة للسجود الثاني، وبعده لم يرفع / [٢٥/أ] الإمام رأسه من السجود الأول بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع إمامه معه في ركن واحد، وهو القعود بين السجدين، وعلى هذا لو كان الإمام في القعود فهوى هو للسجدة الثانية، إن صبر في السجود حتى لحق إمامه جاز؛ لأنه قد اجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وإن رفع رأسه من السجود الثاني قبل وضع الإمام جبهته للسجود بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وهو السجود الثاني.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل».

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

والنكته في هذه المسائل كلها: أن كل ركن من أفعال الصلاة إذا لم يجتمع الإمام والمأموم فيه، إما بأن يتقدم المأموم على الإمام، أو يتقدم الإمام على المأموم مع إمكان متابعتها من غير عذر، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأنه أمكنه أن يرفع مع الإمام، ولم يفعل وثبت قائماً حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فهو مخالف في ذلك الركن ولم يجتمع معه، وكذا لو أن المأموم أطال الركوع حتى رفع الإمام رأسه وهوى للسجود ووضع جبهته على الأرض ولم يرفع المأموم قاصداً متعمداً إلى أن شرع الإمام في السجود بطلت صلاته؛ لأنها لم يجتمعا في ركن واحد، وهو القيام من الركوع أو السجود، فأما المخالفة في الذكر، فإنه لا يظهر إذ ليس بوقف على قراءة المأموم والمخالفة الهينة معهودة، والمخالفة في الفعل تظهر؛ لأن فعل المأموم مشاهد كفعل الإمام^(١).

مسألة «١٤٧»

إذا شرع في التطوع بنية أن يصلي ركعتين فصلاهما ثم قام إلى الثالثة قبل التشهد أو بعده يستحب له أن يتم أربعاً على مذهب الشافعي ولا بد من نية الإكمال أربعاً حتى لا تخلو [الركعتان الأخيرتان]^(٢) عن النية، كما لو صلى بنية القصر، ثم أراد الإتمام لا بد من عزم الإتمام حتى لو أكمل أربعاً بدون نية الإتمام تبطل كما في الصبح، وإذا أكملها أربعاً يحتاج إلى أن يسجد للسهو؛ لأنه إن كان لا ينوي إكمالها أربعاً [٢٥/ب] واختار العود إلى الجلوس والاقتصار على ركعتين لكان يلزمه سجود السهو كذا هنا؛ لأنه لم ينو الإتمام قبل القيام، بل قام خطأ ثم نوى فما فعله قبل النية لا يحسب^(٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٢)، «الروضة» (١/٤٧٤)، «المجموع» (٤/١٣٠).

(٢) وقعت في الأصل: «الركعتين الأخيرتين». وهو خطأ، والمثبت صواب.

(٣) والضابط في ذلك عند الشافعية كما قال النووي: «إنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمداً بطلت صلاته بلا خلاف، مثاله: نوى ركعتين فقام إلى ثلاثة بنية الزيادة جاز، وإن قام بلا نية عمداً بطلت صلاته،»

مسألة «١٤٨»

إذا نسى ثلاث صلوات من يومين لا يدري أكلها تختلف أو ثنتان من جنس واحد؟ فهذا هنا يجب عليه أن يصلي صلوات يومين ليسقط عنه الفرض بيقين، وإن نسى أربع صلوات من يومين لا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمس صلوات أو ست صلوات من يومين، فإنه يقضي صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين، أما إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة، فإنه يقضي صلوات ثلاثة أيام، وكذلك أربع صلوات أو خمس من ثلاثة أيام، فإنه يقضي خمس عشرة صلاة^(١)، فإن أسوأ الأحوال أن يجعل ثلاثة من جنس، واثنين من جنس^(٢).

مسألة «١٤٩»

إذا كان على يده دُمْل يسيل منه الدم..

قال الشيخ: يغسله ويشده بخرقه ويصلي فريضة، ثم يفعل كذلك إذا حضرت الصلاة الأخرى كالمستحاضة.

مسألة «١٥٠»

قال الشيخ: إذا نسي رجل أنه في الصلاة فكشف عورته يحتمل أن تبطل صلاته^(٣)، ويحتمل أن لا تبطل، وكذا لو لطح يده بنجاسة أو أخذها

= وإن قام ناسياً لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو «المجموع» (٣/٥٤٢) وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٣٤)، «الروضة» (١/٤٣٨).

(١) وقعت في الأصل: «خمس عشرة صلاة» وهو خطأ، والمثبت صواب.

(٢) وهو مذهب الشافعي والأصحاب، وانظر: «المجموع» (٣/٧٧).

(٣) قالت الحنابلة: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيراً لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمن الكشف وإن كان كثيراً كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل، وإن طال كشفها عرفاً بطلت.....=

بيده ثم طرحها بعد ساعة، وكان في ذلك كله ساهيًا، فيه الوجهان، بناءً على ما إذا رأى نجاسة على ثوبه ونسيها حتى صلى، هل تبطل صلاته أم لا؟
على الخلاف المشهور، والصحيح في المسألتين أن صلاته تبطل.

مسألة «١٥١»

إذا حضر في دار غيره للضيافة ولم يهتد إلى القبلة فدلّه ربُّ الدار عليها جاز تقليده؛ لأنه خبرٌ يستند إلى الإجماع، فصار كالنصّ، ألا ترى لو أخبره مخبر أن الشمس تطلع من هذه الجهة قُلْدَة وعلم أن القبلة / [٢٦/أ] من جهة أخرى.

مسألة «١٥٢»

من نسي فرضاً من صلاته ولم يتذكر عينه يعيد الصلاة، ويحمل المنسي على النية أخذاً بأسوأ الأحوال، أو على التكبير حتى لا يكون مسارعاً في الصلاة بالشك^(١).

= وقال الحنفية: إذا انكشف ربيع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة بلا عمل منه كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً.

وقال المالكية: إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً.

وقال الشافعية: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فإنها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها في الحال، أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة فإنها تبطل.

وانظر: «الشرح الكبير» (٣٣/٢)، «الروضة» (٣٨٨/١)، «المجموع» (١٧٢/٣)، «المغني» (٢٨٧/٢)، «الإشراف» (٢٩٩/١)، «البنية في شرح الهداية» (١٣٤/٢).

(١) سبق مثل هذه الفتوى عن القفال أكثر من مرة.

مسألة «١٥٣»

إذا قال الإمام: السلام، فقبل أن يقول: عليكم. قال المأموم: السلام، وكان فراغ المأموم بعد فراغ الإمام جاز، لكن لو قال: الله، فقبل قوله: أكبر قال المأموم: الله أكبر لم يجز.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كتاب الجنائز

مسألة «١٥٤»

رجل مات في السفينة في البحر، فإن لهم غسله وتكفينه، وإلقاءه في البحر إذا كانوا لا يرجون بلوغهم إلى الشطِّ قريباً^(١).

مسألة «١٥٥»

إذا خرج رأس الولد وتحرك أو صاح ثم مات قبل خروج كُله، فإنه لا يرث ولا يصلى عليه على ظاهر المذهب^(٢)، ولا يجب كمال الدية على ضارب البطن إذا مات قبل خروجه كاملاً، ألا ترى في انقضاء العدة وانقطاع الرجعة وسريان العتق إليه من الأم، هكذا.

مسألة «١٥٦»

مات كافر في دار الإسلام، وليس له قريب من الكفار ولا من المسلمين، فلا يجب على المسلمين غسله؛ لأن غسل الكافر ليس بواجب، فأما الدفن، فينظر إن كان مُعاهداً أو ذميّاً فيجب على المسلمين دفنه، ألا ترى أنه إذا حضر معاهدٌ أو ذميٌّ دارنا فإن على المسلمين وعلى الإمام الذبَّ عنه^(٣)، وكذا من أمكَنهُ من المسلمين من غير مخاطرة بالنفس والمال، وإن كان في دارنا رجال من

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٥٧)، «الروضة» (١/٦٥٩-٦٦٠)، «المجموع» (٥/٢٤٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤١٩)، «الروضة» (١/٦٣١-٦٣٢)، «المغني» (٣/٤٥٨)،

«المجموع» (٥/٢١٤-٢١٥) وحكى النووي فيه عن الخراسانيين قولين، وحكى ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (١١٠) عن القفال إلحاقه بالمنفصل في الإرث، وحكى عنه أيضاً أن المعتبر في الإرث تمام الانفصال ونقله عنه ابن الملقن في «القواعد» (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) وهو اختيار القاضي حسين الروزي وأبي محمد الجويني تلميذي القفال، وانظر: «الشرح الكبير»

(٢/٤٢١)، «الروضة» (١/٦٣٢)، «المجموع» (٥/١١٩).

أهل الذمة مع النساء فمات الرجال، وبقي النساء، فإنهم يَبْقَيْنَ على العهد، وينبغي أن لا يكون للإمام استرقاقهن ولا إخراجهن من ديارنا.

مسألة «١٥٧»

سُئِلَ عن مقابر أهل الحرب هل تغنم؟

قال: نعم، وتقسم بين الغانمين وتُطْرَحُ / [٢٦/ب] جِيْفَهُمْ في موضع؛ لأنه لا حُرْمَةٌ لها، وكذا المسلمون إذا مرُّوا بجماعة مقتولين من أهل الحرب أو موتى لا يجب عليهم دفنهم؛ لأنهم لا حرمة لهم، والذمي والمعاهد إذا مات في دار الإسلام، فإنه يجب دفنها.

مسألة «١٥٨»

إذا مات رجل ولا عَقِبَ له، فقام رجل من وسط الناس محتسبًا وكذا من الناس فأعطى واحد درهماً وآخر درهمين وآخر ثلاثة، فحصل سِتَّةُ دراهم وخلطها بحيث لا يمتاز، واشترى له كفتًا بثلاثة دراهم، وفضل ثلاثة مختلطة لا تمتاز فهذه الدراهم الثلاثة مشتركة على ستة أسهم، سهم لصاحب الدرهمين ولصاحب الثلاثة نصفها.

ف قيل له: إن لم يعرف مقدار ما دفع كل واحد منهم؟ قال: ذاك بينهم مشترك يكون بينهم إلى أن يصطلحوا، فإن عجز الرجل عن حفظه حمله إلى الحاكم ليحفظه حتى يصطلحوا.

مسألة «١٥٩»

الخُنْثَى المُشْكِلُ إذا مات يجوز للرجل أن يُغْسَلَهُ في قميص، وكذا المرأة تُغْسَلُهُ في قميص، ويستصحب حكم حالة الطفولية ما لم يعلم

خلافه، وذكر المزي^(١) أنه يُيَمَّم، قال بعض أصحابنا: هذا أصح^(٢)،
والأول اختيار القفال^(٣).

مسألة «١٦٠»

إذا وُجِدَ في معترك الكفار ميتٌ لا يُدرى أقتل أم مات حَتَفَ أنفه؟
فإنه يغسل ويصلى عليه، إذا لم يتحقق قتله فلا يثبت له حكم الشهادة.

فقيل: لو وجد في محلة قتلٍ؟ كان لأولياء القتل أن يُقسِموا، وإن
تُصوِّر موته حَتَفَ أنفه.

(١) هو الإمام العلامة رأس الفقه وعلم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن مسلم المزي المصري تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة موت الليث بن سعد سنة (١٧٥هـ)، حدّث عن الشافعي كثيرًا حتى قال فيه الشافعي: المزي ناصر مذهبي، وامتلاّت البلاد بمختصره في الفقه وشرحه عدة من الكبار، توفي سنة أربع وستين ومئتين (٢٦٤هـ)، وله تسع وثمانون سنة، وانظر ترجمته: «السير» (١٢/٤٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٩٣)، «الجرح والتعديل» (٢/٤٠٢)، «شذرات الذهب» (٢/١٤٨). ومن أشهر عبارات المزي: «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: لأقربه على من أراد مع إعلامي نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نبي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره». انظر: «رسالة معنى قول المطلبية» (٣/٢٨ - الرسائل المنيرية).

(٢) قياساً على المرأة إذا ماتت بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يَمَمُها الأجنبي إلى مرفقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وكذا إذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل هذا كله مذهب الشافعية، وهو قول أبي عبد الله الزبيري.

(٣) الشاشي والروزي وأبي زيد وهو اختيار الماوردي، ويغسله أي أحد من الرجال والنساء فوق الثوب، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٠٥-٤٠٦)، «الروضة» (١/٦١٩)، «المجموع» (٥/١٢١)، «المغني» (٣/٤٦٠).

قال: ليس كذلك، بل لا بد من جراحة، أو يتحدث بأن فلاناً خنق فلاناً، ويتسامع به الجميع، ولو خلا عن هذين كان مجرد وجوده ميتاً لا يجعله لوثاً^(١).

مسألة «١٦١»

إذا استغاث أهل البغي بمشركين فقتل مشركٌ رجلاً من أهل العدالة في المعركة منفرداً بقتله.

قال الشيخ: حكمه حكم القتل في معركة المشركين لا يُغسَل ولا يصلى عليه^(٢).

مسألة «١٦٢» [أ/٢٧]

إذا أوصى بأن يصلى عليه فلانٌ لم تصح هذه الوصية، ويستحب أن يقدم ذلك الرجل كما قُدِّم صُهَيْبٌ في وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فإن لم يُقَدِّم جازت الصلاة؛ لأن هذه الوصية لا تلزم؛ لأن الوصية إنما تلزم فيما فيه قرابة ومحمدة، فإذا لم يكن أحد هذين لا تصح الوصية، بل هذا أمرٌ للغير بأن يفعل فعلاً، وبعد الموت ليس عليه أمر، وعلى هذا لو أوصى بأن يدفن في مقبرة فلان لا يصح؛ لأن هذا تكليف منه للناس بأن يحملوه إلى موضع كذا وكذا، ولو أوصى بأن يُختم القرآن عند رأس قبره لا يلزم؛ لأنه أمر الغير بفعل فلا يلزم، أما إذا قال: إذا مُتُّ فاستأجروا من مالي من يختم القرآن على

(١) واللوث: الجراحات. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٢٢)، «الروضة» (١/٦٣٣)، «المجموع» (٥/٢١٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة أيضاً وقول الشافعي في قتال أهل البغي، ونص في القديم والجديد على أنه يغسل ويصلى عليه، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٢٣-٤٢٤)، «الروضة» (١/٦٣٤)، «المجموع» (٥/٢٢٢)، «البنية شرح الهداية» (٣/٣١٦)، «المغني» (٣/٤٧٤)، «الإشراف» (٢/٧٥).

رأس قبري، أو قال: أعطوا رجلاً جُعللاً يختم القرآن على رأس قبري، فإن هذا يلزم، أما لو قال: إذا مت فاستأجروا من مالي من يحفر قبراً للسبيل فإنه يلزم، أما لو قال: إذا مت فاحفروا قبراً للسبيل ولم يقل من مالي، ولا قال من ثلثي فإن هذه الوصية لا تصح، بل لا بد أن يقول: من مالي، أو من ثلثي حتى يلزم، وعلى هذا لو قال: إذا مت فتصدقوا ببائة درهم من ثلثي، أو من مالي لزم، وإن قال: تصدقوا ببائة درهم ولم يقل: من ثلثي أو من مالي، فإنه لا يلزم، وكذا لو أوصى لفلان ببائة درهم مطلقاً لأنه قد أمر، ولم يبين محله، فيكون ذلك لغواً.

مسألة «١٦٣»

إذا ماتت أمة لامرأة فهل وليُّ المرأة أحق بالصلاة عليها كسيِّدتها؟

قال الشيخ: احتمال أن يكون أحق، ألا ترى أنه يزوجهما فكذا يصلي عليها ويُدخلها القبر، قال: ويحتمل أن لا يكون أولى بذلك؛ لأن مدار الصلاة على الشفقة، وليس لولي السيدة من الشفقة عليها ما يكون أولى بالصلاة عليها بخلاف الصلاة على السيدة.

مسألة «١٦٤»

إذا قطع يدرجل أو رجليه ولم يمت الشخص بعد، فإن تلك اليد تغسل / [٢٧/ب] وتكفن وتدفن، ولا يُصلى عليها كالسَّقَط الذي لم يستهل.

قال: وقلت هذا من عندي، وقال أبو القاسم الصيمري^(١) في «شرح

(١) هو الإمام شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، بل كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، توفي بعد سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦هـ)، انظر ترجمته: «السير» (١٧/١٤)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (٢/٥٧٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٣٣٩).

الكفاية»: ويصلى عليه؛ لأن طيراً أُلقت يدًا إلى مكة فَعُرِفَتْ بالخاتم فغسلت وكفنت وصلي عليها، وفيهم بقايا من الصحابة، وكانت اليد لعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد^(١).

مسألة «١٦٥»

إذا ماتت وخَلَفَتْ زوجًا وولداً وأبوين فاشتري الأب لها كفناً ورهن شيئاً من مالها بالكفن ثم أراد أن يبيع شيئاً من مالها ليوفي ثمن الكفن فليس له ذلك بل عليه أن يدفع من ماله ثمن كفنها، وذلك الشراء وقع له، وجعل كأنه كَفَّنَهَا من ماله؛ لأن مالها صار ميراثاً للورثة، وليس الأب وصياً من جهتها في ذلك فلم يجوز للأب هذا التصرف، إنما يجوز ذلك بالوصية ولا تخصيص للأب في ذلك.

ف قيل له: لو كانت المرأة صغيرة وخَلَفَتْ أباً وزوجاً، فاشتري الأب كفنها، هل له أن يقضي من مالها مقدماً على حق الورثة؟

قال: لا؛ لأن الولاية كانت ثابتة ما دامت حية، فأما إذا ماتت كان مالها للورثة، ولم يبق للأب ولاية في تلك الحالة.

ف قيل للشيخ: لو تركت هذه المرأة من الثياب ما يصلح لكفنها، فكفنها الأب من تلك الثياب.

قال: إن كان مثل ذلك الثوب كَفَّنُ مثلها ولم يزد في العدد، فإنه يجوز ولا غَرَمَ على الأب فيه، وإن كان ذلك أجود من كفن مثلها غَرَمَ الأبُ

(١) في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ)، وقد حكاها البيهقي في «الكبرى» (٤/١٨)، والرافعي في «الشرح الكبير» (٢/٤١٨)، والنووي في «المجموع» (٥/٢١٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٤٨٠)، وقول القفال يوافق مذهب المالكية في عدم الصلاة على العضو، وانظر: «الإشراف» (٢/٧٦).

تلك الزيادة، وهذا لا يختص بالأب، بل هو والأجنبي فيه سواء، فصار كرجل له على آخر دراهم، وكان مطولاً، فجاء رجل وأخذ من ماله دراهم ودفعها إلى صاحب الدين وقع ذلك موقعه، ويبرأ منه، ولو لم يكن مطولاً فجاء واحد وأخذ من ماله دراهم ودفعها إليه. فإنه إن أئلف المدفوع إليه صار حقه قصاصاً على ذلك، وإن لم يتلفه فإن لمالكه أن يسترده منه فيطالب الآخذ، ثم الآخذ يطالب المدفوع إليه.

فإن / [٢٨/أ] قيل: هذا الأب أو الأجنبي إذا كنفها من الثياب التي تركتها وجب أن يغرم؛ لأنه كان للورثة غرض^(١) في تغيير ذلك الكفن.

قلنا: وإن كان كذلك فإنها قد استحقت الكفن من ذلك الجنس، وهذا فعّل ما استحقت، فصار كمسألة الدين.

مسألة «١٦٦»

إذا مات وخلف عِدَّة من الورثة ولم يكن واحداً منهم قيمياً في شراء الكفن فيخبر الحاكم حتى ينصب قيمياً في ذلك، فيذهب ويشترى الكفن ثم يوفي ثمنه من التركة، وعلى هذا لو أن حاكماً نصب قيمياً في مال المجنون أو الصبي فمات المجنون أو الصبي، فإن قيمه ينزل ولا يجوز له أن يكفنه من ماله، بل الحاكم ينصب قيمياً ليشتري له كفن مثله ثم يوفي ثمنه من رأس ماله، فلو أن الميت ترك عِدَّة من الورثة من زوج وابن وبنت ولم يوص إلى أحد منهم بتجهيزه، فذهبوا واشتروا كفنًا ينظر، فإن اشتروا معاً في الأذمة كان الثمن عليهم على قدر رؤوسهم، ولا ينظر إلى قدر موارثهم، وإن اشتروا بعين مال من التركة فلا تبعه لبعضهم على بعض، بل يكون كل واحدٍ مشترياً بحصته من ذلك المتاع^(٢).

(١) وقعت في الأصل: «غرضاً» والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٤١١)، «الروضة» (١/٦٢٤)، «المجموع» (٥/١٤٧)، «البنية

شرح الهداية» (٣/٢٣٩).

كِتَابُ الزُّكَاةِ

كتاب الزكاة

مسألة «١٦٧»

إذا كان له غنمٌ فاشترى حشيشًا للمرعى، فرعاها فيه، فإنها تكون سائمة ولا عبرة بالشري، كما لو وُهَبَ له حشيشٌ فعلفَ الغنمَ تكون معلوفة، فلو جزَّ الحشيشَ وقَدَّمه إلى الأغنام في المرعى أو في البلد تكون معلوفة، ولو رعى غنمه أوراقًا تناثرت من الأشجار تكون سائمة، وإن جمعت الأوراق وقُدِّمت إليها حتى أكلت كانت معلوفة.

مسألة «١٦٨»

إذا اشترى عصيرًا بنية التجارة فصار خمرًا.

قال الشيخ: انقطع الحول، فإذا انقلبت خلاً هل تعود إلى حكم التجارة حتى يستأنف الحول من يوم انقلابه خلاً أم يحتاج إلى [٢٨/ب] تصرف جديد بعد بنية التجارة؟ على وجهين بناءً على ما لو كان له عبدٌ للتجارة فباعه بثوب للعينة^(١)، فوجد مشتري العبد بالعبد عيبًا فرده هل يعود إلى حكم التجارة أم يحتاج إلى تصرف جديد بنية التجارة؟ على وجهين.

ف قيل للشيخ: فلو رد هذا الثوب بعيب.

قال: ينظر إن رده واسترجع العبد بنية التجارة فلا خلاف أنه يعود إلى حكم التجارة، وإن رده واسترجع العبد ولم ينو بالاسترجاع التجارة فهل يعود إلى حكم التجارة؟ وجهان بناءً على ما لو كان مورثه باع بعض ابنه بثوب وورث هو هذا الثوب منه فوجد بالثوب عيبًا فرده واسترد الشقص^(٢)، فهل يُقوِّم الباقي عليه؟ على وجهين، ففي أحد الوجهين: جعلنا استرجاعه

(١) العينة: السلف، بالكسر.

(٢) الشقص: بالكسر: السهم، والنصيب، والشرك.

ذلك الشقص بمنزلة ما لو رد عليه بعيب، ولو ردَّ بعيب عتق المردود، ولم يقوم الباقي عليه، وفي الوجه الآخر: جعلنا استرجعه كابتداء تملك من جهته بالشري حتى يقومه عليه بم ينجر إلى مسألتنا، فإن جعلنا رد الثوب بمنزلة رد العبد عليه يخرج على الوجهين كما ذكرنا، وإن جعلناه كابتداء شري العبد كما لو اشترى عبداً بثوب للعينه ولم ينو بالشري التجارة فإنه لا يعود إلى حكم التجارة، والشيخ رحمه الله ﷺ تحجج باستخراج هذه المسائل.

مسألة «١٦٩»

ابن السبيل إما أن يشتري له دابة أو يكتري، فإن اشترى له دابة فإذا بلغ بلده فإنه يسترد منه، والغازي إما أن يشتري له الحمولة أو يستكري فإذا اشترى وجاهد عليه وفرغ فإنه يسترد؛ لأن ذلك ليس تملكاً.

مسألة «١٧٠»

إذا دفع إلى رجل خمسة دراهم وقال له: خذ هذه وادخل الحمام بها، أو دفع إليه دراهم وقال له: خذ واشتر لك بها منديلاً، فهل يجوز له صرفها إلى غير ما عين له أم لا؟

ينظر، فإن كان علم أن الدافع قاله على سبيل التصرف في العبارة / [٢٩/أ] فإنه يملك التصرف فيه كما شاء، وإن كان غرض الدافع أن يدخل الحمام لما رأى عليه من طول الشعر والوسخ، فلا يجوز صرفه إلى غير الحمام، أو رأى رأسه مكشوفاً وعلم أنه يحتاج إلى منديل فلا يجوز له صرفه إلى غيره، وإن لم يعرف القابض غرض الدافع فعليه صرفه إلى ما عين فيه.

ومثل هذا ما كان الشيخ أبو زيد سئل عن رجل مات وله ابن فبعث إليه رجل ثوباً ليكفن فيه أباه فهل يملك هذا الثوب حتى لو كفن أباه^(١) في غيره كان ذلك مآلاً له أم لا؟

(١) في الأصل: «أبيه».

قال الشيخ أبو زيد: ينظر؛ فإن كان ذلك الميت زاهدًا عابدًا فعلى الوارث تكفينه فيه، فإن كفته في غيره فعليه رده إلى مالكه؛ [لأنه]^(١) قصد به التقرب إلى هذا لا إلى أبيه^(٢).

مسألة «١٧١»

سئل عن رجل كان غائبًا وكان له عبيد يحتاج أن يؤدي فطرتهم^(٣)، أو ببلده امرأة فاحتاج أن يؤدي فطرتها هل له أن يؤدي بهذا البلد الذي هو به الآن أم لا؟

[قال]: إذا قلنا: إن نقل الصدقة لا يجوز^(٤) على القول الذي يقول: الوجوب عليه^(٥) جاز كفطرة نفسه، وإن قلنا: الوجوب على المرأة والعبيد ففيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر: أنه يجوز؛ لأنه إنما يحمل عند الوجوب وهو فعل الأداء والمؤدّي محل الفعل لا الواجب، والآخر: لا يجوز؛ لأنهم الأصول، وهذا فرع فينظر إلى الأصل.

(١) وقعت في الأصل: «لا».

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال الرفاعي في «الشرح الكبير» (٣٣٤/٦) والنووي في «الروضة» (٤٣١/٤) وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (٤٣)، وابن الملتن في «القواعد» (٣٨٧/٢)، وابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢٧٣/١).

(٣) يعني: يحتاج أن يؤدي زكاة فطرتهم التي وجبت عليه.

(٤) المروي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرف زكاة كل بلد في غير فقراء هذا البلد، وقال غيرهم: يجوز نقلها مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

(٥) أي على السيد وهو ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد، ونقل عن داود أنه قال: إن العبد يخرج عن نفسه.

مسألة «١٧٢»

للرجل أن يحلي ابنه الصغير بالذهب والفضة وإذا ملكه إياه، فإنه لا تجب زكاته على أحد القولين كما قلنا في المرأة، وحد ذلك الصغير أن يكون بحال لا يعقل، فإذا بلغ غاية يعقل مثله مثل أن يبلغ^(١) سبعا أو ثمان حينئذ تجب الزكاة في ذلك الحلي قولاً واحداً؛ لأن تحليته بالذهب والفضة في ذلك الوقت لا تجوز.

مسألة «١٧٣»

إذا امتنع من دفع زكاة أمواله الباطنة^(٢) وعلم الإمام / [٢٩ / ب] منه ذلك؛ فإن له أن يستخرجها منه ويجبسه في ذلك حتى يخرج إليه فيؤديه إلى مستحقه.

مسألة «١٧٤»

إذا أمكن الإمام تفريق الزكاة فلم يفعل حتى تلفت ينبغي أن يكون عليه الضمان، بخلاف ما لو دفع الزكاة إلى الوكيل ليفرق وأمكته التفريق فلم يفرق حتى تلف عنده لا ضمان، والفرق: أن التفريق غير واجب على الوكيل بخلاف الإمام؛ فإن التفريق عليه واجب^(٣).

مسألة «١٧٥»

قال الشيخ: لو أن رجلاً كان له مال ببلد وهو في الغربة وليس ماله عنده، ولا يجد من يُقرضه، فإنه يحل له أن يأخذ من سهم الفقر.

(١) وقعت في الأصل: «بلغ».

(٢) والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر، «المجموع» (١٤٠/٦).

(٣) نقل هذه الفتوى عن القفال النووي في «الروضة» (٢/٢٠٠) و«المجموع» (٦/١٥١).

قال الشيخ: حَمَّال مكتسب لا يجوز له أخذ الصدقة، ومجهود^(١) يحل له أخذ الصدقة؛ لأنه لا غناء له بأموال المسلمين، والحَمَّال مكتسب فيستغني بكسبه فافترقا^(٢).

مسألة «١٧٦»

دفع ثوباً إلى وكيل لبيعه ويدفع ثمنه إلى الفقراء من جهة زكاته، ونوى عند دفع الثوب إلى الوكيل لم يجزئ عن زكاته، وإن كانت نيته بعد ما حصل الثمن في يد الوكيل فإنه يجوز؛ لأنه وُجِدَتْ نية الزكاة في وقت لا يصلح ذلك المال لأدائه عن زكاته، ولم تقترن نيته بما يؤدي عنه للزكاة فلذلك قلنا: إنه لا يجوز، وليس كما لو دفع إليه خمسة دراهم فنوى عند ذلك؛ لأن تلك الخمسة قابلة لأن يدفعها عن زكاته بنفسه في الحال، فلذلك عملت النية فيه عن الزكاة؛ لأننا وإن جَوَّزنا تقديم النية فيها فإننا نجوِّز في وقت يقبل ذلك المال أن تكون زكاة، كما أن في باب الصوم لو نوى من الليل جاز، ولو نوى من النهار قبل غروب الشمس للغد لا يجوز كذا هذا.

قال الشيخ: هذا عندي يجوز؛ لأنه ليس من الشرط وجوب النية في مال متعين، ويعلم ما يصرفه في / [٣٠/أ] الزكاة، ألا ترى أن الرجل لو وجبت عليه خمسة دراهم زكاة ونوى عند الأمر به، فإنه يجوز وإن كان ذلك الوكيل ربما يحتاج أن يحصل تلك الدراهم بأن يبيع متاعاً له أو يستقرض كذا هذا، وعلى هذا لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة، فقال لرجل: أخرج خمسة دراهم إلى الفقراء، فإنه يجوز سواء كان له على هذا الرجل دين أم لم يكن.

(١) والمجهود: هو الذي أصابه الجهْدُ ولا مال معه ولا قدرة له على الكسب.

(٢) وعند مالك تجوز الزكاة للقوي على الاكتساب وانظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب

مسألة «١٧٧»

القولان في الوقص^(١) بناءً على القولين في أن الزكاة في العين أو في الذمة، فإن قلنا: في العين فإنه يتعلق به الوقص، وإن قلنا: بالذمة يتعلق بالعين فالإمكان بالنصاب دون الوقص، وكذا القولان في الدَّيْن هل يمنع وجوب الزكاة؟ فإن قلنا بالعين، فالدين لا يمنع وجوبه.

مسألة «١٧٨»

إذا استعمل الرجل نخيلاً^(٢) من الذهب في خاتمه لم يجز، وإن استعمل قليلاً من الإبريسم جاز؛ لأن الحاجة تقع إليه في خياطة الخَزِّ^(٣) بخلاف الذهب.

مسألة «١٧٩»

قال الشيخ: يجوز دفع الصدقات إلى الإمام الظالم وإن كان يتحقق أنه لا يوصل إلى المستحقين، وكذا دفع الموارث وإن لم يكن المال للمصالح؛ لأنه وإن كان ظالماً فولايته ثابتة وليس هو ظالماً^(٤) في الأخذ إنما إتلافه وحرمانه المستحقين ظلم، كرجل دفع الدين الذي لغيره عليه إلى وكيله جاز وبرئ وإن لم يدفع الوكيل إلى موكله، حتى لو قال السلطان: أنا آخذ صدقتك وأريد أن أنفقها في الفسق والفجور، قال: برئ بالدفع إليه؛ لأن ولايته ثابتة مع الظلم بدليل أهل البغي^(٥).

(١) الوَقْصُ: العيب، والنَّقْصُ، وفي باب الزكاة: واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، وانظر: «المجموع» (٣٥٧/٥).

(٢) النخيل هنا: ضَرَبٌ من الخَلِي.

(٣) الخَزُّ: ضَرَبٌ من الثياب.

(٤) في الأصل: «ظالم».

(٥) للحديث الذي رواه أحمد في «المسند» (١٣٦/٣) عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً قال لرسول الله =

مسألة «١٨٠»

وجب عليه خمسة دراهم زكاة فدفعها إلى رجل وأمره بصرها فأخذها وخلطها بخمسة لزكاة نفسه ثم دفعها إلى المستحقين جاز، وليس فيه إلا أنه ضم إليه شيئاً من مال نفسه وأوصل إليه، أما إذا وجب [٣٠/ب] عليه خمسة زكاة فقال لرجل: زِنْ خمسة من مالك وَتَصَدَّقْ عَنِّي وكان له على ذلك الرجل دين، أو استقرض منه خمسة فوزن الوكيل خمسة ليتصدق عنه ووزن خمسة لنفسه وخلطها ثم تصدق بها جاز أيضاً.

مسألة «١٨١»

لو أن امرأة معسرة وزوجها موسر يقدر على الإنفاق عليها.

قال الشيخ: يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأنها غير مستغنية في الحال، إنما ذلك شيء تستحقه على الغير يوماً فيوماً.

فقلنا: إنه يجوز وضع الزكاة فيها، وعن بعض أصحابنا: لا يجوز، وليس بشيء.

أما لو كانت معسرة وزوجها معسر يجوز الدفع إليها، إذ لا تكلف هي أن تفسخ النكاح لتتوصل إلى نفقة من زوج آخر، بل لها أن تأخذ الزكاة وتقيم عنده، وعلى هذا يجب على أبيها نفقتها إذا كانت زَمِنَةً أو لم تكن زَمِنَةً على القول الآخر؛ لأنه ليس لها مال في الحال، فصار كما تقول في امرأة زَمِنَةً، معسرة قام عليها خُطأؤها، فإن لها أن تأخذ الصدقة وتستحق النفقة على

= إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدَّها». وفي الباب أحاديث كثيرة جمع منها الشوكاني جمعاً، راجع: «نيل الأوطار» (٤/٥١٨). وانظر: «الشرح الكبير» (٥/٣).

الأب وإن كان يمكنها أن تكتسب النفقة بالزوج، وعلى هذا لو أن رجلاً باع متاعاً فأفلس المشتري والبائع معسر جاز له أخذ الزكاة وتستحق النفقة على الأب، وإن كان يمكنه أن يسترجع من المشتري متاعه فيصير به موسراً كذا هذا^(١).

مسألة «١٨٢»

صرف الزكاة إلى الصوفية في مثل هذا الوقت لا يجوز؛ لأنهم أقوىاء يمكنهم الاكتساب بقدر نفقتهم بخلاف المتفهمة؛ لأنهم مشتغلون بالعلم، ولو اشتغلوا بالكسب فاتهم التعلم وطلب العلم^(٢).

مسألة «١٨٣»

لو أن رجلاً اشتغل بعبادة الله - تعالى - ويشغل بالصلاة أثناء الليل والنهار جاز صرف الزكاة إليه؛ لأنه مشتغل بالطاعة فهو بمنزلة / [٣١/أ] المتفهمة، وإن كان هذا الرجل قوياً، فأما غير هذا لا يجوز، وإن كان صوفياً.

مسألة «١٨٤»

سهم ابن السبيل لا يجوز صرفه إلى الصوفية؛ لأن سفرهم لا غرض

(١) انظر: «المجموع» (١٧٣/٦)، «الروضة» (١٧١/١)، «المغني» (١٠٠/٤).

(٢) هذه الفتوى ندفع بها في حلوق الذين يوقفون اليوم أوقافاً عتيقة وأموالاً غزيرة على من لا شغل له في دين ولا دنيا ويذرون طلبه العلم عالة يتكففون الناس، فكل من كان له القدرة على الكسب والعمل فلا يجوز له شيء من الزكاة حتى وإن كان من المتصوفة؛ لأن مصارف الزكاة حددها الله - ﷻ - فلا ينبغي أن نحيد عنها، أما طلاب العلم فلو اشتغلوا بطلب الدنيا ما بقي عندهم وقت يطلبون فيه العلم الذي هو فرض كفاية في حقهم فيأثمون وتأنم الأمة جمعاء.

فيه؛ لأنهم يسافرون للكديّة، وكذا هؤلاء المُكَدُّون^(١) الذين يسافرون إلى نيسابور وبخارى لا يجوز لهم.

مسألة «١٨٥»

إذا صرف مالا إلى فقيه وقال له: أعطه تلاميذك، فإنه لا يجوز تخصيص البعض بذلك، ويجب التسوية بينهم ولا يجوز التفضيل، اللهم إلا أن يكون قال له: أنت أعلم في صرفه إليهم، فحينئذ يجوز التخصيص والتفضيل.

مسألة «١٨٦»

إذا قلنا: لا زكاة في الحلي فلو اتخذه رجل للإجارة والإعارة لا زكاة فيه، وكذا لو اشتراه بهذه النية، فلو نوى بعد ذلك أن يستعمله بنفسه أو لغيره من الرجال وجبت الزكاة، وإن اشتراه أو اتخذه لوجه محظور ثم نوى بعده أن يعيره أو يؤاجره من النساء فلا زكاة عليه، والاعتبار بنيته كما لو نوى القنية صار للقنية، ولو نوى التجارة لم يكن للتجارة؛ لأن التجارة فعل وها هنا لا اعتبار بنيته.

وإن كان الحلي في يد رجل للاستعمال فجاء رجل وغصبه مُدَّةً واستعمله بنفسه وجب عليه أجره المثل وإن كان استعمال الغاصب بوجه محظور، والمالك أيضًا كان يستعمله بوجه محظور، وإنما قلنا ذلك؛ لأن له في الجملة أجر المثل وهو أن يتخذه للإعارة من النساء، فعلى هذا لو غصبت امرأة حلي رجل واستعملته في نفسها وجب أجره المثل للمعنى الذي ذكرناه، وهو أن له في الجملة أجر المثل.

(١) يظهر أن (المكدون) هؤلاء كانوا فرقة من المتصوفة الذين كانوا يضربون أكباد الإبل سفراً لمجرد الكد والتعب لا لدعوة أو لطلب علم، وواضح أن الإمام القفال - رحمته الله - لم يعجبه ما كان يحدث من هذه الفرقة لذا أفتى بعدم جواز صرف الزكاة لهم مقيمين ومسافرين؛ لعدم استحقاقهم للزكاة، ولا اندراجهم في مصرف من مصارف مستحقيها، رحم الله الإمام القفال، فقد كان قوياً في الحق.

مسألة «١٨٧»

إذا أخرج صدقة الفطر قبل رمضان؛ لأصحابنا^(١) فيه وجهان، بناءً على أنه إذا عَجَّل صدقة عامين فيه وجهان؛ لأن النفس ها هنا بمنزلة / [٣١/ب] النَّصَاب هناك، وبعدُ لم ينعقد الحول للسنة الثانية، كما أن ها هنا لم يدخل رمضان، فلما كان وجهان كذا ها هنا.

قال الشيخ: هذا لا يشبه قولك، بل ينبغي أن لا يجوز قبل رمضان وجهًا واحدًا، والفرق أن هناك تلك الزكاة تسمى زكاة المال، والمال موجود، وإن كانت السنة الثانية لم تنعقد لكن ما يضاف إليه الزكاة وهو المال موجود، فلذلك جاز، وها هنا هذه تسمى صدقة الفطر وقبل رمضان لم يوجد الفطر في رمضان، فلا يكون ذلك صدقة الفطر، فلم يجر قبل الوقت، والوقت ها هنا بمنزلة النصاب هناك، هذا لا يصح؛ لأن النصاب لا بد من وجوده والفطر لا يعلم وجوده فكان النصاب بالرأس أشبه وأقرب بمنزلة رمضان وفي آخرهما يجب الحق.

مسألة «١٨٨»

لو أخرجت المرأة فطرتها من غير إذن الزوج؛ فإن قلنا: الوجوب عليها^(٢) ثم يتحمل عنها الزوج جاز، وإن قلنا: الوجوب عليه لم يجر^(٣).

(١) هذا الوجه حكاه البغوي وبعض الشافعية، وهو يخالف قول جمهور الشافعية في أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل رمضان، وانظر: «الشرح الكبير» (١٨/٣)، «الروضة» (٧٢/٢)، «المجموع» (٨٧/٦)، «المغني» (٢٩٧/٤)، «الإشراف» (١٩٢/٢)، «البنية شرح الهداية» (٥٩٢/٣).

(٢) وهو قول الثوري وأبي حنيفة وابن المنذر.

(٣) وهو قول مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فالفطرة تجب على زوجها تبعًا للنفقة. وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧٢/٣)، «المجموع» (٧٢/٦)، «المغني» (٣٠٢/٤)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١٩٢/٢)، «البنية شرح الهداية» (٥٧٤/٣).

كِتَابُ الصِّيَامِ

كتاب الصيام

مسألة «١٨٩»

إذا شرع المسافر في صوم رمضان جاز الفطر^(١)، وإذا شرع في الصلاة بنية الإتمام لا يقصر؛ لأن القصر يتعلق بالنية، والنية محلها ابتداء الصلاة، والفطر لا يستدعي نية؛ ولأن الرخصة في الإفطار والترك، والصلاة بنية القصر ومحلها عند الشروع، فإذا التزم الإتمام أتم، ولأن القضاء في الصوم كالأداء في كون يوم تام طرفاً لهما، والقصر ليس كالإتمام.

مسألة «١٩٠»

إذا ضرب الصائم لسانه على الماء أو على سكرة ثم أدخله الفم، نظر، إن وصل من عينها شيء إلى جوفه أفطر وإلا فلا.

مسألة «١٩١»

إذا أدخل لقمة إلى فيه متعمداً ثم بعد زمان ابتلعها ناسياً لا يفسد صومه / [٣٢/أ].

مسألة «١٩٢»

سئل الشيخ عن إسكافٍ يخرز النعل فيدخل الجلد في فيه ويتنجس به فمه، فكان يتلع ذلك الريق النجس هل يبطل صومه أم لا؟.

قال: لا؛ لأنه لم يصل عين أخرى غير الريق إلى جوفه والاعتبار في الفطر بوصول عين إلى جوفه^(٢).

(١) نقل الزركشي هذه الفتوى عن القفال في «المشور من القواعد» (١٧٢/٢).

(٢) إلا إذا كان في النعل رطوبة تنفصل فإنه يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه انفصل شيء دخل في جوفه، كأن يكون النعل مصبوغاً ونحو ذلك.

مسألة «١٩٣»

إذا نوى صوم رمضان من الليل، ثم أصبح سكران ودام سكره في ذلك اليوم؟ قال: يصح صومه؛ لأن السكران يخاطب، بدليل وجوب الإعادة عليه، فهو شبيه بالنائم، بخلاف المغمى عليه.

مسألة «١٩٤»

لو أن صائماً أخرج لسانه من الفم وعليه شيء من الريق ثم جذب به إلى فيه قبل الانفصال؟

قال الشيخ: لا يبطل صومه.

مسألة «١٩٥»

إذا ترك المخاط من رأسه إلى فيه، ينظر: إن أمكنه أن يقذفه فلم يفعل وابتلعه متعمداً بطل صومه^(١)، وإن جرى إلى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، ولا صلاته، وإن جرى إلى حلقه من غير اختياره واحتال لرده إلى فمه ليقذفه، ينظر فإن كان قد بلغ ذلك إلى باطن الحلق إلى محل لو وصل إليه الطعام أفطر، فإذا رده من ذلك الموضع إلى فمه أفطر؛ لأنه بمنزلة القيء، وإن كان لم يبلغ إلى ذلك الموضع فرده إلى فمه وقذفه لا يبطل صومه.

أما النخامة فإذا ارتفع من الصدر نظر إن خرج من غير اختياره، فإنه يكون نجساً لكنه لا يبطل صومه، وعليه قذفه، وإن كان في الصلاة نجس فمه فلو أخذه بكمه بطلت صلاته لكونه حاملاً للنجاسة وعليه الخروج من صلاته وغسل فمه ويستأنف الصلاة.

(١) وحد المفطر من النخامة ونحوها أن تحصل في حدِّ الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء والحاء، فإن لم تصل إلى هذا الموضع لم يفطر بابتلاعها، وانظر: «الشرح الكبير» (٣/١٩٩)، «الروضة» (٢/٢٢٤)، «المجموع» (٦/٣٤٣)، «المغني» (٤/٣٥٥)، «البنية شرح الهداية» (٣/٦٥١).

ومن القسم الأول من النخامة يمكن أخذه بثوبه حتى لا تبطل صلاته بابتلاعها؛ لأنه طاهر، أما إن تنخّم من الصدر مختارًا، فإنه إذا خرج إلى فيه يبطل صومه كما لو / [٣٢/ب] تقياً عامدًا، ولنا مثل في الصلاة.

أما إن تنخّم متعمدًا فنزل من الدماغ فهذا إن تصور فينبغي أن يُقال: يبطل صومه وصلاته؛ لأن الدماغ جوف وحصول الشيء فيه باختياره يفطر كالجوف سواء، ثم إذا تقياً من صدره وبطنه أفرط، كذا إذا تنخّم حتى نزل من رأسه، وقد روي عن النبي ﷺ: «النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(١). وهذا الخبر نحمله على ما كان نزل من الرأس، أما إن خرج من صدره كان نجسًا فلا يجوز دفنه في المسجد.

مسألة «١٩٦»

صوم رمضان لا بد فيه من التعيين؛ وهو أن يصوم غدًا عن فرض رمضان، فإذا نوى كذا فهو النهاية في الباب، وإن نوى أن يصوم غدًا فرض الغد إذا لم يعلم في ذلك الوقت أن غدًا من رمضان، وكذا يقول في باب الصلاة أنه لو نوى بعد الزوال أن يصلي صلاة الظهر فهو النهاية في الباب، وذلك جائز إذا لم يكن عليه ظهر فائتة، فإن كان عليه ظهر فائتة لم يجوز ما لم ينو ظهر الوقت، فإن نوى فرض الوقت كان جائزًا؛ لأن فرض الوقت بعد الزوال إنما هو الظهر في ذلك الوقت، وفي هذه الحالة إذا نوى فرض الوقت، فإنما يجوز إذا علم أن ذلك الوقت وقت الظهر ونوى فرض صلاة الوقت، أما إذا لم يعلم، فإنه لا يجوز.

قال الشيخ: إنه لو كان في أول وقت الظهر بعد الزوال وكان قد ترك صلاة الصبح متعمدًا فنوى فرض الوقت، فإنه يلاقي ذلك صلاة

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) و(١٢٣١)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)

والنسائي (٧٢٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

الظهر، ولا يقال: إن عليه صلاة الصبح في هذه الحالة متضيّقاً؛ لأنه تركها عمداً فوجب أن لا يتأدى الظهر بهذه النية، بل إذا نوى فرض الوقت جاز وانصرف إلى صلاة الظهر، ولو كان عليه ظهر فائتة فدخل وقت الظهر فنوى فرض الظهر ولم ينو بقلبه ظهر / [٣٣/أ] الوقت؛ فإنه لم يجز.

إذا ثبت هذا، فلو أن رجلاً كان عليه صوم رمضان فنوى بقلبه أن يصوم غداً من فرض الصوم، فإنه يجزئه؛ لأنه لا بد من التعيين، وسواء كان على هذا الرجل صوم آخر عن قضاء رمضان أو لم يكن عليه صوم، فنوى ذلك اليوم، فإنه لا يجوز.

وكذا على هذا لو أن رجلاً كان عليه صوم يوم آخر من جهة النذر فنوى بقلبه أن يصوم غداً عن فرض الصوم أو عن الفرض الذي عليه، فإنه لا يصح؛ لأنه لا بد من أن يعين ذلك الصوم الذي عليه.

وعلى هذا لو أن رجلاً كان عليه صوم من جهة الكفارة، أي كفارة كانت فنوى بقلبه أن يصوم عن الفرض الذي عليه ولم ينو بقلبه عن الكفارة لم يجزئ؛ لأنه لا بد من تعيين الكفارة، وفي كل هذه المسائل لا بد من تعيين الجنس، أما إذا كان عليه صوم قضاء رمضان فإذا نوى أن يصوم غداً عن قضاء رمضان جاز، وإن لم يعين أنه عن قضاء أي رمضان هو، فإن كل ذلك جنس واحد^(١).

(١) التعيين واجب في صوم الفرض، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يشترط التعيين في النذر المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم الغد مطلقاً في رمضان، أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عن رمضان إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً فكذلك إن أطلق النفل، وإن نوى النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عما نوى، انظر: «الشرح الكبير» (٣/١٨٣)، «الروضة» (٢/٢١٥)، «المجموع» (٦/٣٠٨)، «المغني» (٤/٣٣٨)، «الإشراف» (٢/٢٢٧)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٦٠١).

وعلى هذا لو أن رجلاً كان عليه نذور، فإن كانت مختلفة فنوى أن يصوم غداً عن صوم النذر جاز، وإن لم يعين ذلك النوع من النذر؛ لأن ذلك كله جنس واحد.

وعلى هذا لو كان عليه صوم من جهات كفارات مختلفة فنوى أن يصوم غداً عن الكفارة جاز، وإن لم يعين واحدة؛ لأن ذلك كله من جنس واحد.

أما إذا كان عليه صوم عن قضاء رمضان وصوم نذر وصوم كفارة، فنوى أن يصوم غداً عن الفرض الذي عليه ولم يعين بقلبه نوعاً من هذه الأنواع الثلاث، فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف؛ لأن هذه أجناس مختلفة، وإنما يجوز ترك التعيين إذا كان الجنس واحداً.

قال الشيخ: وعلى هذا لو كان عليه رقبة بالنذر، ورقبة عن الكفارة فأعتق رقبة ينوي / [٣٣/ب] بها الواجب عليه، لم يجز ما لم يعين أنه عن النذر أو الكفارة.

أما إذا كان عليه رقتان عن كفارتين فأعتق رقبة ينوي بها الواجب عليه فإنه لا يجوز أيضاً ما لم يعين أنه من جنس الكفارة، وإذا عين أنه من جنس الكفارة كفى، وإن لم يبين هذا النوع فعلى هذا الأصل تجري هذه المسائل كلها.

فنقول: لا بد من تعيين الجنس، وإن كان الواجب واحداً جاز، وإن كان عليه رقبة من نذر فإنه لا يجوز إذا لم ينو بقلبه أنه عن النذر أو الكفارة ولا بد من تعيين ذلك الجنس، أما إذا كان الواجب اثنين من جنس واحد كرقبتين عن كفارتين، فإنه إنما يحتاج إلى تعيين الجنس بالنية، أما تعيين النوع فلا.

مسألة «١٩٧»

الفطر إذا أبيع بسبب الغير كان سببه الفدية قياسًا على الحامل والمرضع، صورته: أن يرى رجلاً يغرق في الماء وهو صائم، ويعلم أنه لو أفطر يقوى على تحصيله، أو رأى رجلاً يقصد قتله، ويعلم من نفسه أنه لو أكل أو شرب قدر على حمله وقاتله، أو وجدت امرأة رضيعًا ضائعًا ليس هناك [أحد يشهده]^(١) ويحصل لبن المرأة بالأكل والشرب جاز لها أن تفطر، وتقضي وتفدي.

أما إذا كان لرجل مال يخشى غرقه أو حرقه ولا يتقوى على تحصيله إلا بالإفطار، يباح له الفطر لذلك إذ للأموال حرمة مرعية كالنفوس تحترم ثم يكفي القضاء ولا فدية إذ لم يرتفق هذا الإفطار إلا شخصًا واحد.

مسألة «١٩٨»

الشيخ الهرم إذا لم يجد طعامًا يتصدق به في رمضان هل يلزم ذلك في ذمته؟

ظاهر المذهب أنه يلزمه إلى أن يجده، ويحتمل أن يخرج على وجهين كالمجامع في رمضان إذا لم يجد رقبة ولا استطاع [٣٤/أ] الصوم ولم يجد الطعام، ففي لزوم الكفارة جوابان^(٢).

مسألة «١٩٩»

إذا استأجر مرضعة لولده في رمضان فخافت على ذلك الولد من

(١) كلمتان مرطوبتان في الأصل، والثبت أشبه بهما.

(٢) قال النووي: «الأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنائته، فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية»، «المجموع» (٦/٢٦٢).

صومها لها أن تفرط كما لو كان ولدّها، وكذا لو كانت متبرّعة بالإرضاع فإن لها أن تفرط.

والنكته فيه: أنها لما جاز لها أن تفرط لأجلها في خاص نفسها جاز لها أن تفرط لأجل غيرها، ألا ترى لو خاف غرق ولده ولا يتوصل إلى تخليصه إلا بالفطر جاز له ذلك، كذلك ولدُّ الغير إذا خاف غرقه ولا يتوصل إلى تخليصه إلا بالفطر وإن كان أجيراً لغيره.

مسألة «٢٠٠»

إذا اعتكف جنبًا يحتمل أن يقال: يحتسب له كالصلاة في الأرض المغصوبة، ولو أجنب في المسجد لا يبطل اعتكافه، والظاهر أنه لا يجوز؛ لأن هذا اللبث محذور، والاعتكاف هو اللبث^(١)، وهناك تبطل الصلاة لبس^(٢) محذور، فنظيره إذا صلى محدثًا فإنه لا يجوز، ولا يصح، والله أعلم.

مسألة «٢٠١»

إذا خرج المعتكف لتجديد الطهارة بطل اعتكافه^(٣)، وإذا استثنى الخروج للجمعة وكان في البلد جامعان فصلى [في]^(٤) أحدهما وذهب إلى الآخر نظر، فإن كان الذي ذهب إليه صلى فيه أولاً فلا يضره، وإن كان يصلي فيهما في وقت واحد وجمعة واحدة بطل اعتكافه، قال القاضي أبو عاصم العامري^(٥):

(١) اللبث: بالفتح، ويضم، واللبثُ معناه: المكث، والفعل: لبث.

(٢) كذا في الأصل، الصواب: «اللبث».

(٣) لخروجه لغير حاجة.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٥) تكرر ذكر القاضي أبو عاصم العامري في هذا الكتاب، ولكنه في هذه المرة جاء في حاشية الأصل «القاضي أبو عاصم حنفي المذهب» وهو القاضي محمد بن أحمد العامري، كان قاضيًا إمامًا بدمشق، ومن تصانيفه: «المبسوط» نحوًا من ثلاثين مجلدًا.=

ها هنا يبطل اعتكافه^(١).

مسألة (٢٠٢)

إذا نذر فقال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان متتابعًا ثم خرج يومًا لا يلزمه الاستئناف، ولو قال: لله عليّ أن أعتكف شهرًا [متتابعًا]^(٢) ولم يكن عين شهرًا، فإنها هنا إذا خرج يومًا يلزمه الاستئناف، والفرق أن في المسألة الأولى لما عين الشهر كان ذكر التابع لغوًا؛ لأنه إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان لا يكون إلا متتابعًا فلغى ذكر التابع؛ لأنه لا يفيد قوله: (متتابعًا) إلا ما يفيد قوله: (شهر رمضان). فلما لم [ب] / [٣٤/ب] يُفد لغى فصار كأنه قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، ولو قال ذلك ثم خرج لا يلزمه الاستئناف.

أما في المسألة الثانية لم يعين شهرًا [ولكنه]^(٣) ذكر الشهر، والشهر [يكون]^(٣) متتابعًا ومتفرقًا، فلما ذكر [متتابعًا وقيد]^(٣) بتلك الصفة فأفاد [لزوم هذا]^(٣) التقييد، فإذا خرج يومًا [يلزمه]^(٣) الاستئناف.

فإن قيل: قد [قيد]^(٣) هناك ذكر التابع [.....]^(٤)؛ لأنه إن لم [يعتبر]^(٣) الأداء فلم يجب اعتباره في القضاء [.....]^(٤) يعتبر التابع في القضاء أيضًا، وصار هذا كما لو قال [لله عليّ أن أصوم]^(٣) شهر رمضان متتابعًا، فإذا خرج منه لا يلزمه الاستئناف [.....]^(٤) تقييده بالتابع مع [كون]^(٣) الوقت لا

= انظر ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٥٨/٤)، «الفوائد البهية» (١٦٠).

(١) انظر: «المجموع» (٥٤١/٦)، «الروضة» (٢٧٤/٢)، «المغني» (٤٦٥/٤)، «الإشراف»

(٢/٢٩١)، «البنية في شرح الهداية» (٣/٧٤٧).

(٢) أثر الرطوبة طمس بعض هذه الكلمة، وسياق الكلام يرجح المثبت.

(٣) طمسها آثار الرطوبة في الأصل، والسياق يرجح المثبت.

(٤) طمسها آثار الرطوبة تمامًا، ولم أتبينها.

يفيد فلغى ذكره فصار [كذكر] ^(١) الوقت لا يفيد فلغى ذكره فصار [كأنه
 نذر أن] ^(١) يصوم شهر شعبان، فلو أطلق هكذا ثم أفطر يومًا [لا يلزمه] ^(١)
 الاستئناف كذا هنا ^(٢).

(١) طمستها آثار الرطوبة في الأصل، والسياق يرجع المثبت.

(٢) انظر: «الإشراف» (٢/٢٩٤)، «الشرح الكبير» (٣/٢٦٦)، «المجموع» (٦/٥١٧)، «الروضة»

(٢/٢٦٧)، «المغني» (٤/٤٩١).

كِتَابُ الْحَجِّ

كتاب الحج

مسألة «٢٠٣»

سئل عن دم القران والتمتع^(١) إذا لم يجد في الحرم مساكين فهل يجوز إخراجهم عنه إلى مساكين ناحية أخرى أم لا؟

قال: لا؛ لأن الله -تعالى- أقرَّ حكمًا لأهل الحرم فلا يجوز إخراجهم عنهم إلى غيرهم.

ف قيل له: أليس [يقال]^(٢) في الصدقات: يجوز نقلها عند عدم الأصناف؟

قال: لا، فإنه [كالذي يخص]^(٣) ناحيةً بصدقة، والحرم مخصوص به، كما لو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم على فقراء هذه البلدة، فإنه إذا لم يجد في البلد فقراء، فإما أن تبطل وإما أن يصبر حتى يجد الفقراء، فإن صرفه إلى فقراء بلد آخر لا يجوز، ف قيل له: هذا أيضًا مشكل.

قال أَوْضِحْهُ: وهو أن في باب الزكاة لو لم يجد صنفًا جاز صرفه إلى صنف آخر، فكذا إذا لم يجد الفقراء في تلك الناحية جاز له العدول إلى غيرها من البلاد، وهنا إذا لم يجد / [٣٥/ أ] الفقراء في تلك البلد لا يجوز صرفها إلى الرقاب والغارمين.

(١) والقران: هو الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بإهلال واحد، والتمتع: هو الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج من تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران.

أما الأفراد: فهو الإهلال بالحج وحده، والاعتار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

(٢) طمست الرطوبة بعض هذه الكلمة والمثبت أقرب إليها.

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب إليها.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن هناك: أوجب الله - ﷻ - لأصناف فإذا لم يجد بعضها صرف في الباقيين، وها هنا أوجب بنذره لأهل تلك البلدة فلا يجوز صرفها إلى غيرها عرفية.

من هذا لو كان الله - تعالى - أوجب لصنف واحد وحيث لا يجوز صرفه إلى صنف آخر نظير هذا.

من ذلك أن لو أوجب بنذره لأصناف، فإذا لم نجد البعض جاز صرفه إلى الباقيين، أقول هذا بعينه.

مسألة «٢٠٤»

قال الشيخ: عندي أن سُبُع البدنة أو البقرة لا تقوم مقام الشاة إذا لزمته في جزاء الصيد بخلاف سائر المواضع التي لزمته الشاة فيها في النسك يقوم سُبُع البدنة أو البقرة فيها مقام شاة^(١)؛ لأن القصد في باب الجزاء إيجاب المثل، وجعل الشاة مثلاً للطبي وغيره، والبدنة والبقرة ليستا من جنس الطبي، فمحال أن يقوم سُبُعُه مقام الجزاء الذي وجب عليه، وأيضاً فإننا نحتاج في باب الجزاء إلى تقويم المثل وهو الشاة، فلو جَوَّزنا فيه سُبُع البدنة، لوجب أن يقوم سُبُع البدنة، وما قال أحدٌ بجوازه، وربما ينقص سُبُع البقرة عن الشاة.

مسألة «٢٠٥»

الختنى إذا أحرم، فإنه يُخَمَّر رأسه ولا يخمر وجهه، ويستحب أن يفتدي، فإن خمر الوجه والرأس فعليه الفدية؛ لأجل تخمير الوجه أو الرأس، فإن لم يخمرهما لا فدية عليه، وإذا مات الختنى فالأولى أن يُكْفَن كفن النساء، وهذه المسألة ذكرها الشيخ أبو زيد.

(١) ونصوص أصحاب الشافعية ليس فيها هذه التفرقة.

مسألة «٢٠٦»

إذا قضى عرفة وكان زَمِنًا لا يمكنه الذهاب إلى مكة للطواف ولم يجد ما يكتري به إلى مكة.

قال: لا يلزمه الحج.

مسألة «٢٠٧»

صوم التمتع على القول بأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى الأهل فلو أنه لو لم يستوطن بلدًا أو عزم أن يقيم بها مدة سواء نوى مقام سنة أو أكثر أو يوم أو يومين كل ذلك سواء في أن صوم السبعة / [٣٥/ب] لا يجب عليه إذا رجع إليه؛ لأن ذلك ليس ببلد مُقَامِهِ، وصار كما يقول فيما إذا دخل بلدًا واستوطن، فإنه تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولو دخل بلدة ونوى مقام ثلاثة أيام أو أقل أو نوى مقام شهر أو سنة بعد ما نوى مقامًا مؤقتًا فإنه لا ينعقد به الجمعة؛ لأنه ليس بمتوطن، وإن كنا نقول: لو نوى مقام أربع في بلد فأكثر لزمه فرض الجمعة، وإن كان دون ذلك لا يلزمه فرض الجمعة، ولكن في حالة الانعقاد الأربع فما فوقها وما دونها سواء وكان بمنزلة من لا ينعقد به الجمعة، كذاها هنا.

ف قيل للشيخ: إذا نوى مقامًا مؤقتًا زائدة على الأربع فينبغي أن يجعل على قولين كما قلنا في باب العدة، وكما قلنا في باب القسم، ففي أحد القولين: جعلت نية المقام المؤقت بمنزلة المقام المؤبد، حتى أن عليها أن تمكث تلك المدة لأجل العدة، وتكمل فيها هنا وجبت في الحضر وحتى يلزمه أن يقضي للثانية التي خلفها في وطنه هذه المدة التي أقام معها؛ لأنها في حكم الإقامة السفر ثم ذكر القول الآخر، ثم قال: فكذا هنا يجب أن نقول: إذا نوى المقام المؤقت ففي انعقاد الجمعة به يخرج وجهان.

مسألة «٢٠٨»

لو قطع المحرم من شعره واحدةً بعضها، ثم قطع البعض الآخر، نُظِر، فإن قطع في المرة الثانية في ذلك المجلس كفى للقطعين مُدًّا واحدًا، وكذا لو كرر القطع في شعرة واحدة في مجلس واحد لزمه للكُلِّ مُدًّا واحد على حسب اختلاف المذهب فيه، وإن كان ذلك في مجلسين أو مجالس مختلفة فذهب أنه لا يجب لذلك القطعين من الشعرة الواحدة إلا مُدًّا واحد، أو درهم واحد.

ويخرج قول آخر: أنه يجب لكل مجلس فدية وهو درهم أو مُدًّا، فإن قطع مثلاً في عشرين مجلساً من شعرة واحدة، فيجب عليه عشرون مُدًّا، أو عشرون درهماً؛ لأننا قد ذكرنا أنه إذا تعمَّم / [٣٦/أ] وتقمَّص وتسروا في مكان واحد، فإنه لا يلزمه إلا فدية واحدة^(١).

قال الشيخ: هكذا عندي لو حلق وقلم في مكان واحد فإنه يلزمه فدية واحدة؛ لأن ذلك من جنس واحد، وهو أنه إتلاف منه بعضه، واستمتاع، وليس كما لو حلق وقتل الصيد؛ لأن ذلك ليس من جنس واحد، وموجبها مختلف، أحدهما: إتلاف محض لا استمتاع فيه، والآخر: إتلاف فيه استمتاع، فقيل للشيخ: القول على هذا: إذا حلق في مكان وقلم في مكان آخر، أن المسألة على قولين، كما تقول: إذا تعمَّم في مكان وتقمَّص في مكان آخر.

قال: بل أقول ذلك ولا أناقض فيه.

مسألة «٢٠٩»

قد ذكرنا أن العبد إذا أفسد حجه ثم عتق وقضى، فإن القضاء لا يبجزئه عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام ثم القضاء، قال بعض أصحابنا:

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٧٥)، «الروضة» (٢/٤١١)، «المجموع» (٧/٣٨٤)، «المنهجي»

(٥/١٤٥)، «الإشراف» (٢/٣٤٩)، «البنية شرح الهداية» (٣/٤٨٣).

يُنظر إن كان العبد جامع قبل الوقوف حتى فسد حجُّه فإذا عتق وقضاه
جاز عن حجة الإسلام، وإن جامع بعد الوقوف حتى فسد حجه فعليه
حجة الإسلام والقضاء، وقضاؤه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

والفرق: أن في الأول أفسده في وقت لو عتق في تلك الحالة أجزاءه
عن حجة الإسلام فجاز أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام بخلاف ما بعد
الوقوف.

مسألة «٢١٠»

إذا سعى الرجل عقب طواف القدوم؛ فإنه يستحب له أيضاً أن يسعى
عقب طواف الإفاضة^(١)، ثم الأول يكون واجباً، والثاني: سُنَّة بخلاف
الصلاة، أعني ركعتي الطواف على أحد القولين^(٢)؛ لأن الصلاة ورد فعلها
ثانياً، وهنا لم يرد الشرع بفعل السعي ثانياً فافترقا.

(١) وقال النووي في «الروضة» (٢/ ٣٧١): «ولو سعى عقب طواف القدوم لم تستحب إعادته بعد
طواف الإفاضة، بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادته» وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩)،
«المجموع» (٨/ ١٠٣).

(٢) أي القول بوجوب ركعتي الطواف، وهو قول للشافعي، وقول أبي حنيفة، والقول الثاني
للشافعي أنها مستونتان وهو قول مالك وأحمد.

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ وَالصَّيْدِ
وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ

كتاب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة

مسألة «٢١١»

إذا ضَحَّى عن أبيه الميِّت هل يجوز؟ .. وجهان^(١)، إن قلنا: يجوز/
[٣٦/ب] فليس لأحد أن يأكل منه، بخلاف ما لو ضَحَّى عن نفسه؛ لأن
من وقعت الأضحية عنه لا يحل لأحد تناوله إلا بإذنه، وإذن الميت متعذر،
فيجب أن يتصدق به.

مسألة «٢١٢»

سُئِلَ عن صيد تعلق بشبكة، ثم انفلت فصاده إنسان، هل يكون للأول
أم للثاني؟

قال: ينظر؛ إن تعلق به تعلقًا بليغًا حتى صار مثبتًا إلا أنه قطع الحبل
فهو للأول، وإن لم يتعلق به تعلقًا بليغًا فهو للثاني^(٢).

مسألة «٢١٣»

إذا لم يكن للحيوان شبيه في أماكن العرب ما حكمه؟

قال: فيه وجهان قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبري^(٣): يحل؛ لأن كل

(١) تصح الأضحية عن الميت إذا أوصى بها وهو قول البغوي، وقيل: تصح مطلقًا؛ لأنها ضرب من
الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه، وهو قول أبي الحسن العبادي، وانظر: «المجموع»
(٣٨٢/٨)، «الروضة» (٤٧٠/٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣٧/١٢)، «الروضة» (٥٢٢/٢)، «المجموع» (١٤٩/٩).

(٣) هو الحسن بن قاسم، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي، درس ببغداد بعد أستاذه ابن أبي هريرة،
وتوفي سنة خمسين وثلاثمائة (٣٥٠هـ)، له من التصانيف: «الإفصاح في شرح مختصر المزني»،
«الإيضاح في الفروع»، التهذيب في الفروع، «أصول الفقه»، «الجدل».
وانظر ترجمته: «الفهرست»، لابن النديم (٢١٤/١)، «سير أعلام النبلاء» (٦٢/١٦)، «طبقات
الشافعية» لابن السبكي (٢٨٠/٣).

ما لم يجرم عفو، قال ابن عباس: «ما سكت عنه فهو عفو»، وقيل: يجرم؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿...أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ...﴾ (٤) ﴿...أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ...﴾ (٤). [المائدة: ٤]. فقصر الحكم على الطيب^(١)، فيقتضي أن يكون ما عداه حراماً، ويعارض هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ (١٤٥) ﴿[الأنعام: ١٤٥]...﴾ الآية، وهذا يرجع إلى الحكم في الأصل ماذا الإباحة أو الوقف أصح؟

مسألة «٢١٤»

سُئِلَ الشَّيْخَ عَنِ رَجُلٍ أُعْطِيَ فِي دَوَاءِ خُرْزَةٍ^(٢) كَلْبًا.

فقال: إن قال طيب مسلم: إنه يحتاج إليه ولا يجد ما يغني عنه حلٌّ للضرورة، كما لو اضطر إلى لحم الكلب، وكذا لو اضطر إلى أكل محظور من الميتات حل أكله.

أما الخمر، قال الشافعي: إذا اضطر إليه لا يشربه؛ لأنه يزيد عطشاً، وأصحابنا يقولون: لا يجوز التداوي به أيضاً، وإن قال طيب مسلم: بأن شيئاً لا يغني عن الخمر هكذا^(٣).

(١) قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال؛ لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره: أحل لكم الحلال، وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيه العرب، وبالخبائث ما يستطيه» «المجموع» (٢٨/٩).

وقال الرافعي: «والمقصود أنا إذا وجدنا حيواناً في غير بلاد العرب نعرضه على العرب، فإن استطابوه أو سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثوه وسموه باسم حيوان حرام فهو حرام، وإن ترددوا فيه أو لم نجدهم أو اختلفوا ولا ترجيح فيعتبر بأقرب الأشياء شبهاً به، فإن لم يكن شبيهه، أو تعادل الشبهان، فوجهان: أحدهما - ويحكى عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري: أنه حلال..» «الشرح الكبير» (١٢/١٤٧ - ١٤٨) وانظر: «الروضة» (٢/٥٤٢ - ٥٤٣).

(٢) الخُرْزَةُ: بالضم، العَدْرَةُ.

(٣) أي: هكذا يجرم عليه التداوي بالخمر. وهو قول جمهور الشافعية، وانظر: «الروضة» (٢/٥٥١)، «المجموع» (٩/٥٤ - ٥٥).

قال الشيخ: لأن الله - تعالى - قال في صفة الخمر والميسر: ﴿... فِيهِمَا إِتْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ (٢١٩) فإن قال قائل [البقرة: ٢١٩]. فكان الوزر أعظم من النفع المودع في الخمر، فإن قال قائل عند الضرورة حرمتها مستمرة لغلظها لا يرتفع أبدًا مع بقاء التكليف، ولا يستمر في حق المكره^(١).

مسألة «٢١٥»

إذا كان عاصيًا مقيمًا حاضرًا، فاضطر / [٣٧/أ] إلى أكل الميتة يحل له أكلها مع كونه عاصيًا بأنواع المعاصي بخلاف السفر إذا كان عاصيًا به.

فإن قيل: أليس فقد قال الله - تعالى -: ﴿... غَيْرِ بَاغٍ...﴾ (١٧٣) [البقرة: ١٧٣] وهذا باغٍ ظالمٌ، فيجب أن لا يباح له.

قال الشيخ: إنما أراد أن يكون باغيًا في السبب الذي ألجأه إلى أكل الميتة، فإن كان بغيُّه هو الذي أحوجه إلى أكل الميتة فلا نبيحها له، وهذا إنما يتصور في سفر المعصية؛ لأن بغيُّه بسفره هو الذي أحوجه إلى أكلها، فأما المقيم فليس بغيه بترك الصلاة والصيام وارتكاب المحظورات هو الذي أحوجه إلى أكل الميتة حتى يقال: لا يحل له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن تكون المعصية سببًا إلى جلب التخفيف والرخصة، كما في المسافر يؤدي إلى أن يكون بغيُّه سببًا لذلك فيصير تقديره كأنه^(٢) مِّن اضطر بسبب هو غير باغٍ فيه، ففي حق المسافر من الأخطار بسبب بغيه فلم يكن بُدُّ من التوبة عنه بخلاف هذا^(٣).

(١) كذا في الأصل.

(٢) في هذا الموضع بياض في الأصل قدر كلمه ولكن السياق تام بدونها، فلعلها من عمل الناسخ.

(٣) نقل هذه الفتوى عن «شرح التلخيص» للقفال كل من ابن الملقن في «القواعد» (١/٢٦٢)،

والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/٣١٢).

مسألة «٢١٦»

حَمَامٌ فِي قَفْصِ دَارِ الشَّيْخِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ حَبْسُ هَذَا؟
 قَالَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّا نَتَعَهَّدُهُ وَلَا تَمَيِّزُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا أَدْخَلْنَاهُ فَهُوَ
 كَالْحِمَارِ يُرْبَطُ^(١).

(١) انظر: «المجموع» (١٦٦/٩).

كِتَابُ النَّذْرِ

كتاب النذر

مسألة «٢١٧»

إذا قال: لله عليّ أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء، كما لو قال: لله عليّ أن أهب الفقراء، لا يلزمه بذلك شيء، وكذا لو عين فقراء وقال: لله عليّ أن أعطي هذا الفقير منّا خبزاً، إن أراد به الهبة لم يلزمه شيء، وإن أراد الصدقة لزمه^(١).

مسألة «٢١٨»

إذا قال: إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أتصدق بشيء، انعقد نذره ولزمه أن يتصدق بشيء مما قلّ أو أكثر، فأما إن قال: إن شفى الله مريضاً فله عليّ ألف، ولم ينو بذلك الألف / [٣٧/ب] شيئاً.

قال الشيخ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم ينو بل أطلقها، ولا بد من أن يكون الألف مراداً^(٢).

مسألة «٢١٩»

امرأة قالت لزوجها: لو جامعني فله عليّ أن أعتق عبداً، نُظر: فإن قالته على سبيل المنع فإن حكمه على ما مضى من ذلك الجنس من أن عليها كفارة يمين في قول، ويكون نذر لجاج^(٣)، وفي الثاني: عليها الوفاء بما وعدت،

(١) وهو ما يسمى بنذر التبرُّر، وانظر: «الروضة» (٢/٥٦٠)، «المجموع» (٨/٤٤٤)، «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٦).

(٢) وهو ما يسمى بنذر المجازاة، وانظر: «الروضة» (٢/٥٦٠)، «المجموع» (٨/٤٤٤)، «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٦).

وقد نقل النووي هذه الفتوى في «الروضة» (٢/٥٩٥) ولم يصرح باسم القفال.

(٣) واللجاج: هو التهادي في الخصومة. وانظر: «الروضة» (٢/٥٦٠)، «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٦).

وإن كانت قالته على سبيل الشكر له حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها، فإنه يلزمها الوفاء بما وعدت، كما في نذر التبرر^(١).

مسألة «٢٢٠»

إذا قال: إن شفى الله مريضى فله على أن أصوم الشهر الذي يُشفى فيه.

فشفى في شهر رمضان، فهل يلزمه القضاء؟

فيه قولان، بناءً على أنه لو قال: لله على أن أصوم كل اثنين فوافق بعض الأيام يوم العيد، ففي قضائه قولان^(٢)، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه احتمال أن يوافق يوم العيد يوم الاثنين كما أن ها هنا احتمال أن يكون الشفاء في يوم الاثنين في رمضان، فيكون على قولين، ويفارق يوم الاثنين الذي وافق رمضان؛ لأن رمضان لا ينفك عن الاثنين، وعلى هذا لو وافق شفاء المريض أيام حيض المرأة، ففيه قولان كمسألة الاثنينين.

مسألة «٢٢١»

إذا قال: لله على صوم شهر، وقلنا: يلزمه من غير ذكر سبب، أو قال: إن شفى الله مريض، فله على صوم شهر ثم مات الناذر قبل إمكان الصوم فإنه يُطعمُ عنه لكل يوم مُدٌّ من الطعام، ويفارق ما إذا لزمه قضاء رمضان بمرض أو سفر، فإنه إذا مات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه؛ لأن ما التزم بالندر بنفس النذر يستقر عليه^(٣).

(١) يعني: نذر الطاعة.

(٢) أظهرهما: لا قضاء، وانظر: «الشرح الكبير» (٣٧٦/١٢)، «الروضة» (٥٨٠/٢).

(٣) ونقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (٥٩٥/٢) و «المجموع» (٥٠٢/٨) وصرح باسمه، ونقلها الرافعي في «الشرح الكبير» (٤٠٤/١٢) ولم يصرح باسمه.

وعلى هذا لو نذر الله - تعالى - حجة ومات قبل إمكان الحج يُحجُّ من ماله، وكذا لو قال: لله علي ألف حجة، ومات في الحال، فإنه يخرج من ماله، ألف حجة، أو ما أمكن.

وعلى هذا لو أن رجلاً حنث في يمينه، وكان معسراً ففرضه الصيام، فإن مات قبل إمكان الأداء يُطعم عنه، وكذا / [٣٨/أ] في الظهر والجماع يعني في نهار رمضان.

مسألة «٢٢٢»

إذا قال: لله علي صلواتان فلا يخرج من نذره بأربع ركعات بتسليمة واحدة، ويخرج بأربع ركعات بتسليمتين، وهل يخرج بركعتين بتسليمتين؟ على قولين^(١).

مسألة «٢٢٣»

إذا قال: لله علي أن أصلي في هذا الثوب النجس، لم ينعقد نذره على الظاهر، بخلاف ما لو نذر أن يصلي في الأوقات المنهية يصح نذره في أحد الوجهين.

مسألة «٢٢٤»

إذا قال: إن شفى الله مريضاً فله علي أن أتصدق بعشرة دراهم، ثم قال في اليوم الثاني مثل ذلك، نظر: إن أراد في اليوم الثاني تكرار الأول، لم يلزمه إلا عشرة دراهم، وإن لم يرد التكرار أو أطلق، فإنه يلزمه عشرون درهماً، كما لو

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٤٠٤)، «الروضة» (٢/٥٩٥)، «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٣٧٦)، «قواعد الزركشي» (٣/٢٧١)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٣٦٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/٣٥٨).

قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال بعده: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت وقع طلقتان كذاها هنا^(١).

مسألة «٢٢٥»

لو نذر صوم الدهر، فإن رمضان يكون مستثنى منه^(٢)، فإذا أفطر بمرض أو غيره هل تلزمه الفدية لذلك؟

على الوجهين: أحدهما: لا يلزمه إلا أن يكون عاصياً إذا لم يكن مأذوناً له في الفطر، والثاني: تلزمه الفدية، فعلى هذا هل يجوز له إخراج الفدية في الحال؟ على وجهين أحدهما: يُخرج لأن القضاء لا يمكن لاستغراق جميع الزمان باستحقاق الأداء، والثاني: لا يعجل إخراجها بل إنها يخرج بعد موته كما يخرج للصوم الذي عليه من غيره، فكذلك هذا، أمّا في الحال فلا يجوز؛ لأن الفدية إنما تجوز عند اليأس عن القضاء وها هنا يمكنه أن يقضي في هذه الأيام ما فاتته، ثم إذا قضى صار تاركاً بعض الأداء، ثم يقضيه بعد ذلك، فلا يزال قاضياً لما يفوته منه، فلم يقع اليأس عن قضائه، فلهذا لم يجز إخراج الفدية في الحال، إذا كان قادراً على الصوم، ولأن القضاء أسبق في الوجوب، فكان أحق وأولى، وإن كان بذلك القضاء يفوت غيره على نفسه، فرجع [٣٨/ب] حاصل الكلام إلى أن الأداء أولى بهذا الزمان؛ لأنه عُيِّن له، أو القضاء أولى به، إذ جميعه متعلق بذمته فهو كالمانع للنذر من الأداء^(٣) كالمرض الشديد المحجوج إلى الفطر.

(١) نقل هذه الفتوى عن القفال الرفاعي في «الشرح الكبير» (٣٩٨/١٢)، والنووي في «الروضة» (٥٩١/٢)، و«المجموع» (٤٦١/٨).

(٢) وكذلك أيام العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس. انظر: «الشرح الكبير» (٣٧٩/١٢)، «الروضة» (٥٨٢/٢) «المغني» (٦٥٩/١٣)، «المجموع» (٤٨٢/٤).

(٣) في حاشية الأصل: «كذا وقع بالنذر للأداء».

مسألة «٢٢٦»

إذا نذر أن يصوم يوم الاثنين، فإن نذره ينعقد ويلزمه صوم ذلك اليوم على التعيين حتى لو صام قبله لم يجز، وإن أفطر ذلك اليوم مع الإمكان عصى، وإذا صام بعد ذلك يكون قضاءً، فإن قيل: لم يتعين ذلك اليوم؛ لأن اليوم لا يجب له في الصوم حق، ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أعتقه عن الرقبة التي علي، فإنه لا ينعقد؛ لأن في تغيير الرقبة فائدة، وهناك إنما ينعقد؛ لأن صوم يوم واحد في ذمته، فهو لا يلزم بتعيينه أمراً، وها هنا إذا نذر ابتداء صوم يوم الاثنين بعينه، فإنه إنما يلزم في ذمته صوم ذلك اليوم بعينه؛ بدليل أنه لا يجوز قبله، فلذلك قلنا: إنه يلزمه في وقته^(١).

مسألة «٢٢٧»

إذا نذر صوم يوم بعينه فأفسده، أو لو ينوه، لا يجب عليها التشبه بالصائمين في ذلك الوقت.

ف قيل له: أليس على أحد القولين إيجابه يلحق بإيجاب الله - تعالى -، وفي إيجاب الله - تعالى - يلزمه التشبه.

قيل: ليس كذلك ألا ترى أن هذا بالجماع يوجب الكفارة، وها هنا لا يوجب، وإنما كان هكذا؛ لأن الوقت له حرمة جعلها الله - تعالى -، فلا يجوز له هتكه بالأكل، ولهذا لو قال: لله علي أن أضحج في عامي ولم يحج في ذلك العام لا يلزمه التشبه بالمحرمين كذاها هنا.

مسألة «٢٢٨»

إذا قال: لله علي أن أصوم هذه العشرة متتابعاً، فأفطر يوماً واحداً، لا يلزمه الاستئناف، ويكفيه قضاء يوم؛ لأن تقييده بالتتابع ها هنا لا يفيد، بل

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٧٦)، «الروضة» (٢/٥٨٠)، «المجموع» (٨/٤٨٠).

هو لغو؛ لأن قوله: (هذه العشرة) يقتضي أن يكون متتابعًا، وعلى هذا لو لم يصم هذه العشرة، فإن عليه قضاء عشرة أيام، ولا / [٣٩/أ] يشترط التتابع في القضاء، وصار بمنزلة صوم رمضان يتابعه في الوقت، ولا يجب في القضاء، والنكته فيه: أن تقيده بالتتابع لغو، إذا كان التتابع مستحقًا للوقت^(١).

مسألة «٢٢٩»

إذا قال: والله لأصومنَّ غدًا من رمضان، وكان في شهر رمضان، فإن نوى من الليل كان بارًا في يمينه، وإن لم ينو من الليل ونوى من النهار لم يبرَّ، أما لو قال: والله لأصومن غدًا، يحتمل أن يقال: على قول من قال: إيجابه يلحق بإيجاب الله - تعالى - لا بُدَّ من النية في الليل، فإن نواه لم يُجْزَ، وعلى قول من قال: لا يلحق بإيجاب الله - تعالى - فإذا نوى بالنهار، وقلنا: هو صائم من ابتداء النهار جاز، وإن قلنا: صائم من وقت نيته وجب أن لا يجوز؛ لأنه لم يستوعب جميع النهار بالصيام.

مسألة «٢٣٠»

إذا قال: [إن فعلت كذا] ^(٢) فعلي نذر، أو [فلله علي أن] ^(٢) أنذر بصوم ^(٣) كان يمينًا، وكذا لو قال: لله علي كذا إلا أن أدخل هذه الدار، وعلى هذا يخرج ما قاله الشافعي - رحمته - إذا قال: لله علي نذر إن فعلت كذا، فإذا فعل يلزمه كفارة يمين، وهذا يدل على أنه لو قال: إن فعلت كذا فلله علي حج، فالأصح من مذهبه أن عليه كفارة يمين ^(٤).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣٦٩/١٢)، «الروضة» (٥٧٤/٢)، «المجموع» (٤٧٦/٨) وصرح فيه باسم القفال.

(٢) كلمتان موضعها بياض في الأصل، والمثبت من «الروضة»، وفي العبارة كلام غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: «بسوم».

(٤) انظر: «الروضة» (٥٦٢/٢)، «المجموع» (٤٤٦/٨).

مسألة «٢٣١»

إذا نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الظهر، لزمه لأن القراءة في الصلاة فضلٌ.

مسألة «٢٣٢»

إذا نذر عيادة المريض أو شهود الجنازة أو ابتداء السَّلام فيحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنها قرينة مقصودة، كما لو نذر قراءة البقرة في الصلاة، وكما قال الشافعي - رحمته الله -: لو نذر صلاة الاستسقاء لزمه، ويحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأن الاستسقاء لا يتضمن الصلاة^(١).

مسألة «٢٣٣»

إذا قال: لله عليّ أن أعتق عبدًا كافرًا فأعتق مكانه مسلمًا جاز، ويخرج عن النذر؛ لأن تقييده بصفة الكفر ليس تقييدًا بما يتقرب به، فلذلك جاز المسلم، والمسلم خير منه^(٢).

وعليّ هذا لو قال: / [أ/٣٩] لله عليّ أن أعتق عبدًا زمينًا فأعتق سليلًا جاز، وعلله بما تقدم.

وعلى هذا لو قال: أعمى، جاز بصير.

وكذا في الضحية، إذا قال: لله عليّ أن أضحي بشاة عمياء جاز بصيرة^(٣)، أو بعرجاء جاز سليمة، وعلله بما تقدم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣٦٢/١٢)، «الروضة» (٥٦٧/٢)، «المجموع» (٤٣٩/٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٣٦٧/١٢)، «الروضة» (٥٧٢/٢)، «المجموع» (٤٥٣/٨).

(٣) قال النووي في «الروضة» (٥٩٥/٢): «في فتاوى القفال»: أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة لا تجزئ، ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة وذبح بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته؛ لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه =

وكذا لو قال: لله عليّ أن أتصدق بهذه الدراهم على أهل الذمة جاز صرفها إلى المسلم؛ لأن تقييده بهم ليس بقربة.

وعلى قياس هذا، إذا نذر أو أوصى للروافض والمبتدعين بشيء، جاز وضعه في أهل السنة إذ هم خير.

وكذا لو قال: لله عليّ أن أتصدق بعشرة على الأغنياء فتصدق بها على الفقراء جاز؛ لأنها صفة ليس يتقرب بها إلى الله - تعالى -.

وكذا لو نذر أن يصلي ركعتين في ثوب مغصوب، فإن النذر يلزمه ولا يلزمه في الثوب المغصوب.

فقيل: أليس لأهل الذمة حق فيه أوجه لهم؟

قال: وللعميان حق، ثم جاز إعتاق البصير بلا شك.

مسألة «٢٣٤»

نذر عتق رقبة وعليه أخرى، فأعتق رقتين ونواهما عن الواجب، جاز وإن لم يُعيّن، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

وكذا لو كان عليه صوم الشهرين عن الظهار وعن الجماع، وعن القتل فصام ستة أشهر، ونوى بها الواجب جاز.

قال الشيخ: وعندي إذا كان عليه صوم ثلاثة أيام من اليمين، وصوم شهرين من الظهار، فإن في هذه المواضع لا بُدَّ من التعيين في الصوم؛ لأن مقدارهما مختلف، أما إذا كان عليه حدُّ الزنا وحدُّ الشرب فلا بد من التعيين، وهذه النية إنما يحتاج إليها من جهة الإمام لا من جهة الجلاد، كالزكاة يحتاج إلى نية من عليه الزكاة، دون وكيله^(١).

= حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح». وانظر: «الشرح الكبير» (١٢/٤٠٢)، «المجموع» (٨/٥٠٠).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٧٨)، «الروضة» (٢/٥٨١)، «المجموع» (٨/٤٨١).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

كتاب البيوع

مسألة «٢٣٥»

إذا اختلف المتبايعان فقال المشتري: رأيتُه ثمَّ / [٤٠ / أ] اشتريته، وقال البائع: بعثك قبل أن تراه، نُظِر: إن كان سمع من البائع أنه أقرَّ ببيع عبده مطلقاً فلا يلتفت إلى قوله بعد ذلك، وإن لم يُسمع منه أبداً إلا كذلك يكون مقرراً للمشتري بالبيع، ولكن وصل به ما يبطل إقراره فيخرج على القولين، ولو كان قال على عكس هذا، فقال البائع: قد رأيتُه، وقال المشتري: اشتريته وما رأيتُه، فالحكم فيه كما ذكرنا ولا فرق.

مسألة «٢٣٦»

إذا باع القِيمُ مالٍ مراهقٍ، فبعد البيع أقام الصبي بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القِيمِ.

قال الشيخ: يصح البيع؛ لأن بنفس البلوغ لا تزول ولاية القيم ما لم يُختبر.

فقيل: لو كان الصبي مختبراً قبله وجب أن يُفسخ البيع؟

قال: وإن كان كذلك ولكن لما لم يُظهره وقت البيع وسكت حتى باع القيم ماله، فهذا يوقع إشكالاً في حاله، والأصل بقاء الحجر عليه فلا يزول إلا باليقين.

مسألة «٢٣٧»

إذا وُكِّل عبده بأن يبيع نفسه من فلان جاز، وكذا إذا وُكِّل عبد غيره بأن يشتري نفسه من سيده بألف درهم، فاشتراه جاز.

مسألة «٢٣٨»

رجل باع عبده بألف درهم في ذمة المشتري فله حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فلو استبدل بالألف منه ثوبًا فليس له حبس المبيع؛ لأنه ينقله إلى العين، وقد أبطل حقه من الحبس، إذ حَقَّ الحَبْسُ لاستيفاء عين الثمن وهذا بدله.

مسألة «٢٣٩»

إذا أسلم عبدًا في كُرٍّ^(١) حنطة فأعتق المسلم إليه العبد قبل القبض، يبطل السَّلْمُ بخلاف البيع، فإن الاستيفاء الحكمي يصح في البيع دون السَّلْمِ كما لو أحاله برأس مال السلم لا يجوز، وهكذا في الصَّرْفِ إذا تصارفا دراهم بدراهم^(٢)، أو دنانير بدنانير أو دراهم، ثم إن أحدهما أتلَفَ تلك الدراهم أوهما جميعًا، كل واحد أتلَفَ ما [٤٠/ب] اشتراه، فإن الصرف يبطل؛ لأنه استيفاء حكمي كالحوالة^(٣) بهال الصرف لا يصح^(٤).

(١) والكُرُّ: كيلٌ معروف، والجمع: أكرار، مثل: قُفْلُ أَقْفَالٍ، وهو: ستون قفيزًا، والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، فالكُرُّ على هذا الحساب: اثنا عشر وَسَقًا.

(٢) وقعت في الأصل: «درهم بدرهم» ولو كان يقصد ذلك لقال: «درهما بدرهم»، والسياق يثبت صواب المُثَبِّت.

(٣) والحِوَالَةُ: بالفتح وقد تكسر (الحِوَالَةُ): مشتقة من التحويل أو من الحول، وهي عند الفقهاء: نقلُ دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي في بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق المستقبل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتمل عند الأكثر، والمحال عليه عند البعض، ويشترط أيضًا تماثل التقدين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصَّها بالتقدين ومنعها في الطعام؛ لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٣٩٢/٤)، «الروضة» (٢٤٣/٣).

مسألة «٢٤٠»

إذا قال: بعْتُكَ هذا الثوب بألف درهم إلى شهر بشرط خيار الثلاث، فقبل أن يفرغ هو قال المشتري: اشتريت، فإن ذلك لا يجوز ما لم يتم آخر حرف من كلامه، وعلى هذا لو قال: زَوَّجْتُكَ ابنتي على دراهم مؤجلة إلى شهر، فقبل أن يفرغ من آخر حرف من هذا الكلام قال ذلك: قبلت، فإن ذلك لا يصح، ولا ينعقد النكاح؛ لأنه في باب الإيجاب والاستيجاب كالبيع، ألا ترى أنه لو قال: بعْتُكَ هذا بألف؛ فقال: اشتريت بألف وخمس مائة لا ينعقد البيع^(١).

أما إذا وكَّل وقال: بع هذا بألف درهم، فباع بألف وخمس مائة جاز، ولو وكَّله بأن يزوّج ابنته بألف، فزوج بخمس مائة، فإن النكاح لا ينعقد، كذا قال الشيخ - رحمته الله -، بخلاف ما لو قالت للولي: زوّجني من فلان بألف فزوّج بخمس مائة، فإن النكاح ينعقد ولها مهر المثل.

مسألة «٢٤١»

إذا اشترى سقف بيت من خشب أو غيره ونظر إليه من تحته كما جرت العادة كان جائزاً، ثم إن اشترى لنقله نقله وإن اشترى مطلقاً كان جائزاً وله إقراره على ذلك الموضع.

مسألة «٢٤٢»

دَيْنُ التجارة يتعلق بالكسب على ظاهر المذهب، وفيه وجه آخر: أنه لا يتعلق به، ويتعلق المهر والنفقة بكسبه.

(١) المنقول عن فتاوى القفال في «الشرح الكبير» (١٤/٤) و «الروضة» (٨/٣)، و «المجموع» (٢٠٠/٩)، صحة البيع، ولذلك استغربه الرافعي، والذي في «الفتاوى» هنا يثبت عكس ما نقلوا عنه، والذي صححه القفال هنا يبيع الوكيل وليس الموكل، وقد نقل الرافعي الفتوى في موضع آخر (٤٠٩/٨) في كتاب الخلع.

مسألة «٢٤٣»

المأذون^(١) المدين إذا اكتسب بالوصية أو الهبة أو اللقطة هل يباع ذلك في دينه أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة المهياة^(٢)، فإن لم يكن عليه دين، فهذه الأكساب هل يجوز أن يتصرف فيها؟ على وجهين.

مسألة «٢٤٤»

إذا اشترى طعامًا من صبرة^(٣) فبعث صبيًا ليستوفي ذلك من البائع، فكال بائع عليه وحمله الصبي إلى المشتري ينظر فيه إن كان الصبي / [٤١/أ] يعقل عقلًا مثله، فجاء بذلك إلى المشتري حل له التصرف، وإن كان لا يعقل، لا يجوز، وكذا في باب السلم إذا بعث صبيًا، وفي باب الهبة^(٤).

مسألة «٢٤٥»

إذا اشترى ثوبًا فصبغه وزادت قيمته ثم وجد به عيبًا لا يجوز له أن يرده؛ لأنه قبل الصبغ يصلح لما لا يصلح بعد الصبغ، وكذا لو اشترى صغيرًا فكبر ثم وجد به عيبًا لم يجز له الرد بالعيب، وقد نص في الصداق إذا أصدقها عبدًا صغيرًا فكبر ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في نصفه^(٥)، والأصل: أن كل نقص منع الرد بالعيب منع الرجوع في الصداق^(٦).

(١) والمأذون: هو العبد الذي أذن له سيده في التجارة فهو (مأذون له)، والفقهاء يحذفون الصلة (له) تخفيفًا، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور بحذف الصلة، والأصل، محجور عليه لفهم المعنى.

(٢) المهياة: من تهايا القوم: أي: جعلوا الكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة.

(٣) والصبرة: من الطعام جمعها صبر، مثل غُرقة عُرف، قال ابن دريد: اشترت الشيء صبرة؛ أي: بلا كيل ولا وزن.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٤/١٦)، «الروضة» (٣/١٠)، «المجموع» (٩/١٨٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٦١).

(٦) انظر: «الروضة» (٣/١٤٤)، «الشرح الكبير» (٤/٢٥٩)، «المجموع» (١١/٤٦٤).

مسألة «٢٤٦»

إذا اشترى عبداً قبل الرؤية وقلنا: يجوز فأعتقه.

قال الشيخ: وجب أن لا ينفذ العتق؛ لأنه لو نفذ أدى إلى انبرام العقد، ولا يجوز انبرام العقد في الغائب، قيل: وكذا لو وقفه قبل الرؤية لم يجوز، ويفارق خيار المكان^(١) وخيار الشرط إذا أعتق أو وقف؛ لأن الإجازة في تلك الحال بأن يقول: أجزتُ العقد.

مسألة «٢٤٧»

إذا اشترى ثوباً فصبغه، ثم أراد بيعه مُرابحة^(٢)، وكان الصبغ نَقْصَهُ فليس له أن يقول: اشتريت بكذا إلا بعد أن يخبره بأني اشتريته^(٣) بكذا لأنه لا ضرر.

مسألة «٢٤٨»

شاة ابتلعت جوهرة للمالكها ثم باعها فوضعت الجوهرة في يد المشتري فهي للبائع، كما لو دفن مالا في داره ثم باعها، وكذا لو اشترى سمكة فوجد في جوفها دُرَّةً، فإنها للبائع إن لم يدَّعِها^(٤)، فإن دعوى المشتري فيه مقبولة؛ لأن اليد له، ولا فرق بين أن يُخرج الدرّة من بطنها في الصَّدَفِ أولاً، وقال

(١) لعله: خيار المجلس.

(٢) والمرابحة: من قولهم: اشتريت منه مرابحة؛ إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً، وبيع المرابحة مبني على الأمانة، انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٢١).

(٣) في الأصل في هذا الموضع بياض قدر كلمتين، ولكن السياق تام بدون ذلك فلعل ذلك من خطأ الناسخ.

(٤) أي: إن لم يدَّعِها المشتري.

أبو حنيفة: إن كان في الصَّدَف فهو للمشتري، وإلا فللبائع، وَعَلَّلَ بأن الصَّدَف غِلافٌ فلذلك جعلناه للمشتري^(١).

مسألة «٢٤٩»

اشترى دارًا فوجد على سطحها [٤١/ب] ميزاب رجل لم يعلم به.. قال: له الرَّدُّ بالعيب.

مسألة «٢٥٠»

إذا اشترى من رجل عبيدين فقتل البائع أحدهما قبل القبض، إن قلنا: جناية البائع كافة سماوية فهو كما لو تلف أحد العبيدين، وإن قلنا: كجناية الأجنبي^(٢)، فهو بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز البيع، فإن أجاز البيع فذاك، وإن فسخ فهل ينفردُ بالفسخ في ذلك التالف أم لا؟ حكمه حكم من اشترى عبيدين وهلك أحدهما عنده، وأراد الفسخ بالعيب في الآخر.

مسألة «٢٥١»

اشترى دارًا بألف درهم فقال لأخيه: أعط نصف ثمنها لتكون الدار مشتركة بيننا، فوزن^(٣) أخوه نصف ثمنها، لا يصير شريكًا؛ لأنه لم يوله البيع، ولم يقل: أشركتك ولم يقبل هو؛ لأن التولية بيع فلا بد فيها من القبول.

مسألة «٢٥٢»

لو أن رجلًا قَطَعَ أُصْبُعَ عبد رجلٍ فاشتراه رجلٌ قبل الاندمال، وعلم

(١) انظر: «المجموع» (١٠/٥٢٣).

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/٢٩٠)، وانظر: «الروضة» (٣/١٦٦).

(٣) أي: فقَدَّر.

أنه مقطوع الأصبع فسرت تلك الجناية إلى نفس العبد^(١) فليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من الثمن؛ لأنه كان عالماً بكونه مقطوع الأصبع، إذا ثبت أنه لا يرجع فإنه يجب على الجاني قيمة العبد يوم جُني عليه، ثم يجعل تلك القيمة بين البائع والمشتري فيَقوّم العبدُ غيرَ مجنيٍّ عليه، فيقال: قيمته مثلاً ألف، ويقال: كم قيمته مجتئاً عليه يوم الشراء، فيقال: خمس مائة، فإن تلك القيمة توزع بين البائع والمشتري نصفين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المشتري إنما يثبت له حق القيمة التي توجد من الجاني يوم الشراء^(٢)، وهو يوم الشراء لم تكن قيمته إلا خمس مائة، فلذلك لم يكن إلا ذلك المقدار، وقد أخطأ بعض أصحابنا في هذا، فقال: يُؤخذ القيمة من الجاني ويكون للبائع عُشرها، والباقي للمشتري [٤٢/أ] قال: لأن الذي يقابل الأصبع الواحدة من القيمة إنما هو العشر، وليس هذا بصحيح، لأن حكم الطَّرْفِ قد سقط بسرّايته إلى النفس، ولأن مثل هذا الاعتبار إنما يعتبر فيما يوجب على الجاني لا فيما يستحقه المشتري من قيمته، فلذلك قلنا ذلك.

مسألة «٢٥٣»

رجل أقرَّ بأنه اشترى من فلان داراً غائبة، ثم قال: قد رأيتها منذ أيام، وفسخت العقد من حين رأيتها، وكذبه البائع، فهل يقبل قوله أم لا؟

قال الشيخ: يحتمل وجهين بناءً على ما لو قال المشتري بعد مُضيِّ زمان الخيار: إني كنت فسخت العقد قبل انقضاء الثلاث، أو قال في خيار المجلس بعد التفرّق مثل هذا، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان بناءً على أن الملك انتقل في زمن الخيار أم لا، إن قلنا: انتقل إلى المشتري فلا يقبل قوله؛ لأنه يريد إبطال ذلك الملك من نفسه وردّه على بائعه، وإن قلنا: لم ينتقل إليه في زمن الخيار

(١) أي: فبات من أثرها.

(٢) أي: العبد، وانظر: «المجموع» (١١/٦٠٤-٦٠٥).

قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ مَنَعَ دَخُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي مَلَكَهٖ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا، فَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْغَائِبِ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، وَأَنْ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ فَسَخَهُ وَقْتِ مَا رَأَاهُ، كَمَا قُلْنَا فِي بَابِ الْعَيْبِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي وَإِنْ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ الْعَيْبَ بِالمَبِيعِ مِنْذُ أَيَّامٍ وَقَدْ فَسَخْتُ المَبِيعَ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهَا هُنَا المَلِكُ مُسْتَقَرٌّ، وَهُوَ يَرِيدُ إِبْطَالَ ذَلِكَ المَلِكِ فَلَمْ يُصَدَّقْ عَلَى إِبْطَالِهِ كَذَا فِي بَابِ الْغَائِبِ، وَقَدْ وَقَعَ المَلِكُ فِيهِ، وَتَرَاحِي الرُّؤْيَا لَا يَمْنَعُ وَقُوعَ المَلِكِ، فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَيَفَارِقُ خِيَارَ الشَّرْطِ، وَخِيَارَ المَجْلِسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ وَقُوعَ المَلِكِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

مسألة «٢٥٤»

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا فَوَجَدَهُ قَلِيلَ الْعِتْلَافِ لَا يَعْتَلِفُ اعْتِلَافَ مِثْلِهِ، فَهَلْ لَهُ رُدُّهُ؟

قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ مِنَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالذُّوَابِ أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، فَإِنَّ المَتْبَاعِيَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ الشَّيْءِ عَيْبًا / [٤٢/ب] يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ.

مسألة «٢٥٥»

بَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَانْتَفَعَ بِهِ، هَلْ لِلْمَالِكِ أَنْ يَغْرَمَهُ أَجْرَةَ المِثْلِ أَمْ لَا؟

يُنَبِّئُنِي عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَاسْتَحْدَمَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ وَنَزَعَ مِنْ يَدِهِ وَغَرَمَ أَجْرَةَ المِثْلِ هَلْ يَرْجَعُ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا غَرَمَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَرْجَعُ هُنَاكَ عَلَى بَائِعِهِ الْغَارِمِ بِأَجْرَةِ المِثْلِ الَّتِي غَرَمَهَا هُنَا لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَغْرَمَ فِي المَبِيعِ

(١) وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ: (وَإِنْ لَوْ).

الفاسد للمشتري؛ لأنه مغرور غير عالم بفساد البيع؛ لأن عنده أنه ينتفع بملكه، وإن قلنا: البيع صحيح، وإن قلنا هناك: لا يرجع، فهذا لا يرجع، قال الإمام الكرخي^(١): ينبغي أن يُتروى فيه؛ لأن البائع أيضاً ربما لا يكون عالماً بالفساد، وربما يتولد الفساد من شرط المشتري فلم يوجد التغير من جهة البائع حتى يذوق وبال أمره، اللهم إلا أن يفرض إذا كان الشرط من البائع وكان المشتري جاهلاً بالفساد، فحينئذ رُبما يجيء البناء، فإذا ثبت هذا فلو أن المشتري المذكور لم ينتفع بالمبيع إلا أنه قبض وأقام في يده مُدَّة فهل يغرم للبائع أجرَة المثل على الوجه الذي يوجبُه إذا انتفع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يغرم وهو ظاهر المذهب، وعليه التعويل والفتيا، وفي صورة انتفاع المشتري غرامته للبائع أوضح وأشهر للانتفاع؛ لأن الشافعي - رحمته الله - جعل المقبوض بالبيع الفاسد كالمقبوض بالغصب، والغاصبُ يغرم الأجرَة انتفع أو لم ينتفع، فكذا هذا، والوجه الثاني: أنه لا يجب؛ لأنه أمسكه برضى مالكة فلم يلزمه أجرَة المثل إلا بالانتفاع وإن كان مضموناً عليه كالمأخوذ على وجه السوم، فإذا اشترى عبداً فقبضه وأقام في يده مُدَّة ولم ينتفع به إلا أنه استحق مزيده فإن المالك إذا غرَّمه هنا أجرَة المثل فإنه يرجع على بائعه الغارِّ وجهًا واحدًا؛ لأنه لم ينتفع به، فكان غرِّمًا محضًا من غير نفع، واستند ذلك إلى تغير البائع.

(١) هو الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق، وشيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، الكرخي الفقيه، كان ممن يشار إليه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوجد عصره غير مدافع ولا منازع، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وتأله وأوراد، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي، إلا أنه كان رأسًا في الاعتزال، توفي سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ)، انظر ترجمته.

«الفهرست» (٢٠٨/١)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢٦/١٤)، «الجواهر المضية» (٣٣٧/١).

قلت: / [٤٣/أ] ينبغي أن يقال: إن هذا على الوجهين: أنه هل يلزمه أجره المثل في الشراء الفاسد إذا لم ينتفع؟ إن قلنا: لا يلزم أجره المثل فيها هنا في مسألة الاستحقاق ينبغي أن يرجع عليه إذا ثبت هذا، فلو باع عبدًا بيعة فاسدًا وقبضه المشتري فغُصِبَ من يده وانتفع به الغاصب فهل للمالك أن يرجع على المشتري؟

إن قلنا: يغرم إذا لم ينتفع فهنا له أن يُغَرِّم المشتري أجره المثل، ثم هو يُغَرِّمُ الغاصب، وإن قلنا هناك: لا يغرم فكذلك هنا، ومن أخذ شيئًا على وجه السَّوم فاعتصبه رجل من يده وانتفع به، فإن الحاكم يُغَرِّمُ المنتفع أجره المثل، ولا يُغرم المستام.

مسألة «٢٥٦»

إذا اشترى منه صاعى حنطة قيمتها سواء بثوبين قيمتها سواء، وقبض الصَّاعين وسَلَّم الثوبين، ثم تلف أحد الصاعين في يده، وكان قد تلف أحد الثوبين في يد مشتريها، ووجد مشتري الصَّاعين بهذا الصَّاع الآخر عيبًا، وقلنا: تفريق الصفقة في الرد بالعيب جائز، فإن له رد هذا الصاع، وبماذا يرجع فيه؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرجع عليه بنصف الثوب الموجود ونصف قيمة الثوب الذي قد هلك في يده، وهذا هو جواب الشافعي في كتاب الزكاة في مسألة الصَّدَاقِ في الماشية إذا طلقها قبل الدخول^(١).

والثاني: يرجع بالثوب الباقي، وهذا ما أجاب به الشافعي في كتاب التفليس^(٢).

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٦٠).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٤/٤٢٠).

والثالث: أنه مخير إن شاء رجع بنصف الثوب الباقي ونصف قيمة الهالك وإن شاء ترك الرجوع بالعين ويرجع بنصف قيمة الثوبين، وهذا ما أجاب به فيما لو أصدقها إنائين فانكسر أحدهما ففي أحد القولين جعل له الخيار^(١)، وها هنا، وعلى هذا الأصل لو اشترى عبدًا بثوبين قيمتهما سواء، أو متفاوتًا، فتلّف أحد الثوبين في يد مشتريهما، ووجد بالعبد عيبًا فرده فبماذا يرجع فيه؟ قولان/[٤٣/ب] أحدهما: بالثوب الموجود وقيمة الهالك، و[الثاني]^(٢): إن شاء ترك الرجوع في العين ورجع بقيمة الثوبين.

مسألة «٢٥٧»

قال: بعتك هذا الطعام بعشرة دراهم، فقال: اشتريته على أن لا آكله صح البيع؛ لأن هذا شرط اشترطه المشتري على نفسه لا البائع اشترطه عليه فصار في التقدير كأنه منع نفسه بمقتضى شرائه، ويفارق ما لو كان الشرط من جهة البائع أبطل البيع؛ لأن البائع شرط على المشتري ما منع مقتضى العقد^(٣)، وكان هذا [كما الربيع]^(٤) أن يزوجهما وشرط على نفسه أن لا يطأها جاز النكاح؛ لأنه هو الذي شرط على نفسه، أما إن كانت هي التي شرطت ذلك بطل النكاح.

(١) «الأم» للإمام الشافعي (١٥٩/٦).

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) فكان شرطًا فاسدًا لا ينعقد به البيع.

(٤) كذا في الأصل، ولعل المراد: كما قال الربيع، والربيع: هو الإمام المحدث الفقيه الكبير أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولا هم المصري المؤذن، صاحب الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستلمي مشايخ وقته وكان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث، توفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/٤٦٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/١٣٢-١٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٧).

فقيل له: أليس لو قال: بعتك هذا الطعام بعشرة، فقال: اشترت بشرط أني بالخيار ثلاثة أيام أو أنت بالخيار ثلاثة أيام، فإن البيع لا ينعقد إلا أن يقول البائع بعد ذلك: بعث.

قال: نعم، والفرق أن المشتري هناك اشترط على نفسه شيئاً يختص هو به، فلذلك لم يبطل البيع، وهنا الخيار يتعلق بهما، فالمشتري وإن شرط لنفسه فإن ذلك يتعلق بالبائع، وقد يطلع^(١) البائع في إيجابه فلم يكن القبول مطابقاً له.

وعلى هذا لو قال: بعتك هذا الطعام بعشرة، فقال: اشتريته إلى شهر؛ فإنه لا يصح؛ لأن الأجل يتعلق بالبائع أيضاً؛ لأنه يؤخر حقه، فلو قال البائع بعد هذا: بعتك، انعقاد البيع إلى أجل شهر.

مسألة «٢٥٨»

لو قال: بعني عبدك ولك علي ألف درهم، فإنه يصح، كما لو قالت: طلقني ولك علي ألف يصح، أما لو قال: بعتك هذا العبد ولي عليك ألف درهم، فقال: اشترت، قال الشيخ: لا يصح، وكذا لو قال: طلقتك وعليك ألف درهم، فالظاهر أن ذلك عوض له، فكذلك قلنا: إنه إذا أوجب صاحب [.....]^(٢) لزمه، فأما قوله: بعتك ولي عليك ألف درهم، فقال: / [٤٤/أ] أشريه قيل: محال؛ لأن النهي اقتضى حبسه فيجب أن يصير هذا البيع محبوساً من كل وجه من جهة النذر، ومن جهة الصحة كما أن هناك يقال: بهز^(٣) الجبل على معنى أنه لا يمكنه التعوذ منه، كذا هنا، على أننا نقول:

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يُضْلَع»، وضلع الشيء ضلعاً من باب تَعَبٍ: اعوجَّ، وضلَع من باب نفع: مال عن الحق، ولعله المراد ها هنا.

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة أو كلمتين، ولعلها: «الدرهم».

(٣) البَهْزُ: الدفع العنيف، والضرب في الصدر باليد والرَّجْل، أو بكفتي اليدين، ورجل مَبْهَزٌ: دَفَاع.

إن نهي صاحب الشرع يحمل على نهي واحد، كما أن الواحد مثلاً لو نهي عبده عن فعل ففعله استحق الوعيد، كذا في أوامر الله - تعالى -، وإذا ثبت أنه يستحق الوعيد دل أنه لا ينعقد؛ إذ لو نفذ لما استحق العقوبة، فإن قيل: أكثر ما فيه أنه حرام، والتحريم لا يمنع الجواز، كما لو صلى في دار مغصوبة، قلنا: النهي يقتضي التحريم أو الجمع، وأقل درجات الجائز أن يكون مباحاً مطلقاً، وهما ضدان، والصلاة على هذا الطريق في الأرض المغصوبة باطلة، والبيع في وقت النداء مباح، وإنما حُرِّم ترك السَّعي، وعلى أن النهي هناك لمعنى، وعن الصلاة هنا المعنى في نفس البيع وذاته، ومن ذلك أن لا يصلي لا إلى جهة القبلة متعمداً أو محدثاً لا تصح صلاته، والله أعلم.

مسألة «٢٥٩»

إذا كان في مجلس بين جماعة فرأى رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: بعتك داري بألف درهم، وقال الآخر: اشتريت، وهذا الرجل لا يعرف تلك الدار، ولا عرف أن له داراً يملكها وسواء كان يعرفها أولاً، فإن جاءه المشتري وقال: إن البائع أنكر البيع فاشهد لي، فإن هذا المدعي يحتاج أن يصف تلك الدار عند الحاكم، ويدَّعيها عليه [...] ^(١) ولا يجوز أن يشهد عند الحاكم أنه باع داره منه؛ لأن قوله: (داره) [يشعر] ^(٢) بتملك الدار إليه، وهو لا يدري أن له داراً يملكها؛ لأنه لم ير [أن له] ^(٢) داراً لمدة طويلة، كما يشترط في الشهادة على الأملاك المطلقة، ولكن [يجوز له] ^(٢) أن يشهد فيقول: سمعت هذا الرجل يقول لهذا: بعتك داري بألف درهم، فقال هو: اشتريت، أو يقول: هذا باع داراً لهذا فقال [اشتر] ^(٢) من هذا، فإن شهد كذلك وكانت الدار في [٤٤/ب] يد المدَّعي عليه على الصفة التي

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) مواضع هذه الكلمات أثرت فيها الرطوبة، والمثبت أقرب إلى مقتضى السياق.

ادعاها ذلك المشتري، فإنه تنتزع من يده، وتسلم إليه بالبيّنة؛ لأنه قد ادعى تلك الدار على تلك الصفة، وهو قد أقام البيّنة على أنه قد قال: بعتك داري وذلك ينصرف إلى الدار التي له.

وإن كان في يده داران والمدّعي وَصَفَ في دعواه إحدى الدارين وشهدت البيّنة بأنا سمعنا هذا، قال لهذا: بعتك داري، فإن ها هنا بهذا القدر لا يثبت شيء، ويقال للمدّعي أنت لا تميز إحدى الدارين عن الأخرى، فإن عند الشهود زيادة على ذلك، بأن كانوا سمعوه قال: بعتك داري التي في محلة كذا، وكانت الدار الثانية في محلة أخرى، فإن تلك الدار التي ادعاها يحكم لها بالبيع منه، وإن لم يأت بها تميّزٌ، فإنه لا يحكم على المدّعي عليه بشيء للمدّعي، أما إن رأينا في يد المدّعي عليه دارًا واحدة بالصفة التي ادعاها المدعي، والشهود شهدوا مطلقًا بأنا سمعناه قال له: بعتك داري بألف درهم، وقال هذا: اشتريت ولم يزيدوا عليه إلا أن المدّعي عليه ادّعى أن له دارًا أخرى، إن كانت الخصومة وقعت يوم البيع أو ادعى أنه كان له يومئذ دار أخرى، فإن كان له بيّنة على أن له دارًا أخرى وأقامها فذاك، وإن لم يقيمها فإن تلك الدار تنتزع من يده.

فإن قال: هو يعلم أن لي دارًا أخرى في محلة كذا.

قال الشيخ: لا يحلف هنا، قال: لأن أصحابنا قالوا: لأن حاكمًا لو قضى بهذه البلدة على رجل له سرجس بهالٍ فلما جاء المدّعي بكتابه إلى حاكم سرجس فأشهد ذلك الرجل فقال: أنا مسمى بهذا الاسم، لكن هنا رجل آخر [باسمي] ^(١)، فيقال له: أقم البيّنة فإن لم يقيم البيّنة وقال: احلفوا [بالله على] ^(١) أنه لا يُعرف باسمي في هذه الناحية رجل ^(٢) آخر، فإنه لا يحلف كذا هنا.

(١) موضعها أثر رطوبة في الأصل، والمثبت أقرب إلى صورتها.

(٢) في الأصل: «رجلاً».

مسألة «٢٦٠»

إذا كان هناك تسعة أوقار^(١) حنطة / [٤٥/أ] فقال مالکها لرجل: بعثك خمسة أوقار من هذه الصبرة وكانا قد علما أن مقدار الصبرة تسعة أوقار كان البيع جائزا في قول الشافعي - رحمته الله -^(٢)، ويصير كأنه باع خمسة أتساع الصبرة، فلو أنه جاء رجل آخر ويعلم ذلك الرجل أن الصبرة تسعة إلا أنه نفسه لا يعلم أن مالکها باع منها خمسة أوقار فقال له: بعثك خمسة فقال: اشتريت، فإنه ها هنا إن باع أكثر من ملكه من تلك الصبرة، ففيه قولان بناءً على تفريق الصفقة، إن قلنا: لا يفرق بطل في الكل، وإلا فيصح في ملكه وهو أربعة أتساع الصبرة ويبطل في تسعها.

مسألة «٢٦١»

قال الشيخ: لو دخل إنسان في السوق، فإذا رجل في يده خاتم من فضة وهو يقول: مَنْ يشتري درهماً من هذا بدرهمين فيزجره عن ذلك، ويقول: ألا بعثني أيها الرجل، أتقول هذا في دار الإسلام، أما علمت أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع درهماً بدرهمين.

مسألة «٢٦٢»

اشترى أرضاً، وعنده أن شربها^(٣) من هذا النهر القريب منها، فبان أن شربها من نهر بعيد، فإن كانت الأرض التي بجنبها تشرب من النهر القريب وقال أهل البصر: إن مثل هذا ينقص من قيمتها كان عيباً يرُدُّها به.

(١) الأوقار: جمع (وَقْر) بالكسر، وهو حمل البغل أو الحمار، ويستعمل في البعير.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٣٣).

(٣) الشَّرْبُ: بالكسر، النصيب من الماء.

مسألة «٢٦٣»

اشترى أرضًا فوجدها مرتفعة لا يعلوها الماء، فإن قال أهل الخبرة: إنه عيب يردها به، وإذا رد المبيع ولم يفسخ العقد ليس له مطالبة البائع بالثمن حتى يقول: فسخت البيع أو رددت المبيع عليك.

مسألة «٢٦٤»

اشترى ورق الفِرْصاد^(١) ولم يشترط أن يجتني الأوراق وأطلق البيع [واشترط أن]^(٢) يُخَلِّي بينه وبينها وتسلم المشتري الورق على رؤوس الشجر [فهذا]^(٣) القبض يكون فاسدًا، ثم ينظر إن كان المشتري لم يقطع الأوراق وتركها على الفراسيد حتى مضى وقت احتياج الفِرْصاد وبطلت قيمة الورق ثم جاء وردَّ عين الورق التي على الشجر إليه كان له [٤٥/ب] ذلك ولا يجب عليه شيء؛ لأن البيع فاسد، وقد ردَّ العين إليه، فإن ترك المشتري الورق حتى تساقطت فها هنا على المشتري قيمة يوم قبضه، ويعتبر أكثر ما كانت قيمته من يوم قبضه إلى يوم هلكت على ظاهر المذهب.

مسألة «٢٦٥»

اشترى عبدًا بشرط أنه كاتبٌ فمات في يد المشتري قبل أن يختبره، وقول المشتري^(٤) كما لو باعهُ صُبْرَةً على أنها عشرون صاعًا وسلمها إليه، فكال

(١) الفِرْصاد: قيل هو التوت الأحمر، وقيل: هو شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة: فرصادًا، والمراد بالفِرْصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت؛ لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر كما يسمى الثمر باسم الشجر، وانظر: «المجموع» (١١/١٨٩)، «الشرح الكبير» (٣٥١/٤).

(٢) مقدار كلمتين في الأصل طمسته آثار الرطوبة، ولعل المثبت أقرب إليها.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل، والمثبت أقرب إليها.

(٤) كذا السياق في الأصل، ولعل المراد: «فالقول قول المشتري» وانظر: «المجموع» (١١/٥٧٤)، «الشرح الكبير» (١٣٣/٥).

المشتري وقال: خرجت تسعة عشر صاعًا، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدّعي تسليمه على صفة زائدة، ويفارق ما لو اشترى عبدًا وقبضه وهلك في يده ثم ادّعى أنه كان معيّنًا، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل هو السلامة في الخُلقة.

مسألة «٢٦٦»

إذا اشترى شجرة بشرط القطع جاز، وعلى المشتري القطع، وإن كانت^(١) مؤنة التسليم على البائع؛ لأن التسليم حصل بالتخلية، كما لو اشترى صبرة من طعام جُزأفًا^(٢) وخلي بينه وبين البائع صار ذلك مقبوضًا على ظاهر المذهب؛ فإن احتيج إلى النقل، فمؤنة النقل على المشتري.

مسألة «٢٦٧»

إذا باع عبدًا يساوي ألفًا فحدث في يده عيب قبل التسليم، ورضي المشتري به، ونقص ذلك العيب عُشرَ قيمته ثم قتله البائع، وقلنا: جنايته كجناية الأجنبي، وأجاز المشتري البيع، فإنه يغرم تسع مائة.

مسألة «٢٦٨»

سُئِلَ عن رجل يريد أن يشتري بوقر حنطة الخبز من الخباز كيف يعمل؟

قال: يبيع منه الحنطة بدينار ويخيره، ثم يأخذ الدينار قبل التخير أو بعده، ويسلم إليه في خياره [.....]^(٣) حَوَارِيٍّ^(٤) يصفها بصفاته من الدقاق

(١) في الأصل: «كان».

(٢) والجُزأف: هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة، ويُقال لمن يُرسل كلامه إرسالًا من غير قانون: جازف في كلامه.

(٣) مقدار كلمة أو كلمتين طمستًا في الأصل من أثر الرطوبة ولم أتبينها، ولعلها: «خبزه».

(٤) الحواريُّ: هو الدقيق الأبيض، وقيل: لباب الدقيق، وكل ما يبيّض من الطعام فهو: حواريُّ.

والحواريّ وأنواعها التي يختلف الثمن بها، ويبين مقدار كل نوع، ويبين وقت التسليم، فإذا فعل صحَّ، ثم حينئذ إن قبض منه في مكان آخر وقبل ذلك الوقت جاز^(١) / [٤٦/أ].

مسألة «٢٦٩»

إذا اشترى دارًا فلم ير سطحها فلا يجوز على قول من لا يُجوز بيع الغائب وشراءه، كما لو اشترى ثوبًا رأى أحد وجهيه، وذلك مما يختلف أحد وجهيه، فإن كان لا يختلف فإذا رأى أحد وجهيه كان كافيًا.

مسألة «٢٧٠»

إذا اشترى جليدًا يثبت له فيه خيار المجلس، فإذا ذاب منه شيء قبل التفرق، نُظر: إن كان مما لا قيمة لمثله فإن له أن يفسخ في الباقي، وإن لم يفسخ وافترقا في هذه الحالة كان إجازة بجميع الثمن، وإن ذاب منه شيء كثير، يُنظر: إن كان في يد البائع، فإذا افترقا فله فسخ البيع في الباقي؛ لأنه لم يسلم له جميع المبيع، وإن قبض يقبضه بحصته، وما تلف في يده يكون مضمونًا عليه بقسطه من الثمن، وإن لم يفسخ فعليه جميع الثمن.

مسألة «٢٧١»

إذا اشترى قطعة من الأرض مع مائة درهم خراج عليها، يجوز ذلك إذا بين الماء الذي عليه ذلك الخراج، كأنه قال: اشتريت هذه القطعة من الأرض مع الماء عليها مائة درهم خراجية، فإن البيع يجوز؛ لأن ذكر هذا الماء مع الخراج عليه يبرئ من العيب.

(١) انظر: «المجموع» (١٠/٤١٢).

مسألة «٢٧٢»

إذا اشترى عبداً بجارية فوجد بالعبد عيباً، فقبل أن يسترجع الجارية قال: أعتقتها، لا يُجعل ذلك استرجاعاً قولاً واحداً، بخلاف ما لو كان بينهما خيارٌ فإذا أعتق البائع نفذ، وإن قلنا: ملكه زال، والفرق أن المشتري في زمن الخيار وإن قلنا: يملك، فإنه لا يملك فيهم التصرف بخلاف مسألة الرد بالعيب والتفليس، فإنه يتمكن من التصرف فافتراقاً^(١).

مسألة «٢٧٣»

إذا ابتاع جارية فوجدها لا [....]^(٢) وزعم عدلان من أهل الطب أن ذلك عيب جاز الرد به.

مسألة «٢٧٤»

إذا اشترى صبرة جوزٍ أو لوزٍ في وعاء، وكان رأس الوعاء مفتوحاً جاز العقد إذا نظر إليه، فإن فتش عنه فوجد ما يسيل منه أردأ أو أصغر ثبت له الخيار، وإن قال: اشتريت منك ألف / [٤٦/ب] جوزةٍ من هذه الصبرة، لم يُجْزِ خلافاً لصبرة الخنطة على ما علم من طريقة أصحابنا في ذلك، والله أعلم.

مسألة «٢٧٥»

لو وكل رجلاً فقال: اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا، فاشتراه ذلك الرجل به، فإنه يقع للموكل حتى يكون للوكيل أن يرجع بقيمة ذلك الثوب على الموكل، وكذا لو قال: اشتر لي عبد فلان بدراهمك هذه، فاشترى بها،

(١) انظر: «المجموع» (١١/٤٦٥-٤٦٦).

(٢) مقدار كلمة طمسها آثار الرطوبة في الأصل، ولعلها: «تحيص» أو «تطهر».

جاز، ويرجع الوكيل على الموكل بمثل تلك الدراهم، هذا هو الأصح من المذهب، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يقال: لا يرجع، كما لو قال لغيره: اقض ديني ولم يشترط الرجوع، فهل له الرجوع؟ فيه جوابان، ولو قال الأجنبي: أنا أعلم بأن تلك العين التي في يد فلان لك، ولكنه ينكر، فصالحني منها على ألف درهم، ولم يقل: هو وكَلَّني، ولم يكن يشتري لنفسه، ولكنه محض الاقتداء، ففي جوازه وجهان: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه لا يملك غيره شيئًا بغير اختياره، والثاني: يجوز على وجه الاقتداء لا على سبيل المعاوضة؛ لأن أحكام المعاوضة لا تتعلق به من الرَّد بالعيب وغيره.

مسألة «٢٧٦»

إذا قال: بعتك هذا الحمار، فإذا هو جارية جاز؛ لأن الإشارة أملك من العبارة، ولو قال: بعتك هذا على أنه صقلابي وكان هندیًا جاز البيع ولا خيار في المسألتين؛ لأنه يدرك بالمشاهدة، وليس هذا كما قال على أنه خيار، فإذا هو لم يكن يثبت الخيار؛ لأنه^(١) لا يدرك بالمشاهدة.

مسألة «٢٧٧»

إذا ثبت له حق الاسترجاع في العبد عند الفلَس: فقال: أعتقته، لا يجعل استرجاعًا قولاً واحداً، بخلاف ما لو كان بينهما خيار، فإذا أعتق البائع نفد، وإن قلنا [....]^(٢) ذاك، والفرق أن المشتري في زمان الخيار وإن قلنا: يملكه، فإنه لا يُمكن من التصرف فيه، بخلاف مسألة الرَّد بالعيب، والتفليس فإنه يتمكن من التصرف فافترقا.

(١) في الأصل: «لا أنه».

(٢) مقدار كلمة طمسها آثار الرطوبة في الأصل.

مسألة «٢٧٨»

إذا أتلّف المبيع / [٤٧/أ] على البائع قبل القبض فله مطالبة المُتَلَفِ بالقيمة ويمسكها لاستيفاء الثمن، ولو أفلس المشتري فلا يكون للبائع فسخ العقد لكن يكون البائع أحق من سائر الغرماء بتلك القيمة كالمترهن.

مسألة «٢٧٩»

إذا اشترى مغصوبًا في يد غاصبه، وقال: أنا أقدر على انتزاعه، صحَّ البيع، نصَّ عليه الشافعي، فإن لم يقدر على قبضه فسخ البيع.

قال الشيخ: فإن قال عند الحاكم: كنت أظن أني أقدرُ على قبضه وبان لي أني لا أقدر فيحلف ويحكم بأن البيع لم ينعقد، فأما إن قال: كنت أقدر عليه، لكن حدث بيني وبينه عداوة، فلذلك لا أقدر، فهنا يحلف المشتري ويفسخ البيع ولم يبين أن العقد لم ينعقد.

مسألة «٢٨٠»

إذا كان لرجل عبدٌ فباعه المالك وغيره، نُظِر؛ إن قالوا جميعًا: بعناك هذا العبد، أو قال المالك: بعناك، وقال غيره: بعناك، فقال المشتري: اشتريت منكما، فكل ذلك سواء في أنه يكون مشتريًا نصف العبد بنصف ذلك الثمن؛ لأن هنا لم يبيع المالك من العبد إلا نصفه.

فأما إن قال المالك: بعْتُك هذا العبد، وقال الآخر: بعتك هذا العبد فقال: اشتريته منكما، فيكون مشتريًا نصف العبد، أيضًا؛ لأنه إنما اشترى كل العبد منهما، فيكون نصفُهُ عن مالكة، ونصفه عن غيره، فصَحَّ نصفُهُ عن مالكة بنصف الثمن.

أما إذا قال المالك: بعتك هذا العبد، وقال الآخر: بعتك، ثم قال المشتري: اشتريت، أو قال للمالك: اشتريت منك؛ فإنه يكون مشترياً جميع العبد بجميع الثمن.

مسألة «٢٨١»

إذا ساومه ثوباً عشرة أذرع بعشرة دراهم، فأبى إلا بخمسة عشر، ثم قال المساوم: هاته بخمسة عشر، فأخرج البائع ثوباً آخر عشرين ذراعاً ظنه الأول، وتعاقدا على تقدير أن الثوب هو الأول.

قال الشيخ: إن رآه المشتري صح العقد ولا عبرة بالغلط، وإن لم يره عند من لا يجيز خيار [٤٧/ب] الرؤية.

مسألة «٢٨٢»

قال الشيخ رحمه الله: نصّ النبي ﷺ على الأشياء الستة في الرّبا وأراد الله - تعالى - ما عداها، دون الرسول ﷺ؛ لأن الأدمي قد يعجز عن إرادة شيئين بلفظة واحدة دفعة واحدة^(١).

مسألة «٢٨٣»

تُقَوِّمُ الفضة المصوغة بالذهب، والذهب المصوغ بالفضة كالحاتم ونحوه.

مسألة «٢٨٤»

إذا باع قِيَمَ الطفل ماله، وقبض الثمن وهلك في يده، واستحق من المبيع من يد المشتري رجوع بالثمن على القيم، والقيم يرجع في مال الصبي، وكذا الحاكم المرجوع عليه يرجع في مال اليتيم.

(١) ولما لا يقال: إنه ﷺ ذكر أصول الأشياء التي كانت المعاملات الربوية الجاهلية تدور حولها، فيكون غير المذكور فيها أولى بالحكم منها.

أظهر من هذا لو قبض الحاكم الثمن وأودعه عند رجل فهلك في يد المودع تخيّر المشتري بين الرجوع على الحاكم أو على المودع؛ لأن مال الغير حصل في يده.

قال الشيخ: وكذا عدل الحاكم إذا باع الرهن وقبض الثمن وهلك في يده، واستحق المبيع، فللمشتري أن يرجع على العدل، فقبل للشيخ: قد نصّ الشافعي في كتاب الرهن على خلاف ذلك، فقال: لو أمر الحاكم عدلاً فباع الرهن وضاع الثمن في يده ثم استحق المبيع لم يرجع المشتري على الحاكم ولا على العدل^(١).

قال الشيخ القفال: أراد به أن الضمان لا يستقر في ذمة الحاكم، ولا في ذمة العدل، وإنما يستقر الضمان على الرهن.

قال الشيخ: ولو كان سلّم الثمن للمرتهن ثم استحق المبيع كان للمشتري أن يرجع على الحاكم إن كان دفع الثمن إليه، أو على القول إن كان دفعه إليه وكذا الوصيُّ إذا باع مال اليتيم حكمه ما ذكرناه على هذا الوكيل إذا باع شيئاً وقبض الثمن كذلك.

مسألة «٢٨٥»

باع داراً خربة فعمرها المشتري بطينه وخشبه ولينيه، ثم استحقت فإن المشتري يدفع البناء، وعلى البائع ما بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً، وكذا لو غرس الأرض ثم استحقت، فعلى البائع ما بين قيمة الأشجار مقلوعة / [٤٨/أ] وثابتة، كما لو غرس في أرض غيره بإذنه، أما إذا لم يكن للمشتري فيه إلا أثر كنفقة العبد والدابة، فليس له على البائع بسببه شيء، فإن زوّق بجصٍّ أو بلين من عنده كان للمستحق أن يكلفه نزع التزاويق، ثم للمشتري

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٣٥١).

الرجوع بنقصانه على البائع، وإن رضي المستحق أن يكون شريكاً فيه جاز، كما لو اشترى ثوباً مصبغةً ثم استحق فإن رضي صاحب الثوب كان المشتري شريكاً له، وإن شاء كلفه نزع الصبغ، فلا يحصل للمشتري شيء؛ لأنه صار مستهلكاً، لكن يرجع على البائع بما بين قيمته أبيض ومصبوغاً.

مسألة «٢٨٦»

إذا اشترى من قِيمِ الصبي ضَيْعَةً، ودفع الثمن إلى القيم، ثم بلغ الصبي وأنكر كَوْنَ البائع قِيماً له، فاسترجع الضَيْعَةَ من المشتري، واشتراها هذا المشتري من هذا الصبي بعد بلوغه، ليس له أن يرجع بالثمن الذي دفعه إلى القيم؛ لأنه كان قد صدَّقه على الولاية الشرعية، كما لو اشترى من وكيل رجل ودفع إليه الثمن ثم قال الرجل: أنا ما وكَّلتَه، واسترجع المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري من المالك مرة أخرى، لا يرجع على الوكيل بالثمن المدفوع إذ كان صدَّقه على الوكالة، فيلزمه في حق نفسه حكم تصديقه.

مسألة «٢٨٧»

بيع الأرض لا يدخل فيه الرِّكاز، وإن كان يدخل المعدن كما لا يدخل في الأحراز، وهو أن يقول: إذا أقر بأصل لرجل وكان فيه شيء، نُظر في ذلك الشيء، إن كان منقولاً من موضع آخر إليه حتى لو باع ذلك الأصل لا يستتبع ذلك الشيء، فإذا أقر بذلك الأصل لا يستتبع ذلك الشيء في الإقرار، والحكم فيما لا يتبع الأصل في الإقرار يدور على هاتين المقدمتين فإذا وُجِدَتَا فحينئذ لا يدخل ذلك في الإقرار تبعاً، أما إذا فقدت إحدى هاتين الصفتين [كأن] كان الشيء يدخل في مطلق البيع، إلا أنه كان منقولاً من موضع آخر؛ فإنه يدخل في الإقرار كرجل أقر بدار لرجل، فإنه يدخل / [٤٨] / ب] فيه البنيان والأبواب المغلقة والرفوف المثبتة، وكذا إذا أقر بأرض وفيها أشجار، فعلى قول من قال: يدخل في مطلق البيع. نقول: تدخل في مطلق الإقرار، وكذا إذا أقر بشاة دخل حملها في الإقرار، كما يدخل في مطلق البيع.

ويدور على هذه النكتة أيضًا أنها يدخل في مطلق البيع من المتصل بالأرض عند بيع الأرض يدخل في مطلق الإقرار، ولا يعكس هذا؛ لأن ذلك لا يستمر في الثمار على الأشجار بعد الإبار^(١)، فإنها تدخل في الإقرار بعد الإبار، فقبل الإبار أولى؛ لأن قبل الإبار تدخل في البيع، وبعد الإبار لا تدخل فيه، ولي الإقرار تدخل في الحالتين معًا، وإنما قلنا: تدخل الثمار في مطلق الإقرار بالأشجار؛ لأن الثمار متصلة بتلك الأصول خارجة ها هنا فلهذا قلنا: ذلك الإقرار إخبار.

قال الشيخ رحمته الله: وعلى هذا لو كان في يده دار لها علو فأقر بتلك الدار لرجل؛ فإنه يدخل العلو فيه؛ لأن ذلك العلو يدخل في مطلق بيع الدار.

ف قيل له: لو صح ما قلت لوجب أن يقال: إذا كان ذلك العلو في يد رجل فأقر بالسفل لرجل، ثم ادعى العلو لنفسه، فإننا لا نقبل كما أن الرجل إذا قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت وكذا هذه الدار لفلان، ثم بعد ذلك قال: هذا البيت لي؛ فإنه لا يصدق، ففصل في ذلك بين المتصل والمنفصل، كذا في مسألة العلو والسفل.

مسألة «٢٨٨»

إذا باع نصف عبده من رجل ولم يسلمه ثم أعتق البائع نصفه، فهل يعتق النصف الذي باعه ولم يقبضه؟ فإن قلنا بالقول الذي يقول: إن جنابة البائع كافة سماوية يبطل البيع في النصف المبيع، وعليه رد الثمن إن كان قبضه، وإن لم يقبضه سقط.

قال الشيخ: وعلى هذا القول ينبغي أن لا يفصل بين أن يكون البائع معسرًا أو موسرًا، وإن جعلناه كجنابة الأجنبي يفصل حتى إن كان موسرًا

(١) والإبار: من أبر النخل والزرع، يابره ويأبره أبرًا وإبارًا وإبارة: أصلحه.

يكون المشتري بالخيار / [٤٩/أ] إن شاء فسخ البيع ورجع عليه بالثمن، وإن شاء أجاز وأخذ قيمة ذلك النصف، وإن كان معسرًا ينبغي أن لا ينفذ العتق فيه.

قلت: إنما ينبغي أن يعتبر اليسار والإعسار على القولين جميعًا حتى إنه إذا كان معسرًا وجب أن لا ينفذ، سواء قلنا: جنايته كجناية أجنبي أو كأفة سماوية، وإن كان موسرًا فحينئذ يخرج على القولين كما ذكرنا، وإنما قلنا: إن اليسار معتبر؛ لأن اليسار شرط لنفوذ عتقه في نصيب صاحبه، فإذا نفذ العتق حينئذ يكون على قولين، إلا أن الشيخ قال: هذا لا يصح؛ لأننا إذا جعلناه كأفة سماوية ينفذ عتقه، وإن كان معسرًا؛ لأننا نحكم بعتقه عليه بعد أن يرده إلى ملكه ويعود عتق الإنسان في ملك نفسه لا يستدعي يسارًا، وهناك إذا أعتق شقصه في سرايته إلى ملك الغير استدعى يسارًا؛ لأنه نفوذ في ملك الغير بدليل أنه يجب عليه قيمة نصف شريكه، وهنا لا يجب عليه قيمة نصيب شريكه، إنما يجب رد الثمن إن كان قبضه.

فقيل للشيخ: أيضًا هناك نفوذه في ملك نفسه؛ لأننا نملكه نصيب صاحبه، ثم نعتقه عليه.

فقال: هذا مجاز، مثل ذلك من طريق الحكم حتى يكون الولاء له، لكنه في التحقيق جانٍ على ملك غيره، ألا ترى أنه يلزمه قيمته.

فقلت له: يجب أن يكون هنا أنه لا بد من أن يكون هذا البائع موسرًا كيلا يتضرر بذلك المشتري كما أن هناك لا بد أن يكون معتق الشقص موسرًا، كيلا يتضرر الشريك كذاها هنا.

فقال: هذا لا يصح؛ لأن هذا من البائع جنائية، وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالثمن على المشتري، كما أن المشتري لو جاء قبل دفع الثمن

وأتلف المبيع صار قابضاً، وإن كان يؤدي [إلى] (١) الإضرار بالبائع، كذا ها هنا، فإذا ثبت هذا، فلو رهن / [٤٩/ ب] نصف عبده ثم أعتق النصف الآخر، فإنه لا يسري إلى النصف الذي رهنه، وها هنا إذا باع النصف ثم أعتق نصفه الآخر بعد أن كان مؤسراً، والفرق أن البائع يقدر على إبطال حق المشتري بأن يقتله فينسخ العقد ويرجع حقه إلى ما كان، والراهن لا يقدر أن يبطل حق الرهن، فإنه لو قبله لا يبطل الرهن؛ لأنه تؤخذ قيمته ويجعل رهناً مكانه.

مسألة «٢٨٩»

رجلٌ باع عبداً فقتله أجنبي في يد البائع، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز، فإن فسخ رجع بالثمن على البائع، إن كان قد أعطى، وإلا سقط، وإن أجاز البيع تبع الجاني بالقيمة، فلو قال المشتري للبائع: أنا أتبع هذا الجاني بالقيمة ورضيت به ولا أفسخ البيع، ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، له ذلك، وإنما قلنا ذلك؛ لأن رجلاً لو غصب المبيع من يد البائع فإن للمشتري فسخ البيع، فلو أجاز وقال: رضيتُ أيها البائع، فأنا لا أفسخ، وأنا أطالب الغاصب ثم بعد ذلك بدا له أن يفسخ كان له ذلك، كذا في القيمة.

قلتُ للشيخ: في المسألة الأولى نظر، بل ينبغي أن يقال: إنه إذا رضي بتلك القيمة في تتبعه ذلك الجاني أن لا يكون له الرجوع على التابع بفسخ البيع، واسترداد الثمن؛ لأن تلك القيمة في ذمة الجاني كالمقبوض لهذا المشتري بعد ما رضي بالقيمة في ذمته أن يفسخ البيع، ويرجع على البائع بالثمن أفلس ذلك الجاني أو لم يفلس، وإنما قلت هذا المعنى وهو أن في الذمة قبضت القيمة، ألا ترى في المحال عليه لا يكون للمحتال أن يرجع

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

على المحيل فكذا ها هنا، والدليل على استقرار القيمة في ذمته وأنا جعلناها كالمقبوضة له، أن له أن يستبدل عن تلك القيمة التي في ذمته شيئاً فدل أنها كالمقبوضة من جهة الحكم.

قال الشيخ: في الاستبدال نظر، وإن سلمت فما قولك في المبيع / [٥٠/أ] إذا غصبه رجل، وقال المشتري: أنا رضيت أيها البائع ولا أطالبك ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، كان له ذلك، فكذا ها هنا، وأمكن الفرق بين الموضوعين؛ لأن الخيار في مسألة الإتلاف لأجل العيب، فيسقط بالرضى، وفي الغصب لعدم القبض، وتعذره، والقبض مستحق في كل زمان، ولا يسقط بالإسقاط ذكره الشيخ الإمام دُوَيْر الكرخي^(١).

مسألة «٢٩٠»

إذا اشترى عبداً فقبل نقد^(٢) ثمنه غصب العبد مُدَّة، ثم استرده البائع فأجرة المثل تكون للمشتري، وليس للبائع أن يقول: أنا أخذ ذلك وأحبسه لاستيفاء الثمن، ألا ترى أنه ولو ولدت الجارية لا يكون للبائع حبسه فكذا ها هنا.

مسألة «٢٩١»

اشترى عبداً وكان بعدد في يد البائع، فبعثه البائع في سُغْل إلى قرية. قال الشيخ: يُنظر فيه: إن كان المشتري بعدد لم يوفّر الثمن على البائع، فليس له فسخ البيع، إذا لم يستحق عليه التسليم بعد، والبائع إذا غَيَّبه فهو في قبضته فلم يكن له فسخه، وإن كان قد وفر الثمن فهل للمشتري فسخ

(١) ذكره ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٥١/٥) في ترجمة عبد الكريم بن أحمد الشالوسي، ولم أعثر له على ترجمة.

(٢) في الأصل: «بعد»، ولعل المعنى: إذا اشترى عبداً فقبل استيفائه وبعد دفع ثمنه غُصِب العبد.

البيع؟ ينظر: إن كانت تلك الغيبة في تلك المدة بما يكون لمثلها أجرة كان له أن يفسخ البيع إن شاء، وإن لم يكن لمثلها أجرة لم يكن له الفسخ؛ لأنه في قبضته وهو قادر على تسليمه في زمان قريب؛ أما في الابتداء لو اشترى عبدًا من رجل، وكان العبد غائبًا في بلد والمشتري قد علمه من قبل ووفر الثمن، فليس له فسخ البيع في الحال؛ لأنه قد رضى بذلك لما علم كونه غائبًا، وإنما يكون له الفسخ إذا مضى زمن يمكنه إحضار العبد، فلم يحضر، أما في الإباق لو اشترى عبدًا فأبق^(١) من يد البائع فللمشتري فسخ البيع سواء كان وفر الثمن أم لا؛ لأنه ليس في قبضة البائع بحيث لو قبض الثمن أمكنه تسليمه إليه، وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع، ولا يفسخ بنفسه في أصح القولين / [٥٠/ب].

مسألة «٢٩٢»

إذا اشترى دارًا فهدمها ثم أعاد بناءها من نقضها، فاستحقت^(٢) فعلى المشتري ما بين قيمة الدار قائمة ومنقوضة، ولا يرجع على البائع بشيء، وليس له نقض البناء، ولا يحتسب بما فعل؛ لأنه متبرع، وكذا في الغصب.

مسألة «٢٩٣»

إذا باع دارًا ثم قامت بينة الحسبة أن أبا البائع كان قد وقفها على ابنه البائع في وقت كان يملكه، ثم بعده على أولاده، ثم على المساكين، انتزعت

(١) أَبَقَ الْعَبْدُ أَبَقًا: هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ، وَالْإِبَاقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ، فَهُوَ أَبَقٌ، وَالْجَمْعُ: أَبَاقٌ.

ونقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (١٣/٣)، والرافعي في «الشرح الكبير» (١٩/٤).

(٢) اسْتَحَقَّ فَلَانَ الْأَمْرَ: اسْتَوْجِبَهُ، فَلَا أَمْرَ: مُسْتَحَقٌّ بِالْفَتْحِ مَفْعُولٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَرَجَ الْبَيْعُ مُسْتَحَقًّا، وَأَحَقَّ الرَّجُلُ: أَي قَالَ حَقًّا أَوْ أَظْهَرَهُ، أَوْ ادَّعَاهُ فَوَجِبَ لَهُ.

الدار من يد المشتري، ويرجع بالثمن على البائع، وأما الغلّة التي حصلت من الدار في حياة هذا البائع هل تكون له أم لا؟ ينظر، فإن كان البائع نص على إنكاره وأنه باع ملكه فلا يدفع إليه، بل يكون موقوفًا عند الحاكم إلى أن يقرّ، فإن مات صُرف إلى أقرب الناس بالمحبّس، فإن أكذب البائع نفسه وصدق الشهود صُرفت إليه، ويفارق ما ذكرنا، ما لو ادّعى البائع أنه وقف فلا تُسمع بيّنته.

مسألة «٢٩٤»

إذا اشتري وقرّ حطب على ظهر الحمار، فقال المشتري للبائع: احمله إلى بيتي، فذهب البائع به فهلك في الطريق، فهو في ضمان البائع، ولو قال المشتري لتلميذه: اذهب بالحمار إلى بيتي فهلك فلا ضمان على البائع، وكان من ضمان المشتري، فلو بعث بالتلميذ مع البائع فهلك كان من ضمان البائع؛ لأنه من وكيله، فيدّيه كيدّه، ولو كان المشتري مع البائع في الطريق لم يخرج من ضمان البائع.

مسألة «٢٩٥»

باعه ثوبًا فقصره المشتري فزادت قيمته، ثم بان فساد الشراء، فلا شيء للمشتري بسبب القصاراة على البائع علم فساد البيع أو لو يعلم^(١)، كما قال الشافعي: لو وهب له ما يستخرج من المعدن لا يصح، ولا أجر للعامل؛ لأنه عمل لنفسه^(٢).

مسألة «٢٩٦»

إذا قال لآخر: بعت عليك منه بألف درهم، فقال: قد بعثت، فأقبل على الآخر وقال: اشتريت منه بهذا، فقال: اشتريت، فإنه يجوز.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢٥٩/٤)، «الروضة» (١٤٤/٣)، «المجموع» (١١/٤٦٤).

(٢) انظر: «الأم» (٨٦/٥).

وعلى هذا لو تخاصم رجل وامرأة / [٥١/أ] إلى فقيه، فأراد الفقيه أن يخالغ بينهما، فقال للرجل طَلَّقْهَا واحِدة بِالْفِ، فقال: طَلَّقْتُ، وقال لها: قَبِلْتُ أَنْتِ ذَلِكَ، فقالت: قَبِلْتُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَصِحُّ، ويجعل ذلك كمخاطبته إِيَّاهَا، والله أعلم.

مسألة «٢٩٧»

اشترى زرعًا أو بقلًا أو القثاء أو البطيخ بشرط القطع من الأرض جاز؛ لأن ما كُمِّنَ في الأرض وإن لم يُرْمَأَ في بطن الأرض على سبيل التبع لما ظهر منه، فكذا ها هنا^(١).

مسألة «٢٩٨»

إذا ثبت جواز بيع الزرع الرطب بشرط القطع بالحيلة في بقاءه أن يكتري الأرض من مالِكها حتى يقدر على تبقيته فيها، فأما لو اشترى شجرة بشرط أن يقطعها من وجه الأرض جاز، وسواء كان شجر الخِلاَفِ^(٢) أو شجر الفرصاد أو غيره، فإنه يجوز بشرط القطع من وجه الأرض، كما قلنا في شراء الزرع بشرط القطع من وجه الأرض، فكذا هنا.

ف قيل: لو اشترى ذراعًا من خشبة موضوعة على الأرض على أن يقطع لا يجوز، فكذا لو اشترى شجرة لتقطع من وجه الأرض ينبغي أن لا يجوز.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١)، «الروضة» (٣/٢١٣)، «المجموع» (١١/١٥٥)، والمراد

هنا: بعد بدو الصلاح؛ لأن قبله لا يجوز إلا بشرط القطع.

(٢) والخِلاَف: على وزن كتاب. شجر الصِّفصاف، والواحدة: خلافة، زعموا أنه سُمِّيَ خِلاَفًا؛ لأن

الماء أتى به سَبِيًّا فنبت مخالفاً لأصله.

قال: الفرق بينهما أن هناك إنما لم يجوز؛ لأنه يتصور الضرر في باقي الخشبة، فكذلك لم يجوز، وها هنا ما بقي من الشجرة في بطن الأرض ليس يظهر فيه ضرر كثير؛ لأن الذي في الأرض لا يكون مقصوداً، والخشبة التي على وجه الأرض كلها مقصودة وتصلح على تلك الهيئة لما لا تصلح بعد قطع ذراع، فافتراقاً، أما شجرة الفرصاد إذا اشترى بشرط قطع الغصن منه وبين الموضع الذي منه يقطع، فيحتمل أن يقال: لا يجوز كما لو كانت الخشبة موضوعة على الأرض فاشترى بصفة مشاراً إليه لم يجوز، ويحتمل أن يقال: إنه يجوز لأنه لا يتضرر بقطعه من ذلك الموضع؛ لأن قطعه من ذلك الموضع لا يضرُّ بباقي الشجرة ولا يفوت القطع منفعته^(١).

مسألة «٢٩٩»

إذا اشترى شجرة ليقطعها من نصفها وأشار إليه وجب أن لا يجوز، [٥١/ب] بخلاف ما لو اشترى ليقطعه من وجه الأرض؛ لأن ما يبقى في الأرض لا يكون مقصوداً فكذلك لم يبالي بالضرر الذي يدخله، وما بقي من ساق الشجرة ها هنا يبالي به وله خطرة افتراقاً^(٢).

مسألة «٣٠٠»

إذا قال: قبلت منك هذا الشيء بألف درهم، فقال: بعته منك.

قال الشيخ رحمته الله: لا يصح؛ لأن القبول إنما يكون بعد إيجاب الموجب وها هنا لم يوجد من البائع بعد إيجاب حين وجد القبول من المشتري فلم يصح القبول، وعلى هذا لو قال: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، فقال البائع: قبلت، لم يجوز؛ لأن القبول كلام الموجب له، والبائع لا يوجب له.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١-٣٥٢)، «الروضة» (٣/٢١٢-٢١٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١)، «الروضة» (٣/٢١٣).

مسألة «٣٠١»

كان له على رجل عشرة دنانير، فقال المدين: لك عليّ عشرة رسم البلد وتكون تسعة صحاح بعد ذهاب الصرف منه، فخذ هذه التسعة الصحاح وأبرئني من دينك، فأخذ التسعة، وقال: أبرأتك من العشرة.

قال الشيخ: لا يصحُّ هذا الإبراء، وعليه ردُّ التسعة ومطالبتة بجنس حقه؛ لأنه في التقدير جعل الصحاح التي هي التسعة في مقابلة الدين الذي عليه وذلك لا يجوز.

مسألة «٣٠٢»

قال لرجل: اذهب واشتر عنب كرم فلان شركة حتى يكون بيننا نصفين، فذهب الوكيل واشتره ثم بان أن هذا الوكيل المشتري كان عاملاً في الكرم وله ثلث الثمن.

قال الشيخ: على مذهب تفريق الصفقة البيع إنما يصح في ثلثي الكرم فحينئذ يكون نصفه لهذا العامل، وهو ثلث عنب جميع الكرم، والنصف الآخر وهو ثلث عنب جميع الكرم لهذا الآخر.

مسألة «٣٠٣»

إذا اشترى شيئاً لم يره وجوزناه فمات قبل رؤيته وانتقل الملك إلى الورثة والورثة قد رأوا ذلك قبل موت مورثهم أو قبل شراء مورثهم فكل ذلك سواء، والخيار ينتقل إلى الورثة، إلا أن خيارهم / [٥٢/ أ] يكون معلقاً بعلمهم وراثه الخيار لا برؤيتهم؛ لأنهم قد رأوه من قبل.

وعلى هذا لو وكلَّ رجلاً وقال: اشتر لي عبد فلان، فاشتره وكان بالعبد عيب عرفه الوكيل قبل الشراء ولم يكن عرفه الموكل فإنه يعرض على

الوكيل، فإن رضي به فذاك، وإن لم يرض به نظر؛ فإن اشترى في الذمة فإنه يلزم الوكيل؛ لأنه كان عالماً بالعيب وإن كان الشراء بغير مال الموكَّل، فإن له أن يفسخ العقد فإياه، ويسترد الثمن، أما إذا كان الموكَّل عالماً بالعيب، دون الوكيل فإنه يلزم الموكَّل وليس له أن يقول: أردته عليه؛ لأنه قد علم به ورضيه.

مسألة (٣٠٤)

سُئِلَ الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل مات وترك امرأة وبتاً وابن عمٍّ وخلف داراً، فباعَتِ المرأةُ نصفَ الدار ما الحكم فيه؟

قال الشيخ: يصح بيع حصتها من الدار، وهو الثمن، ويبطل في ثلاثة أثمان، وأجاز تفريق الصفقة، ونصر هذا القول.

فقيل له: هل يفترق الحال بين أن تكون عالة بأن حصتها من الدار الثمن أم لا؟

فقال: لا بل يصح في نصيبها علمت نصيبها أو جهلت؛ بدليل أنها لو علمت قدر حصتها، والمشتري لم يعلم لكنه^(١) اشترى منها نصف الدار ثم بان أن لها الثمن، فإن بيع الثمن يصح، وإن كان المشتري جاهلاً بأن نصيب البائع كم هو فكذلك إذا جهلت وجب أن [يصح]^(٢).

فقيل: أليس لو قال: بعثك نصيبي من هذه الدار لم يصح، قال: لأن هناك ما أوقع البيع عليه مجهول؛ لأن نصيبها غير معلوم بالكمية، فلم يجوز، ألا ترى أنه لو قال: بعثك نصيبي لم يجوز، وإن كان هو عالماً بنصيبه فكذا إذا كان جاهلاً فهنا ما أوقعت البيع عليه معلوم في الجملة.

(١) في الأصل: «لكنها».

(٢) مكانها بياض في الأصل، والمثبت أقرب إلى مقتضى السياق.

مسألة «٣٠٥»

إذا كانا في مجلس البيع، فقال المشتري: أنا لا أرضى بهذا الثمن؟

قال الشيخ - رحمته الله - : يبطل البيع، وكذا إذا قال: إنما أرضى بألف درهم ولا أرضى أن يكون ثمنه ألفاً وخمس مائة، فإنه / [٥٢/ب] يبطل البيع؛ لأن كل ما يفعله في حالة المجلس فهو كما لو فعله في حالة العقد، ولو قال: بعتك بألف وخمس مائة فقال: اشتريت بألف لم ينعقد، حتى قال الشيخ: لو أبطل أحدهما خياره في المجلس وجب أن يبطل البيع، ويصير كأنه باعه بشرط أن لا يثبت خيار المجلس للمشتري، وكذا لو تبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فأسقط من خيار الشرط يوماً.. قال: أيضاً يبطل البيع، ويصير كأنه قال: بعتك بشرط خيار ثلاثة أيام، ويقول الآخر: بشرط خيار يومين.

مسألة «٣٠٦»

سئل الشيخ - رحمته الله - عن ضيعة خراب، يطلب خراجها من الصبي ويستأصل بذلك الخراج ما له فباعها قيمته بثمن تافه.

قال: يجوز ولو باعها بدرهم؛ لأن المصلحة فيه في هذا الوقت.

مسألة «٣٠٧»

قال الشيخ - رحمه الله - : أحد الشريكين في شيء إذا باعه بإذن شريكه له أن يطالب المشتري بجميع الثمن، وإن أراد أن يطالبه الآخر فلا يطالبه إلا بنصف الثمن.

مسألة «٣٠٨»

له على رجل ألف درهم مؤجلة فاستبدل منه دنانير بتلك الألف قبل حلول الأجل وقبض الدنانير في المجلس.. قال الشيخ: يجوز.

مسألة «٣٠٩»

إذا دفع دينارًا إلى صبي وقال: أحمله إلى الصرّاف حتى ينقده، فحمله ونظر الصرّاف إليه ثم رده إلى الصبي فضاع من يد الصبي.

قال الشيخ: فإن صدّق المالك الصرّاف في رده إلى الصبي بأمره فلا ضمان على الصرّاف؛ لأنه هو الذي سلّطه على الدفع إلى الصبي، كما لو كانت له وديعة فقال للمودع: ادفعها إلى هذا الصبي ففعل فأتلفها الصبي، لا ضمان على المودع؛ لأنه بأمره، وإن اختلفا فقال الصرّاف: دفعته إليه بأمرك، وقال: لم أمرك بالدفع إلى الصبي ولا أمرت الصبي بقبضه منك، فالقول قول / [٥٣/أ] المالك؛ لأن الأصل عدم الأمر، وهكذا لو دفع إلى غيره دينارًا.

مسألة «٣١٠»

المأذون المديون إذا اكتسب مالاً بالوصية أو الهبة أو اللقطة، هل يُباع ذلك في دينه أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة المهايأة فإن لم يكن عليه دين فهذه الأكساب هل يجوز أن يتصرف فيها؟ على وجهين^(١).

مسألة «٣١١»

ادّعى عبدٌ على سيده أنه أذن له في التجارة، يُنظر فإن كان العبد لم يشتري شيئاً في ذمته ولا لزمه ثمن بالمعاملة فلا تسمع هذه الدعوة، أما إذا كان اشترى ثوباً بألف درهم فجاء البائع يطالبه بالألف، وكان في يده كسب، وأنكر السيد، فهنا ينظر إن كان البائع للثوب جاء وادّعى على السيد أنك كنت أذنت له في التجارة، وأنا أستوفي ذلك من مكاسبه، وأنكر السيد، فإن حلف السيد فذاك، ويكون الثمن في ذمة العبد، والسيد أحق بمكاسبه، ويملك الثوب بزعم البائع أن الشراء صحّ إلا أن يفسخ البيع بإفلاسه،

(١) وردت هذه الفتوى بنصها قبل ذلك. مسألة رقم (٢٤٣).

ويسترد الثوب، وإن لم يفسخ فللعبد أن يُحلف السيد مرة أخرى بعد ما حلفه البائع، فيحلف للعبد بأني ما أذنت له في التجارة؛ لأن للعبد فيه غرضاً، وهو إسقاط الثمن عن ذمته.

فلو طلب البائع في الابتداء يمين السيد، فلم يحلف ونكل عن اليمين فللبائع أن يحلف ويأخذ الثمن من مكاسبه التي في يده.

وكذا لو أن عبداً في يده ثوب فباعه من رجل وقبض الثمن وهلك في يده فجاء المشتري يطالبه بالثوب فادّعى السيد أنه غير مأذون له، وأن الثوب ملكي في يده، وقال العبد: لا بل أذنت لي، فالقول قول السيد، غير أن ذلك المشتري لو حلف السيد نظر، فإن حلف السيد فإنه يحكم بأن يبعه لم يصح والثمن يبقى في ذمة العبد، وله أن يحلف المولى لإسقاط الثمن عن ذمته، أما إن كان قد باع ولم يستوفِ الثمن بعد ما حال على رجل بالثمن/ [٥٣/ب] وادّعى على السيد أنك أذنت، فالقول قول السيد، فإذا حلف السيد للمشتري حينئذ ليس للعبد أن يحلف المولى.

ولو أن المأذون في التجارة أقر بأني قد بعته هذا من فلان وقبضت منه الثمن وضاع من يدي فإن إقراره مقبول، ويسلم ذلك إليه؛ لأن إقراره فيها يرجع إلى المعاملة فهو مقبول، وكذا لو أقر بأني اشتريت من فلان ثوباً بألف درهم، وقبضته وهلك في يدي ولم أوفر الألف؛ فإنه يقبل قوله وعليه توفير الألف من مكاسبه، فإن أقر بإتلاف مالٍ أو جناية فإن ذلك يكون في ذمته، فإن حجر السيد على المأذون فيه، وعليه دينٌ، فإن حكم كسبه بعد الحجر حكم ما لو مات رجل وعليه دين وخلف تركة.

ولو باع أموال المأذون بعد الحجر عليه وعليه دين ففيه قولان؛ وهذا بناءً على أن المحجور عليه بالفلس إذا باع شيئاً من ماله ففيه قولان: أحدهما: باطل، والثاني: موقوف، ويفارق ما لو باع مال المرهون كان باطلاً.

فأما إذا حجر على عبده المأذون وفي يده عبيد وجوار، فإن زكاة فطرهم ونفقتهم تكون على السيد، وهكذا قبل الحجر على المأذون، وتكون زكاة الفطر والنفقة، وكل ذلك على السيد.

ولو أعتق عبيد عبده المأذون بعد الحجر أو عبد التركة، وثمّ دين فحكمه حكم السيد يعتق عبده الجاني، وهو معروف.

أما إذا نكح العبد امرأة وأدعى على السيد الإذن، فالقول قول السيد، فإذا حلف فلا يتعلق مهرها ونفقتها بكسبه، فإن كانت جاءت أولاً وطلبت يمين السيد فحلف، فلهذا العبد أن يطلب يمينه، فربما يقر السيد أو ينكل فيحلف العبد، ويؤديه من مكاسبه.

فأما إن ضمن عنه الرجل ألف درهم، فجاءه المضمون له، وقال للسيد: أنت أذنت له في الضمان، ويريد أن يؤدي طلبه من مكاسبه، فالقول قول السيد، فإن حلف بقي ذلك / [٥٤/أ] في ذمة العبد، وللعبد أن يحلف السيد أيضاً ليسقط الضمان عن ذمته.

والمكاتب كتابة فاسدة له أن يتصرف ويبيع مولاه، ويستحق النفقة على السيد؛ لأنه مَلَكُهُ وبنيه وأولاده.

وإذا قال لعبده: إن ملكتني ألف درهم بإيهاب أو قبول وصية، فإنه كما لو اكتسب ذلك بالقبول، عتق سواء حمله إلى السيد أو لم يعطه؛ لأنه بنفس الاكتساب صار تملكاً، وعلى هذا لو قال: إن ملكتني ما تبلغ قيمته ألف درهم فأنت حرٌّ فاحتشّ العبد أو اصطاد وبلغت قيمة ذلك ألف درهم عتق، والله أعلم.

مسألة «٣١٢»

اشترى أرضاً وعلى حدودها أشجار، ينظر إن كانت الأشجار في الأرض دخلت في البيع، وإن كانت الأرض تلي إلى الطريق وكان في ذلك الطريق نهراً وكانت الشجر على حافة النهر في ذلك الطريق، فإنها هنا لا يتبع الشجر الأرض؛ لأن الحد ليس بمقصود في البيع حتى يستتبع الشجر التي فيه، ونفس الأرض مقصودة بالبيع، فجاز أن يستتبع الشجر.

مسألة «٣١٣»

إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم وهذه الجارية بخمس مائة، فقال: قبلت في أحدهما وعين؛ فإنه يحتمل وجهين؛ أحدهما: لا يجوز، كما لو قال: أجزتكَ الدار سنة كل شهر بدرهم، فقال: قبلت في شهر، لم يجز.

وكذا في الصبرة، والثاني: يجوز؛ لأنه في حكم صفقتين، وليس كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فقال: قبلت في قفيز واحد، أو في عشرة أقفزة؛ فإنه لا يجوز.

وكذا لو قال: أكريتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم، فقال: قبلت في شهر، فإنه لا يجوز، والفرق أن هناك أجزاء متساوية وكانت الصفقة واحدة، وإنما ذكر التفريق على الأجزاء لبيان ما يخص كل جزء منها لا للتقدير، وأما هنا فالبيع غير متساوي الأجزاء، فكان ذكر عوض [٥٤/ب] كل واحد منهما للتقدير، فصار صفقتين، كأنه باع كل واحد منهما على الانفراد، حتى لو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وهذه الجارية بألف درهم، فقال: قبلت أحدهما، يجوز؛ لأنها متساوية الأجزاء على الحقيقة، ويجوز أن يكونا متفاوتين، فأما لو كان له عبد وجارية، فقال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم، والجارية من هذا الآخر بخمس مائة، فقالا: قبلنا، فيكون حكمه حكم ما لو قال: بعتك هذا العبد والجارية من هذا بألف وخمس مائة قال في

أحد القولين: لا يجوز؛ لجهالة ما يخص كل واحد منهما، والثاني: يجوز لكون الجملة معلومة كذاها هنا.

وأن [ما]^(١) سُمِّيَ يلحق بما لم يُسَمَّ؛ لأن الشافعي - رحمته الله - في مسألة إصداق أربع نسوة [فرق]^(٢) بين أن يسمي لكل واحدة، وبين أن يتزوجهن على ألف، فجعل المسألة على قولين، وكذاها هنا.

مسألة «٣١٤»

إذا اشترى من رجل سلعة وغاب قبل دفع الثمن.

قال الشيخ: على قول من قال: إنه إذا مات يرجع في عين ماله، وإن كان موسراً أن يجعل هذا الرجوع هنا في عين ماله؛ لأن هناك إنها يرجع؛ لأنه لو أخذ الدين لم يأمن من ظهور دين من جهة الغرماء، فيأخذون بعض ما في يده وهنا هذا موجود؛ ولأن الرجل إذا غاب وعليه دين فإذا باع الحاكم ماله وقضى دينه فلو أخذ دين آخر يؤخذ من يده لحق هذا الغريم الآخر كما يؤخذ من غريم الحرث فوجب أن يثبت له الرجوع في عين ماله.

مسألة «٣١٥»

اشترى ثوباً وباعه من آخر بعد قبضه من الأول، ثم اطلع على عيب قديم في يد المشتري الثاني، فأبرأ هذا المشتري الأول بئعه من أرش ذلك العيب قبل أن تصير العين إليه، فإن هذا الإبراء لا يصح حتى لو عادت العين إليه كان له ردها بالعيب، ويفارق هذا ما لو اشترى عبداً فأبى منه، ثم اطلع على عيب قديم، فأبرأه في حال الإبقاء كان إبراءً صحيحاً؛ لأنه تصرف في ملكه، ولأن كما عين / [٥٥/أ] هنالك بخلاف هذا^(٣).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها لاقتضاء السياق.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٥٥)، «الروضة» (٣/١٣٦)، «المجموع» (٦/١٢٣).

مسألة «٣١٦»

عند الشافعي إذا قال: بعتك صاعًا من هذه الصبرة لم يبطل البيع ما بقي منها صاع، ولهذا أبطل هذا المذهب^(١)؛ لأن ذلك الصاع لم يكن مشارًا إليه فجاز أن يبطل شيء من البيع ببطلان بعضه، وعلى هذا إن بيع صاع من عشرة أصع لا يجعل كبيع عشر الصبرة، خلافًا لما ذكره الشافعي - رحمته الله - ولا يجعل عبارة عن العشر كما ذكره الإمام وأصحابنا.

مسألة «٣١٧»

إذا قال: بعني هذا بألف، فقال: بعتك بخمسة مائة، صحَّ ولا يحتاج أن يقول: قبلت، وكذا لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت بألف وخمسة مائة جاز، ولا يحتاج إلى تواجد البيع مرة أخرى.

مسألة «٣١٨»

باع جارية حاملًا ثم في زمن الخيار أعتق البائع حملها؟

قال الشيخ: يفسخ البيع؛ لأنه في الابتداء لو باع الحامل واستثنى الحمل لم يجز، فإذا أعتق الحمل يصير كأنه باع الحامل واستثنى الحمل، وذلك لا يجوز، فكذا هذا، وينظر إن قلنا: الحمل يعرف، ففي الحال إذا أعتق حكمنا ببطلان البيع، وإن قلنا: لا يعرف، فالأمر موقوف، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فأكثر، نظر: فإن كان لها زوج فلا يحكم ببطلان البيع، ولا يحكم بنفوذ العتق في الحمل.

مسألة «٣١٩»

باع حمارًا إلى أجل فلما انقضى الأجل ترافعا إلى الحاكم فأنكر الشراء،

(١) القفال يفتي في هذه المسألة بقول الشافعي وإن كان يخالفه فيها وستأتي هذه الفتوى ثانية.

وردّ الحمار وحلف، فليس للبائع أن يطالبه بالكرء؛ لأنه قد أقر بأن الحمار كان ملكاً له بالبيع، وأنه لم يكن يلزمه الكراء.

مسألة «٣٢٠»

باع ثوباً بعشرة فقال البائع للمشتري: احمل لي بهذه العشرة التي عليك فهل يصح أم لا؟

قال الشيخ: ينظر إن استأجره مدة معلومة على عمل معلوم بالعشرة التي في ذمته جاز، كما لو اشترى منه شيئاً بتلك العشرة جاز، فإن الاستبدال عن الثمن جائز على ظاهر المذهب، وإن ألزم ذمته خياطة ثوب مثلاً بالعشرة التي له في ذمته، فإنه لا [٥٥/ب] يجوز؛ لأن ذلك يكون سلباً ورأس المال لا يجوز أن يكون ديناً.

مسألة «٣٢١»

إذا جوّزنا^(١) بيع الغائب ثم رآه ثبت الخيار، فإنه في الحال يفسخ على البائع فإن لم يجده ففسخ بمشهد الحاكم، فإن ادّعى أنه رضي به أو أمكنه حضور الحاكم، فلم يفعل، فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه لم يرض ولم يكن الرضى.

(١) إنا قال القفال في بيع الغائب: (إذا جوّزنا) بصيغة التضعيف؛ لأن بيع الغائب خلاف الأظهر في أحد قولين عند الشافعية إن علم جنسه بوصف يبينه، والقول الأظهر عندهم: أنه لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه، كأن يقول: بعثك أردباً من القمح الهندي أو القمح البلدي، أو لا، كأن يقول: بعثك أردباً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي، فإنه مادام غائباً عن رؤيتها فإن بيعه لا يصح على أي حال، وهذا القول موافق لما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته.

أما إذا حمل متاعاً^(١) إلى بلدٍ آخر فرآه هناك ولم يمكنه الحضور للعقد فيحتاج أن يشهد شاهدين بأني لا أرضى، ثم له تأخير الفسخ، فأما إن أمكنه الحضور فقصر في الحضور بطل حقه.

وعلى هذا لو اشترى شيئاً فلما رآه كان له عذر من الرضى أو من قبول به أو يصلي الفريضة فلا يبطل حقه، لكن يحتاج أن يقول: لا أرضى، ويشهد عليه، فأما إذا اختلفا فقال: لما رأيته قصر في الأخذ في الحضور من غير عذر، وقال: لا بل بعذر، فالقول قول البائع وعلى المشتري إقامة البيّنة؛ لأنه أقرّ بالتأخير وأدعى العذر، فلو أنه أشهد على العذر، ثم جاء بعده إلى الحاكم، فقال البائع: قصرت بعد زوال العذر، فالقول قول المشتري، فأما إذا كان له عذر عند وجود العيب ولم يشهد أنه غير راض بطل حقه، فلو أشهد على نفسه وجاء إلى الحاكم ليفسخ صحح ولا عذر له عند وجود العيب أن يقول: فسخت؛ لأن له غرضاً أن يفسخ بمشهد الحاكم.

مسألة «٣٢٢»

إذا وجد عيباً فلم يفسخه في وجه البائع وأراد أن يجمله إلى الحاكم لينسخ عنده طلباً للشهود لم يبطل حقه، وكذا في الشفعة.

مسألة «٣٢٣»

إذا اشترى ثمرة كرم بدا فيها الصّلاح، فإن السقي على البائع إلى أن ينتهي فلو أن المشتري اشترط أن يسقيه مرة واحدة أو عدداً معلوماً بطل البيع؛ لأن السقي يكون قدر الكفاية.

(١) وقعت في الأصل: «متاع».

مسألة «٣٢٤»

إذا ذرع^(١) صحن دار / [٥٦/ أ] بين يدي رجل فخرج ذلك مائة ذراع ثم إن مالك الصحن قال لهذا الرجل: بعتك عشرة أذرع من هذا الصحن، فإن البيع لا يصح.

فقيل: أليس قد قال الشافعي: لو علموا أذرعها فاشترى منه أذرعاً معلومة جاز.

فقال: أراد به إذا علم أن أذرعها مائة وقال عند البيع، بعتك عشرة أذرع من مائة ذراع فحينئذ يجوز؛ لأنه باع عُشر الدار، أما إن قال: بعتك عشرة أذرع من هذا الصحن، فإن ذلك لا يجوز.

قال الشيخ: وعلى هذا لو أن صبرة مائة قفيز عنده فقال لرجل: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، فإن عندي لا يجوز، وإن كان نصُّ الشافعي - رضي الله عنه - بخلافه، حتى لو قال عندي: بعتك عشرة أقفزة من جملة هذه الأقفاز كان جائزاً إلا أنه باع عُشر الحنطة منه، إذا ثبت هذا، فلو باع عشرة أصع من صبرة من رجل وقلنا على نصِّ الشافعي: يجوز، فإن جاء رجل وغصب من تلك الصبرة عشرة أصع، فعلى البائع تسليم العشرة من باقي الصبرة، ويفارق ما لو علمنا مقدار الصبرة بأنه مائة صاع، فقال البائع: بعتك عشرة أصع من هذه المائة الصاع، فيكون بائعاً عشرًا منها ثم المغصوب يتوزع على الجهتين معاً بالحصة.

مسألة «٣٢٥»

إذا قال لآخر [بعتك ما يقطر إلي]^(٢) من الماء من سطحك إلى سطحي

(١) ذَرَعَ: أي قاسه بالذراع، يقال: ذَرَعْتُ الثوبَ ذَرَعًا؛ أي: قَسْتُهُ بالذراع.

(٢) ما بين المعقوفتين كلمات غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب منها صورة ومعنى.

إذا وقع الثلج أو المطر فقال ذا: اشتريتُ، صحَّ، كما لو قال: بعثك حق إجراء الماء من أرضك هذه إلى أرضي، قال الشيخ: يصح، وإن كان لا يدري مِمَّ وقع الثلج والمطر، يترَوَّى فيه.

مسألة «٣٢٦»

لو أن رجلاً أراد أن يشتري حشيشاً مرعى ليرعى بها غنمه، فإنه ينظر؛ فإن قال: اشتريت ذلك الحشيش الذي في هذه الأرض بقطع الشراء جاز، ثم إن لم يقطع ورعى فيه غنمه في ذلك اليوم قبل أن يزداد في نفسه كان ذلك جائزاً.

أما إن اشترى ذلك الحشيش منه في تلك الأرض بشرط القطع كان جائزاً، وكانوا يجرثون في مثله، وله أن / [٥٦/ب] يرعى فيه غنمه، فلو اشترى بشرط القطع ورعى صاحب الأرض بتبقيته كان جائزاً، ولو خرج الشراء في تلك الأرض في السنة الثانية يكون للمشتري؛ لأن ذلك إما أن يكون من عزق ذلك الحشيش، أو من بذره، وكذا في السنة الثالثة غير أنه ليس لصاحب الأرض عليه أجره المثل لتلك المدة وإن كان سنين؛ لأنه لم يقبض ما اشترى، ألا ترى أنه لو أصابته آفة تكوّن من ضمان البائع كرجل اشترى صبرة حنطة من رجل ولم يقبضها سواء سلّم الثمن أو لم يسلم فلا أجره عليه، ولو اشترى شجرة بشرط القطع أو بشرط الدفع فتركه مدة فلا يجب عليه أجره المثل، وكذا لو صبَّ حنطة في بيت رجل وديعة فطالب بنقلها فلم ينقل لا يستحق أجره المثل.

مسألة «٣٢٧»

سُئِلَ عن رجل باع داراً وضم إليه شيئاً من الماء الخروجي هل يصح

البيع؟

قال الشيخ: يُنظر إن كان لتلك الدار شربٌ كأنه بستان أو شيء، فإنه يصح ضم هذا الماء إليه؛ لأنه من حقوقه، وإن لم يكن للدار شرب أصلاً فإن ضم هذا الماء إليه يبطل البيع.

مسألة «٣٢٨»

اشترى طنجيراً^(١) فصقله فوجد به عيباً، إن كان الصقل ينقص من عينه لم يُردَّ، وإن لم ينقص عينه ردَّ، كما لو اشترى ثوباً فلبسه يوماً أو يومين فإن كان اللبس أبلاه منع الردَّ وإلا لم يمنع.

مسألة «٣٢٩»

قال الشيخ: سُئِلَ القاضي أبو عاصم عن رجل اشترى شجرة بشرط القطع ثم إنه استأجر منه تلك الأرض لبقية فيها.

قال: صحَّ، قال الشيخ: ينبغي أن يجوز عندنا أيضاً، ثم فإن تعذر ذلك استقر اجتهادي على أن يقال: إن كان اشترى منه شجرة بشرط القطع ثم استأجر منه تلك الشجرة شهراً جاز؛ لأن في الغصب الأرض في يد مالك الشجرة يصح قبضها عن الإجارة، وفي الشراء / [٥٧/أ] مقر الشجرة في يد البائع؛ ولأنه استحق التبقية إلى القلع، ولهذا لا أجره عليه إن لم يستأجر.

وأخرج المسائل على هذا، فقال: لو أن رجلاً غصب أرض رجل فزرع فيها من بذره ثم استأجر تلك الأرض مدة معلومة لتبقية الزرع جاز، فأما إن دفع بذره إلى رجل وقال: ازرع هذا في أرضك، فزرع ثم استأجر منه تلك الأرض مدة معلومة لتبقية الزرع فيها، لا يصح لما ذكرنا.

(١) الطنجير: بكسر الطاء، إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطبق، ووزنه: فينعل، والجمع: طنجاير.

مسألة «٣٣٠»

المشتري إذا أقر للبائع بالملك ثم استحق المبيع، فله أن يرجع عليه بالثمن؛ لأنه أقرَّ على ظاهر الحال.

مسألة «٣٣١»

إذا بلغ الصبي وقال للأب: بعت مالي بغير غبطة، فالقول قول الأب، وكذا قيّم الحاكم.

مسألة «٣٣٢»

اشترى عبدًا فوجد به عيبًا وفسخ العقد فله إمساكه إلى أن يسترجع الثمن من البائع.

مسألة «٣٣٣»

روى الكرخي عن أبي حنيفة أن بيع الآبق جائز.

مسألة «٣٣٤»

إذا اشترى عبدًا فجنى عليه واندمل، ثم وجد به عيبًا، له الردُّ؛ لأن ذلك لم يُنقص من قيمته.

مسألة «٣٣٥»

إذا اشترى عبدًا فجني عليه وأخذ الأرش^(١)، ثم []^(٢) هذا المشتري فإن البائع يسترجعه ناقصًا بجميع الثمن ولا يطالبه بالأرش، وكذا لو

(١) أرش الجراحة: أي: ديتها، والجمع أروش، وأصله: الفساد، يقال: أرشتُ بين القوم تأريشًا إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، ويقال: أصله: هرّش.

(٢) غير واضحة في الأصل.

وجد البائع بالثمن عيًّا وقد جنى عليه المبيع في يد المشتري، وكان قد أخذ الأرش؛ فإنه يسترجع العبد ناقصًا إن شاء ولا شيء له.

مسألة «٣٣٦»

باع ثوبًا من غيره ثم إن البائع باعه من غيره بإذن المشتري، ينظر: إن لم يقبضه المشتري منه وأذن للبائع حتى باعه لم يصح البيع، وإن كان بعد القبض جاز؛ لأنه وكيل حينئذ.

مسألة «٣٣٧»

دفع عبده إلى دلالٍ لبيعه بعشرين فساوم رجلٌ الدلالَ في العبد بخمسة عشر، فقال الدلال: لا أبيع إلا بعشرين كما أمر صاحبه، فقال المساوم للدلال: خذ هذه الخمسة عشر واذهب بها إلى مالكه، فإن هو باعه فاشتر لي العبد بها، فأخذ [ب/٥٧] الدلالُ الدنانير منه فسرقت من الدلال، لا ضمان عليه؛ لأنه وكيل مالكها، ومن ضاع من يد الوكيل من غير تفريط لا يضمن.

مسألة «٣٣٨»

إذا اشترى شيئين بعشرة، فباع أحدهما مرابحة برأس المال، وخمسة، ينظر: فإن كانا غير متساويين في القيمة، فإنه يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويذكر رأس ماله وما يخص من الثمن عند التوزيع، وإن تفاوتتا في القيمة مثل إن كانا عبدين أو ثوبين لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة بتوزيع الثمن على قدر القيمة، وكذا على هذا لو اشترى عبدًا بمائة، فأراد أن يبيع نصفه مرابحة بخمسين أن يعلمه إياه؛ لأن التبعض فيه يكون عيًّا.

مسألة «٣٣٩»

إذا قال: بعتك هذا الخبز على أن تأكله، نظر: فإن اشترط أن يأكله لا محالة بطل البيع، وإن أراد به أن لك أن تأكله لم يبطل، وكذا لو قال: بعتك هذه الجارية على أن تطأها نظر: فإن أراد بذلك أن يطأها لا محالة بطل البيع، وإن أراد: ولك أن تطأها كان البيع جائزاً.

مسألة «٣٤٠»

رجل عليه عشرة فجاء بثوب وقال لربِّ الدين: رضيتَ هذا الثوب بال عشرة التي لك علي، فقال: رضيتُ، فإنه لا يكون بيعاً، أما لو قال: مَنْ عليه الدين: رضيتُ العشرة التي لك في ذمتي بهذا الثوب، وقال صاحب الثوب: رضيتُ هذا الثوب بتلك العشرة كان بيعاً، وعلى هذا لو أن رجلاً عرض ثوباً على آخر فقال: رضيت هذا الثوب بعشرة، فقال: رضيت لم يكن بيعاً وصار كما تقول: لو أن رجلاً قال لآخر: اشترت مني هذا الثوب بعشرة؟ فقال: اشتريتُ، لم يكن ذلك بيعاً حتى يقول: بعْتُ.

مسألة «٣٤١»

اشترى شيئاً من آخر وكان بينهما دَلالٌ، فقال المشتري للدلال: إن هذا ليس بعيب، فقال: إن وجدت به عيباً فأنا ضامن، فلما اشترى وجد به عيباً قديماً، لم يكن له الرجوع على الدلال، ولا مؤاخذه الدلال / [٥٨/أ] بشيء؛ لأن ضمان العيب لم يكن شيئاً، وهو لم يضمن له عُهدَةً ولا حقاً معلوماً.

مسألة «٣٤٢»

إذا قال: بعتك جوزة من هذه الصُّبرة بدرهم قال: لا يجوز، بخلاف ما لو قال: بعتك صاعاً من هذه الصُّبرة جاز، وقد نصَّ الشافعي - رحمته الله - عليه؛ لأن ذلك لا يتفاوت وها هنا يتفاوت.

فإن قال: بعتك هذه الصبرة من الجوز كل جوزة بدرهم كان جائزاً، وكذا البهيم، وصار كما لو قال: بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم جاز، أو لو قال: بعتك شاة من هذا الغنم لم يجوز.

مسألة «٣٤٣»

سُئِلَ عما لو قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، نصَّ الشافعي - رحمته - أنه يجوز.

قال الشيخ: وعندي لا يجوز، فقليل له: كيف تفتي في هذه المسألة، فقال: على مذهب الشافعي لا على مذهبي، فإن من يسألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي^(١).

مسألة «٣٤٤»

اشترى حماراً فوجده معيباً فجاء إلى البائع ليرده عليه، فقال له البائع: اعرضه على فلان، فإن قال: لا يساوي هذا الثمن فردّه إليّ فذهب الرجل به إلى فلان وعرضه عليه فرجع من عنده، وأراد الردّ عليه لم يكن له ذلك؛ لأنه قصر في الردّ مع إمكانه، وذلك البائع احتال عليه بهذه الحيلة فيبطل^(٢) رده عليه.

مسألة «٣٤٥»

اشترى قطعة أرض فقال البائع: بعتكها مع بستان آخر، وقال المشتري: لا بل اشتريتها دون ذلك، تحالفاً.

(١) سبق مثل هذه الفتوى غير مرة، ولكن النووي نقل هذا النص من فتاوى القفال في كتابه «الروضة» (٣/٢٩-٣٠).

(٢) وقعت في الأصل: «في يبطل» ولعله من وهم الناسخ.

مسألة «٣٤٦»

النقود: الثمن، وفي أحد الوجهين: ما أضيف إليه المبيع بباء الإضافة وذلك قوله: (بكذا) حتى لو قال: بعتك هذه الدراهم بهذا العبد كان العبد ثمنًا^(١).

(١) أي: نقدًا، ونقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/٣٠١)، والنووي في «الروضة» (٣/١٧٢).

كِتَابُ السَّلَامِ وَالْقَرَضِ

كتاب السلم والقرض

مسألة «٣٤٧»

بزر الدود^(١) لا مثل له ولا يجوز السلم فيه؛ لأن أهل [٥٨/ب] الصنعة لا يعرفون أن هذا البزر يكون سلخه أبيض أو أحمر، فهو كالسلم في الجوهر.

مسألة «٣٤٨»

رجل عليه عشرة لآخر فقال له رب الدين: أسلم العشرة التي لي عليك إلى فلان في كر حنطة، فأسلم ذلك الرجل في كر حنطة جاز، ويكون الذي يقبل السلم وكيلاً عن من له الدين في القبض، ويجوز أن يقبض [الوكيل في الحنطة]^(٢) ويجعل [.....]^(٣) عليه الدين على قابل السلم كأنه [يقول: علي الله]^(٢) الدين كما لو دفع عشرة دراهم إليه وقال: [أسلم العشرة]^(٢) إلى فلان في كر حنطة جاز، هذا ما لا خلاف فيه.

أما إن قال من له الدين لمن عليه الدين: أسلم تلك العشرة إلى من شئت في كر حنطة دين [كان]^(٤) جائزاً عندنا خلافاً لأبي حنيفة.

مسألة «٣٤٩»

لو أسلم إلى رجل دراهم جزافاً في كرّين حنطة وأسلم إليه تلك الدراهم فلما جاء الأجل لم يؤخذ من الحنطة إلا كرّ واحدٍ وهدمت الحنطة،

(١) بزر الدود: هو بيضه، ويقصد بالدود هنا: دود القز.

(٢) كلمات غير واضحة من آثار الرطوبة، والمثبت أقرب إليها.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

وقلنا تفريق الصفقة [واجب في] ^(١) السلم أمضينا العقد، وقلنا: يميزه بحصته من رأس المال.

فعلى هذا لو اختلفا في قدر تلك الدراهم ما هو ولقول من؟ قال الشيخ: احتمال وجهين ^(٢).

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل، والمثبت أقرب إليهما.

(٢) إلى هنا انتهى ما جمعه جامعه من فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر القفال المروزي، شيخ الشافعية بمرور، وصاحب طريقة الشافعية بها، رحمه الله تعالى.

ملحق
فتاوی القفال

ملحق فتاوى القفال^(١)

من كتاب الصلاة

* يقال: إن القفال سئل عن من كان يصلي منفردًا فاقتدى به قوم وهو لا يدري، هل ينال فضيلة الجماعة؟

* فقال: الذي يجب به على فضل الله تعالى: أنه ينالها؛ لأنهم بسببه نالوها^(٢).

* إذا اقتدى^(٣) بحنفي لا يراه، فتركه تبعًا لإمامه، فإنه لا يسن له السجود، قاله القفال في «فتاويه»^(٤).

ومن كتاب الوكالات

* لو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو إعتاق كل رقيق يملكه فوجهان:

أحدهما: أن هذا التوكيل باطل؛ لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه؛ فلا ينتظم منه إنابة غيره فيه.

والثاني: صحيح، ويمكن بحصول الملك عند التصرف، فإنه المقصود من التوكيل، ويجري الوجهان فيما إذا وكله بقضاء دين سيلزمه، وتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها، وما أشبه ذلك، وبالوجه الثاني

(١) هذا ملحق جمعناه من فتاوى القفال التي وردت في كتب الفروع والقواعد الشافعية ولم يرد لها ذكر في كتابنا هذا إتمامًا لفائدة الكتاب.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٨٧/٢).

(٣) أي الشافعي.

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٧٥٩/٢).

أجاب القفال في «الفتاوى»^(١).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وكتلك باستيفاء ديوني التي على الناس جاز مجملاً، وإن كان لا يعرف مَنْ عليه الدين أنه واحد أو أشخاص كثيرة، وأي جنس ذلك الدين، وإنما لا يجوز إذا لم يبين ما يوكل فيه بأن يقول: وكتلك في كل قليل وكثير وما أشبهه^(٢).

* فرع: من فتاوى القفال: أن وكيل المتهب بالقبول يجب أن يسمى موكله وإلا وقع عنه لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصده بالتبرع بعينه، وما لكل أحد تسمح النفس بالتبرع عليه ويخالف الشراء، فإن المقصود فيه حصول العوض^(٣).

ومن كتاب الرهن

* قال القفال في «الفتاوى»: والمرتهن عند امتناع الراهن عن أداء الحق يبيع الرهن ويقوم مقام الحاكم في توسط المعاملة الأخرى، وفي بيعه بجنس الدين وعلى صفته^(٤).

ومن كتاب الضمان

* وفي ما جمع من «فتاوى القفال» - تفریعاً على وجوب الضمان إذا طار^(٥) في الحال - أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان؛ لأنه في معنى إغراء الهرة.

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٢١٢)، «الروضة» (٣/٥٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٢٤٨)، «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١٤٦)، «قواعد ابن الملقن»

(٢/٥٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/٩٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٢٢٥).

(٥) أي طائر.

* وأنه لو كان القفص مغلقاً فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر لزم الفاتح ضمانه.

* وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة رجل لزمه ضمانها؛ لأن فعل الطائر منسوب إليه.

* وأنه لو كان شعير في جراب مشدود الرأس وبجنبه حمار، ففتح رأسه فأكله الحمار في الحال، لزم الفاتح ضمانه.

* ولو حل رباط بهيمة أو فتح باب الإصطبل فخرجت وضاعت، فالحكم على ما ذكرنا في القفص.

* ولو خرجت في الحال وأتلفت زرع رجل، قال القفال: إن كان نهاراً لم يضمن الفاتح، وإن كان ليلاً ضمن كدابة نفسه^(١).

ومن كتاب العارية

* وفيما جمع من «فتاوى القفال»: أنه لو قرّح ظهرها^(٢) بالحمل وتلفت منه يضمن، سواء كان متعدياً بها حمل، أو لم يكن؛ لأنه إنما أذن في الحمل لا في الجراحة، وردّها إلى المالك لا يخرجها عن الضمان؛ لأن السراية تولدت من مضمون، فصار كما لو جرح دابة الغير في يده^(٣).

ومن كتاب المساقاة

* في «فتاوى القفال» و«التهذيب» وغيرهما: أنه لو دفع أرضاً إلى رجل ليغرس أو يبني، أو يزرع فيها من عنده على أن تكون بينهما على النصف

(١) «الروضة» (٤/٩٥-٩٦)؛ «الشرح الكبير» (٥/٤٠٢).

(٢) أي الدابة العارية.

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٣٧٨)، «الروضة» (٤/٧٨).

فالحاصل للعامل، وفيما يلزمه من أجره الأرض وجهان:

أحدهما: أن الواجب نصف الأجرة؛ لأن نصف الغراس كان يغرسه لرب الأرض بإذنه، فكأنه رضي ببطان نصف منفعته من الأرض.

وأصحهما: وجوب الجميع؛ لأنه لم يرض ببطان المنفعة إلا إذا حصل نصف الغراس، فإذا لم يحصل وانصرف كل المنفعة للعامل استحق كل الأجرة^(١).

ومن كتاب الإجارة

لو أجر داره لزيد سنة، ثم أجرها لغيره السنة المستقبلية قبل انقضاء الأولى، لم يصح، وإن أجرها لزيد نفسه فوجهان:

وقيل قولان: أصحهما: الجواز؛ لاتصال المدتين، ولو أجرها أولاً لزيد سنة ثم أجرها لزيد لعمرو، ثم أجرها للمالك لعمرو السنة المستقبلية قبل انقضاء الأولى، ففيه الوجهان، ولا يجوز إجارتها لزيد، كذا قال البغوي.

وفي «فتاوى القفال»: أنه يجوز أن يؤجرها لزيد، ولا يجوز أن يؤجرها لعمرو؛ لأن زيدياً هو الذي عاقده، فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول السنة المستقبلية، قال: ولو أجر داره سنة، ثم باعها في المدة وجوزناه، لم يكن للمشتري أن يؤجرها السنة المستقبلية للمستأجر؛ لأنه لم يكن بينهما معاقدة، وتردد في أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكري لأن الوارث نائبه^(٢)؟

* لو أراد استئجاره^(٣) للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر وعرض حاله في المظالم، قال القفال في «الفتاوى»: يستأجر مدة كذا ليخرج إلى موضع كذا، ويذكر حاله في المظالم، ويسعى في أمره عند من يحتاج إليه

(١) «الشرح الكبير» (٥٨/٦)، «الروضة» (٢٤٦/٤).

(٢) «الروضة» (٢٥٧/٤).

(٣) أي المستأجر.

فتصح الإجارة؛ لأن المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة، كما لو استأجره يوماً ليخاصم غرماءه، قال: لو بدا للمستأجر فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك^(١).

* حكى ابن كج عن نص الشافعي رحمته الله أنه لا تصح إجارة الأرض حتى تُرى لا حائل دونها من زرع وغيره، وفي هذا تصريح بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح، توجيهاً بأن الزرع يمنع رؤيتها، وفيها معنى آخر وهو تأخر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل، ويقرب منه ما لو أجر داراً مشحونة بطعام وغيره، وكان التفريغ يستدعي مدة، ورأيت للأئمة فيما جمع من «فتاوى القفال» جوابين فيه:

أحدهما: أنه إن إمكان التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة، صح العقد وإلا فلان لأنه إجارة مدة مستقبلية.

الثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة لم يصح وإن كان يبقى منها شيء صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم^(٢).

ومن كتاب الإقرار

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو أقر على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً كما في النسب^(٣).

* ولو قال^(٤): شجرة عليها ثمرة، فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة؟ وهي لا تدخل بعد التأبير كما في البيع، وفي «فتاوى القفال»: أنها تدخل^(٥).

(١) «الروضة»: (٤/٣٢٦).

(٢) «الروضة»: (٤/٣٢٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٣٦٧)، «الروضة» (٤/٦٩).

(٤) أي: الواقف.

(٥) «الشرح الكبير» (٥/٣١٧)، «الروضة» (٤/٣٦).

* وفيما جمع من «فتاوى القفال»: أن المنفي باللعان لا يصح استلحاقه؛ لأن فيه شبهة للملاعن^(١).

ومن كتاب الجعالة

* قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد، فلك كذا، فأخبره ففي «فتاوى القفال»: أنه إن كان له غرض في خروجه استحق، وإلا فلا، وهذا يقتضي أن يكون صادقًا، فإن الغرض حينئذ يحصل بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني بكذا فأنت طالق فأخبرته كاذبة، وينبغي أيضًا أن ينظر في أنه هل يناله تعب أم لا^(٢)؟

ومن كتاب الوقف

* أجزأ أرضه ثم وقفها، جواب الشيخ أبي علي في «الشرح»: أنه يصح الوقف؛ لأنه مملوك بالشرائط المذكورة وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال، وأنه لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب، وفي «فتاوى القفال» تخريجه على الوقف المنقطع الأول^(٣).

* وفي معنى الفقراء العلماء^(٤)، وفي «فتاوى القفال» خلاف؛ لأنهم قد ينقطعون^(٥).

* إذا قال: وقفت داري ليسكنها من يُعلم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكن غيره بأجرة، ولا بغير أجرة.

(١) «الشرح الكبير» (٣٥٣/٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢٠٤/٦)، «الروضة» (٣٤٣-٣٤٢/٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٥٤/٦)، «الروضة» (٣٨٠/٤).

(٤) أي لجواز الوقف عليهم.

(٥) «الشرح الكبير» (٢٦٦/٦).

* ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها، كذا ذكرت الصورتان فيما أُجمع من «فتاوى القفال»^(١).

* لو شرط الواقف للمتولي^(٢) شيئاً من الربيع جاز، وكان ذلك أجرة عمله ولم يذكر شيئاً ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف المذكور فيما إذا استعمل إنساناً ولم يذكر له أجرة، ولو شرط للمتولي عُشر الربيع أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي «فتاوى القفال»: أن استحقاقه لا يبطل؛ لأن العُشر وقف عليه، فهو كأحد الموقوف عليهم^(٣).

* وإذا اشترى بها^(٤) عبد وفضل شيء فيعود ملكاً للواقف، أو يصرف إلى الموقوف عليه؟ في «فتاوى القفال» حكاية وجهين فيه^(٥).

* إذا وقف ضيعةً على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ففي «فتاوى القفال»: أنه جائز، وصيغته أن يقول: تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل، فما فصل من عمارتها صُرف في هذه المؤن^(٦).

* في «فتاوى القفال»: أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً عنه^(٧)، وأيضاً أنه لو قال: جعلت داري هذه خانقاهاً للغزاة لم تصر وقفاً بذلك^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (٢٨٦/٦)، «الروضة» (٤٠٧/٤-٤٠٨).

(٢) أي المتولي للعمارة والإجارة.

(٣) «الشرح الكبير» (٢٩١/٦)، «الروضة» (٤١١/٤-٤١٢).

(٤) أي بقيمة العبد المجني عليه الموقوف.

(٥) «الشرح الكبير» (٢٩٥/٦)، «الروضة» (٤١٦/٤).

(٦) «الشرح الكبير» (٣٠٠/٦)، «الروضة» (٣٨٧/٤).

(٧) أي عن الوقف.

(٨) «الشرح الكبير» (٣٠٠/٦)، «الروضة» (٣٩٧/٤).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه يجوز أن يُجعل حانوتُ القصارين للخبّازين^(١).

* وفي «فتاوى القفال»: أن الموقوف لعمارة المسجد لا يُشترى به شيء أصلاً؛ لأن الواقف وقف على العمارة^(٢).

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه، صح، فإن اقتصر على قوله: وقفها عليه لم يصح، وإن كنا نعلم أنه يريد؛ لأن الاعتبار باللفظ^(٣).

* لو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيع، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط فاسد، لكن في «فتاوى القفال»: أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية^(٤).

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وقفها^(٥) على المسجد الفلاني، لم يصح حتى يبين جهته، فيقول: وقف على عمارته، أو وقف عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما^(٦).

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٣)، «الروضة» (٤/٤٢١).

(٣) «الروضة» (٤/٣٨٧).

(٤) «الروضة» (٤/٣٩٣-٣٩٤).

(٥) أي: داره.

(٦) «الروضة» (٤/٣٩٨).

في «فتاوى القفال» أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين ولم يذكر المصرف إن خرب فهو منقطع الآخر^(١).

* قال القفال في «فتاويه»: إذا رأينا ضيعة في يد رجل يدعي أنها وقف عليه لا تصير وقفاً ونقرها في يده لحق اليد لا لقوله: هذا وقف؛ لأنها لا تصير وقفاً بذلك؛ لأن الإنسان لا يقدر أن يقف على نفسه، فلو أراد بيعها فله ذلك، كما لو كان في يده مال فقال: هذا وديعة عندي، ثم أراد بيعه فله ذلك، بخلاف ما لو قال: وقفها علي فلان فلأنه لا يجوز بيعها^(٢).

* في فتاوى القفال: لو وقف كتاباً وشرط أن لا يعار إلا برهن، أتبع شرطه^(٣).

* قال القفال في «فتاويه»: فيمن قال: إذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتاً يبلغ غلته كل شهر خمسين درهماً واجعلوه وقفاً على أن عشرة لطالبي العلم، وعشرة للفقراء، وعشرة لليتامى، وعشرين لأبناء السبيل، قال القفال: يصح، ويعتبر يوم الشراء، فيشتري حانوتاً ويوقف خمسَهُ على طالبي العلم، وخمسَهُ على الفقراء، وخمسَهُ على اليتامى، وخمسِيهِ على أبناء السبيل، ويقفه الوصي هكذا أخماساً، فإن زادت غلة الحانوت من بعد فإنه يقسم بينهم، وتصرف الزيادة مصرف الأصل، وإن نقص خمسة نقص على هذا القياس^(٤).

ومن كتاب الوصية

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أطعموا فلاناً كذا رطلاً من الخبز من

(١) «الروضة» (٣٩٨/٤).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٣٤٣/١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦٠/٥)، «قواعد ابن الملقن» (٧٣/٢).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٦٠٨/٢).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٦١-٦٢/٥).

مالي اقتضى تمليكك، كما في إطعام الكفارة، ولو قال: اشتروا خبزاً واصرفوا إلى أهل محلتي، فسيبيله الإباحة، هذا هو الأصل^(١).

* لو كان الوصي والصبي شريكين لم يستقل بالقسمة، سواء قلنا: هي بيع أو إفراز، وفي «فتاوى القفال»: ليس له خلط حنطته بحنطة الصبي، ولا دراهمه بدراهمه، وقول الله تعالى: ﴿... وَإِنْ نَحَاطُوهُمْ ...﴾ (٢٣٠) [البقرة: ٢٢٠] محمول على ما لا بد منه للإرفاق، وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه، ولا يلزم الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم على الأصح^(٢).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو أوصى إلى رجل فقال: بع أرضي الفلانية واشتر من ثمنها رقبة فأعتقها عني، وأحج عني، واشتر مائة رطل خبز فأطعمها الفقراء، فباع الأرض بعشرة وكان لا توجد رقبة إلا بعشرة، ولا يحج إلا بعشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزع العشرة عليها على خمسة أسهم، ولا يحصل الإعتاق والحج بحصتهما، فيضم إلى حصة الخبز تمام الخمسة، فينفذ فيه الوصية، ويرد الباقي على الورثة، كما لو أوصى لكل واحد من زيد وعمرو بعشرة، وكان ثلاثة عشر، فرد أحدهما، دفعت العشرة إلى الآخر، ولو قال: اشتري من ثلثي رقبة فأعتقها، وأحج عني، واحتاج كل منهما إلى عشرة، فإن قلنا: يقدم العتق صرفت العشرة إليه، وإلا فينبغي أن يقرع بينهما ولا يوزع إذ لو وزع لم يحصل واحد منهما^(٣).

(١) «الشرح الكبير» (١١٠/٧)، «الروضة» (١٧٢/٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٢٨٤/٧)، «الروضة» (٢٨٣/٥).

(٣) «الروضة» (٢٨٤/٥).

ومن كتاب الوديعة

* في «فتاوى القفال»: أنه لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، فكان الخاني ينظره، فخرج في بعض غفلاته، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

* المودع إذا وقع في خزانته حريق فبادر إلى نقل الأمتعة، وقدم أمتعته على الوديعة فاحترقت الوديعة لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فأخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله.

* لو ادعى ابن المالك موت أبيه وعلم المودع بذلك، وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم، فإن نكل حلف المدعي.

* مات المالك وطلب الوارث الوديعة فامتنع المودع ليفحص هل في التركة وصية؟ فهو متعد ضامن.

* من وجد لقطة وعلم مالکها فلم يخبره حتى تلفت، ضمن، وكذا قيم الصبي والمسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده، ضمن، وهذا كما قدمنا أنه يجب الرد عند التمكن أو هو هو.

* من صور تعدي الأمانة، أن لا يبيع قيم الصبي أوراق فرصاده حتى يمضي وقتها فيلزمه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخر لتوقع زيادة فيتفق رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره، وهذا شبيه بتعريض الثوب الذي يفسده الدود للريح^(١).

ومن كتاب النكاح

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو تزوج أمة على أن لا يملك الاستمتاع ببضعها

(١) هذه المسائل كلها في «الشرح الكبير» (٧/٣٢٣-٣٢٤)، «والروضة» (٥/٣١٢-٣١٣).

فكشروط أن لا يبطأ، وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بضعها فإن أراد الاستمتاع فكذلك، وإن أراد ملك العين لم يضر، وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس العقد، ولو تواطأ على شيء من ذلك قبل العقد وعقدا على ذلك القصد بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح^(١).

* لو كان الأب المستولد رقيقاً فلا حد عليه^(٢) ولا تصير أم ولد؛ لأنه لا يملك، والولد نسيب، وفي حرите وجهان: أفتمى القفال بالحرية كولد المغرور، وقيمته في ذمته إلى أن يعتق، والمهر يتعلق برقبته إن كانت مكرهة، وإن طأوعته، فهل يتعلق برقبته أم بذمته؟ قولان^(٣).

* ولو زوج أخته برضاها، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ففي «فتاوى القفال» و«القاضي حسين» و«البغوي»: أن القول قولها يمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقر بهال ثم قال: كنت صغيراً يوم الإقرار^(٤).

* في «فتاوى القفال»: أنه إذا ادعت المرأة على رجل أنه نكحها وأنكر هو، فمن الأصحاب من قال: لا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره، وهو الظاهر، ولا يجعل إنكاره طلاقاً، بخلاف ما إذا قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة، ثم فرق بينهما بأن هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته، وها هنا لم يقر أصلاً^(٥).

ومن كتاب الخلع

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو وكل رجلاً بأن يطلق زوجته ثلاثاً فطلقها

(١) «الروضة» (٥/٤٦٤)، «الشرح الكبير» (٨/٢٢٦).

(٢) في وطء جارية ابنه.

(٣) «الروضة» (٥/٥٤١).

(٤) «الروضة» (٥/٥٧١)، «الشرح الكبير» (٨/٢٢٤).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٦٠)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٢١٧)، «الأشباه والنظائر»

للسيوطي (٢/٧٩٩).

واحدة بألف تقع رجعية ولا يثبت المال^(١).

* إذا قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلت الألف، ففي «فتاوى القفال» أنه يصح ويلزم المال، وإن لم يقل: اختلعت، وكذا لو قال الأجنبي: خالعت زوجتي على كذا، فقال: قبلته، وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة: يشترط قولها: اختلعت، ولا يشترط في الأجنبي^(٢).

* ولو قال المشتري: بعني هذا ولك علي كذا فقال: بعته، فوجهان أحدهما: ينعقد كالاختلاع والجماعة، وهذا هو المذكور في «فتاوى القفال»^(٣).

ومن كتاب الطلاق

* ما ذكره القفال في «فتاويه»: أنه لو طلق رجعيًا وأدعى أن عدتها انقضت بولادة أو سقط قبل منه، وجاز له نكاح أختها وأربع سواها، فلو كذبت لم يؤثر تكذيبها في ذلك^(٤).

* إذا طلق زوجته ثم أخذ يعاشرها معاشرة الأزواج فهل تنقضي العدة؟ فيه ثلاثة أوجه: الثالث وبه قال القاضي وكثير من الأئمة: أنها تنقضي في البائن دون الرجعي، ثم قال القفال والشيخ الفراء في «فتاويهما»: إنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة أخذًا بالاحتياط من الجانبيين^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٦/٨)، «الروضة» (٦٩٨/٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٤٢٦/٨)، «الروضة» (٦٩٩/٥)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي

(١/٢٣٥)، قواعد ابن الملقن (١/٣٤٢).

(٣) «روضة الطالبيين» (٧١٥/٥).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢/٨٠٨).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٢٤٣) «قواعد الزركشي» (١/٣٣٣).

* لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها طلقت؛ لأنه مستغرق^(١).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: وقد خرجت زوجته إلى دار أبيها: إن رددتها إلى داري أو ردها أحد فهي طالق، فاكرت بهيمة وعادت إلى داره مع المكاري لم يقع الطلاق؛ لأن المكاري ما ردها، وإنما صاحبها في الطريق، ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق؛ لأنه ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار^(٢).

* إذا اشتهر لفظ في الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كقول القائل: حلال الله عليّ حرام، أو أنت عليّ حرام، أو الحلال أو الحل عليّ حرام، فهل يلتحق بالصریح؟ فيه وجوه: أظهرها: وهو المذكور في «التهذيب». وعليه تنطبق «فتاوى القفال» والقاضي حسين والمتأخرين: نعم، لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم^(٣).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: اذهبي إلى بيت أبيي ونوى الطلاق، إن نواه بقوله: اذهبي، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين لم يقع؛ لأن قوله: إلى بيت أبيي لا يحتمل الطلاق، بل هو لاستدراك مقتضى قوله: اذهبي، وأنه لو قال لها: أنت طالق أو طالقان أو طالق لم يقع إلا طلقة^(٤).

* ولو قال: النساء طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها، لم تطلق؛ لأنه لم يصفهن إلى نفسه، بخلاف قوله: كل امرأة لي.

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٣٤٦/١)، «الشرح الكبير» (٥٢٩/٨)، «الروضة» (٣٣/٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٥٠/٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٥١٣/٨)، «الروضة» (٢٦/٦)، «قواعد ابن الملقن» (٤٠١/٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٥٢٩/٨)، «الروضة» (٣٣/٦).

* ولو كانت امرأته في نسوة فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه فيشير إلى زوجته لم تطلق؛ لأنه عينهن واستثناها.

* وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما؛ لاحتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته.

* وأن زوجته لو كانت تُنسب إلى زوج أمها، فقال: بنت فلان طالق لا يقع الطلاق عليها؛ لأنها ليست بنتاً له حقيقة.

* وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته.

* وأنه لو قال: بانت مني امرأتي، أو حرمت عليّ لا يكون إقراراً بالطلاق؛ لأنها من الكنيات، وأنه لو قال: أنت بائن، ثم قال بعد مدة: أنت طالق ثلاثاً، وقال: أردت بالبائن الطلاق، والثلاث غير واقعة لمصادفتها حال البينونة لم يقبل؛ لأنه متهم في هذا التفسير بعد ما خاطبها بالثلاث.

* وأنه لو قال: بطلاقك لا أكلم فلاناً فكلمه لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يحلف به.

* وأنه لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى^(١).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أنت طالق في أفضل الأوقات، طلقت في ليلة القدر، ولو قال: أفضل الأيام، طلقت يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس.

* في «فتاوى القفال»: لو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، لم تطلق ما لم تغرب الشمس.

(١) كل ما سبق من مسائل من «الشرح الكبير» (٨/٥٢٨-٥٣٠)، «الروضة» (٦/٣٣-٣٥).

* في «فتاوى القفال»: لو قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال، وإن قال: قبيل بضم القاف وفتح الباء، أو قبيل بياء زائدة لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، ولو قال: بعد قبل موتي طلقت في الحال؛ لأنه بعد قبل موته، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن جميع عمره قبل الموت^(١).

* في «فتاوى القفال»: أنه إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فقالت: أنا حامل، فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد، فإن لمسها النساء فقال أربع منهن فصاعداً: إنها حامل، لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد بها أربع نسوة لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث؛ لأنهما من توابع الولادة وضرورتهما، بخلاف الطلاق^(٢).

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، وأنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثاً وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثاً ولم ينو بقلبه^(٣).

* ولو قال: إن دخلت الدار فكلمت زيداً، أو ثم كلمت زيداً فأنت طالق، قال القفال في «الفتاوى»: إنه يشترط تقدم المذكور أولاً، فإن قدمت الثاني لم تطلق^(٤).

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق، لم يقع طلاق قبل الدخول، فلو أشار إلى واحدة وقال: هذه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال، وإن لم تدخل، وأنه لو ادعت عليه أنه نكحها فأنكر فالأصح أنه ليس لها أن تنكح غيره، ولا يجعل إنكاره طلاقاً، بخلاف

(١) «الشرح الكبير» (٧٢/٩)، «الروضة» (١١٤/٦).

(٢) «الروضة» (١٣٤/٦)، «الشرح الكبير» (٩٨/٩).

(٣) «الروضة» (١٥٥/٦)، «الشرح الكبير» (١٣١/٩).

(٤) «الروضة» (١٥٦/٦)، «الشرح الكبير» (١٢٩/٩).

ما لو قال: نكحتها وأنا أجد طول حرة يجعل ذلك فرقة بطلقة؛ لأن هناك أقر بالنكاح وادعى مفسداً، وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها.

* وأنه لو قال: حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار، كان ذلك تعليقاً، وإن لم يكن فيه أداة تعليق.

* وأنه لو قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي، ثم قال: ما حلفت بل قصدت تقريعها، لا تقبل ظاهراً ويدين.

* وأنها لو قالت: اجعل أمر طلاقى بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك، فقالت: أخرج، فقال: جعلت أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي، فإن ادعى أنه أراد بعد خروجها من القرية صدق، وإلا طلقت في الحال.

* وأنه لو قال: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فأبرأته وقع الطلاق بائناً.

* ولو قال: إن أبرأت فلاناً فأبرأته وقع رجعيّاً.

* وأنه لو قال لأم امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي، صدق.

* وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوماً أو صلاةً ينبغي أن لا تطلق؛ لأنه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طلقت^(١).

(١) «الشرح الكبير» (١٥١/٩-١٥٢)، «الروضة» (١٧٣/٦-١٧٤).

* وأنه لو قال: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية ثم غمسته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفاً له لا يحنث؛ لأن هذا القدر لا يسمى غسلًا^(١).

في «فتاوى القفال»: لو قال: طلقتك واحدة أو اثنتين على سبيل الإنشاء فيختار ما شاء من واحدة أو اثنتين، كما لو قال: أعتقت هذا أو هذين^(٢).

ومن كتاب الرجعة

* لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقرء، وإن لم تنقض العدة؛ عملاً بالاحتياط في الجانبين، وفي «فتاوى القفال» ما يوافق هذا^(٣).

ومن كتاب العدة

* وفي «فتاوى القفال»: أن المعتدة بعدة الطلاق لو نكحت بعد مضي قرء من عدتها ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها بشبهة، وفرق بينها وبين الثاني فكما فرق يشتغل بالباقي من عدة الطلاق، وهي قرءان، ويدخل فيه قرءان من عدة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقرء، ثم بقرء لما بقي من عدة الوطء بالشبهة.

* وأنه لو مات زوج المعتدة فقالت: قد انقضت عدتي قبل موته، لم يقبل قولها في: أنه لا تلزمها عدة الوفاة، ولا ترث بإقرارها.

* وأن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج، لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يوماً يوماً، ولا يصح إسقاط ما لم يجب بعد.

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٥٤)، «الروضة» (٦/١٧٥).

(٢) «الروضة» (٦/٨٠-٨١).

(٣) «الروضة» (٦/٣٧١).

* وأن المنكوحه إذا وطئت بشبهة وصارت في العدة فوطئها الزوج لم يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة، فلا يقطع العدة، كما لو زنت المعتدة^(١).

ومن كتاب الحدود

* فيما جمع من «فتاوى القفال»: أن سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقدوف لا يجتمعان إلا في مسألتين:
إحدهما: إذا أقام القاذف بينة على زنا المقدوفة، وأقامت بينة على أنها عذراء.

الثانية: إذا أقام شاهدين على إقرار المقدوف بالزنا، وقلنا: الإقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين، فإنه يسقط حد القذف على الأصح^(٢).

* في «فتاوى القفال»: إذا كان ثوبه بين يديه في المسجد، فقال لرجل: احفظ ثوبي، فقال: نعم أحفظه، فرقد صاحب الثوب، وذهب الرجل، وترك الثوب فسرق، لزمه الضمان، ولو سرقه المستحفظ فلا قطع عليه، ولو أغلق باب داره أو حانوته وقال للحارس: انظر إليه، أو احفظه، فأهمله الحارس فسرق ما فيه لم يضمن؛ لأنه محرز في نفسه، ولم يدخل تحت يده، ولو سرقه الحارس قطع^(٣).

ومن كتاب الجنائيات

* في «فتاوى القفال»: أن من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها وكان يؤمر بفعلها، فلا يفعلها، فقتله إنسان فلا قصاص، وليكن هذا جوابًا على

(١) «الشرح الكبير» (٥٢٢/٩)، «الروضة» (٤٠١/٦).

(٢) «الروضة» (٣٣٧/٦)، «أشباه السبكي» (٣٩٩/١)، «قواعد ابن الملقن» (٣٣٢/٢).

(٣) «الروضة» (٣٦٢/٧).

الأصح المنصوص في الزاني المحصن، قال: فلو جن قبل فعلها، لم يقتل في حال الجنون، فلو قتله حينئذ رجل لزمه القصاص، وكذا لو سكر، ولو جن المرتد، أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر^(١).

* لو أشكلت الحادثة على القاضي فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ، وقتل القاضي بها رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع، والذي ذكره القفال في «الفتاوى» والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها^(٢).

* في «فتاوى القفال»: أن الكفين الباطشتين تقطعان جميعاً؛ لأنها في حكم يد، ولهذا لا تجب فيهما ديتان^(٣).

ومن كتاب الأيمان

* في «فتاوى القفال»: أنه لو قال: لا أصلي على هذا المصلى، ففرش فوقه ثوباً وصلى عليه، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه لم يحنث، وإلا فيحنث، كما لو قال: لا أصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه، وإن علق به الطلاق ثم قال: أردت أني لا أباشره، دُين ولم يقبل في الحكم.

* وأنه لو حلف لا يكلم زيداً شهراً فولاه ظهره ثم قال: يا زيد افعل كذا، حنث، ولو أقبل على الجدار وقال: يا جدار افعل كذا لم يحنث، وإن كان غرضه إفهام زيد.

* وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار لم يحنث.

(١) «الروضة» (٢٨/٧).

(٢) «الروضة» (١١٦/٧).

(٣) «الروضة» (٣٦٢/٧).

* وأنه لو حلف: لا يلبس ثوباً من غزلها، فرقع ثوبه برقعة كرباس من غزلها حنث^(١).

ومن كتاب القضاء

* أن المدعي إذا لم يتعرض لجحود المدعى عليه الغائب ولا إقراره، فهل تسمع بيته؟ وجهان: أصحهما: نعم؛ لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى الإثبات، فجعلت الغيبة كالسكوت، وفي «فتاوى القفال»: أن هذا كله فيما إذا أراد إقامة البينة على ما يدعيه ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأما إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي تسمع بيته ويوفيه، سواء قال: هو مقر أو جاحد^(٢).

* غير المعروف من العبيد والدواب وغيرها هل يسمع البينة على عينها وهي غائبة؟ قولان: أحدهما: نعم... والثاني: لا.. وبه أفتى القفال^(٣).

* إذا كانت العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كان الخصم حاضراً أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها، ولا تسمع الشهادة على صفتها، هذا هو الجواب في «فتاوى القفال»^(٤).

ومن كتاب الشهادات

* ما قبلت فيه شهادة الحسبة هل يسمع فيه دعوى الحسبة؟ وجهان، أحدهما: لا، وبه قطع القفال في «الفتاوى»؛ لأن الثبوت بالبينة وهي غنية عن الدعوى^(٥).

(١) «الروضة» (٨/٧٤).

(٢) «الروضة» (٨/١٥٩).

(٣) «الروضة» (٨/١٧٠).

(٤) «الروضة» (٨/١٧٢).

(٥) «الروضة» (٨/٢١٨).

* إذا شهد الشاهدان أن لهذا على فلان ابن فلان الفلاني كذا، فقال الخصم: لست فلان ابن فلان الفلاني، ففي «فتاوى القفال» أن على المدعي بينة أن اسمه فلان، ونسبه ما ذكرناه، فإن لم يكن بينة حلفه، فإن نكل حلف واستحق، وإن سلم ذلك الاسم والنسب، فادعى أن هناك من يشاركه فيها لم يقبل منه حتى يقيم البينة على ما يدعيه، فإن أقامها احتاج إلى إثبات زيادة يمتاز بها المدعى عليه على الآخر^(١).

* عن «فتاوى القفال»: شهد الشهود على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم، فإن سألهم الحاكم هل تعرفون عينها؟ فلهم أن يسكتوا، ولهم أن يقولوا: لا يلزمنا الجواب عن هذا الطرف الثاني^(٢).

* هل يثبت الولاء والعتق والوقف والزوجية بالاستفاضة؟ وجهان؛ قال القفال في «فتاويه»: لا^(٣).

* في «فتاوى القفال»: أنه إذا شهد على رجل أنه بالغ سمع، وإن لم يعنوا بأي وجه بلغ، كما لو أقر بألف درهم وشهدوا على إقراره ولم يبينوا من أي وجه ثبت، أما إذا شهدوا بأنه بلغ بالسن فلا بد من البيان لاختلاف الناس فيه، فإن شهدوا بأنه استكمل خمس عشرة سنة سمعت إذا كانوا من أهل الخبرة^(٤).

ومن كتاب الدعوى والبيانات

* جحد دَيْئُهُ وله عليه صك بدين آخر قد قبضه، وشهود الصك لا

(١) «الروضة» (٨/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «الروضة» (٨/٢٣٨).

(٣) «الروضة» (٨/٢٣٩).

(٤) «قواعد ابن الملقن» (٢/٥٠٥).

يعلمون القبض، في «فتاوى القفال»: ليس له أن يدعي ذلك ولا أن يقيم بينة ولا يقبضه بدين آخر^(١).

* عن «فتاوى القفال» ادعى دراهم مجهولة لا يسمع القاضي دعواه ويقول له: بين الأقل الذي تتحققه، وإن ادعى ثوبًا ولم يصفه أيضًا لم يُصنع إليه، بل لو قال: هو كرباس ولم يصف أمره أن يأخذ بالأقل^(٢).

* ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح، وفي «فتاوى القفال»: أنه يشترط أن يقولوا بعد تفصيل النكاح: ولا نعلم أنه فارقتها، أو وهي اليوم زوجته^(٣).

* وفي «فتاوى القفال»: أنه ادعى عليه ثوبًا فقال: كان في يدي وهلك، فأغرم لك القيمة، فقال المدعي للحاكم: قد أقر بالثوب، فحلفه أنه لا يلزمه تسليمه إليّ، حلفه، فإن حلف قنع منه بالقيمة، وإن نكل وحلف المدعي على بقاء الثوب طولب بالعين^(٤).

* لو قال: لا بينة لي حاضرة، ثم أقام بينة سُمعت، فلعلها حضرت، وأنه لو قال: لي بينة ولا أقيمها بل أردت يمينه أجابه القاضي، وحلف المدعي عليه، هذا هو الأصح، وفي «فتاوى القفال»: أنه لا يجيبه بل يقول: أحضر البينة^(٥).

(١) «الروضة» (٨/٢٨٦).

(٢) «الروضة» (٨/٢٩١)، «أشباه السيوطي» (٢/٨٤٩).

(٣) «الروضة» (٨/٢٩٤).

(٤) «الروضة» (٨/٢٩٩).

(٥) «الروضة» (٨/٣١٨).

* في «فتاوى القفال» وغيره: أقام شاهدين في حادثة وكانا استبعا الدار منه، بطلت شهادتهما^(١).

* فيما جُمع من «فتاوى القفال» وغيره: أن الضيعة إذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار على ذكرها^(٢).

ومن كتاب العتق

* في «فتاوى القفال»: إذا اشترى مكاتب بعض أبيه، عتق نصفه، ولا يقوّم عليه؛ لأنه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمناً، وأنه إذا قال لمن له عبد مستأجر: أعتقه عني كذا، فأعتقه نفذ قطعاً، بخلاف البيع؛ لقوة العتق، وكذا يجوز في المغصوب والغائب إذا علم حياته^(٣).

إلى هنا انتهى ما تيسر جمعه من فتاوى القفال رحمته الله ونفعنا بعلمه، إنه على كل شيء وكيل.

مصطفى محمود الأزهرى

(١) «الروضة» (٨/٣١٩).

(٢) «الروضة» (٨/٣٦٧).

(٣) «الروضة» (٨/٤٤١).

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة / رقم الآية	الآية
٦٧-٦٦	البقرة / ٣٩	﴿...أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾
٦٦	البقرة / ٨٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... ﴿٨٢﴾﴾
٦٧	البقرة / ١٠٢	﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلْنَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ ﴿١٠٢﴾﴾
١٧١	البقرة / ١٧٣	﴿...غَيْرَ بَاغٍ... ﴿١٧٣﴾﴾
١٧١	البقرة / ٢١٩	﴿...فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ... ﴿٢١٩﴾﴾
٢٥٢	البقرة / ٢٢٠	﴿...وَأَن تَخَالَطُوهُمْ... ﴿٢٢٠﴾﴾
١٧٠	المائدة / ٤	﴿...أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... ﴿٤﴾﴾
١٧٠	الأنعام / ١٤٥	﴿قُلْ لَا أُعِدِّي مَا أَوْحَىٰ... ﴿١٤٥﴾﴾
٢٧	هود / ٨٨	﴿...وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾
١١٧	فصلت / ٣٧	﴿...إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾
١١٧	فصلت / ٣٨	﴿...وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾﴾
٩٨	الليل / ١٣	﴿وَأَنَّ لَنَا الْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴿١٣﴾﴾

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٤		إذا أعطوا الجزية فلا أمر لكم عليهم
٨١	ثوبان	إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان
٨١	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١١٦	عبد الله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة
٩٦	أبو ذر	سيكون بعدي أئمة
٤٧	أبو هريرة	السواك يزيد في الفصاحة
٥٦	عمر بن الخطاب	على ما قضينا = في المسألة المشتركة
٩٣	عائشة	لا تجلسوا إلا في آخرهن
٥٧	عبادة بن الصامت	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٧٠	ابن عباس	ما سكت عنه فهو عفو
٤٧	أبو هريرة	من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
٨٣	علي بن أبي طالب	المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالقبلة
١٥١	أنس بن مالك	النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	تاريخ الوفاة	العلم
٨٤	٤١٨	* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم = أبو إسحاق الإسفرائيني
٣٦	٣٣٥	* أحمد بن أبي أحمد = ابن القاص = صاحب التلخيص
٨٤	٣٦٢	* أحمد بن بشر بن عامر = الشيخ أبو حامد
١٠٥	٢٦٨	* أحمد بن سيار بن أيوب * إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل =
١٢٩	٢٦٤	المزني = أبو إبراهيم
١٦٩	٣٥٠	* الحسن بن قاسم = أبو علي الطبري
١٩٥	٢٧٠	* الربيع بن سليمان بن عبد الجبار * عبد الواحد بن الحسين = أبو القاسم
١٣١	٣٠٦	الصيمري
١٩٣	٣٤٠	* عبيد الله بن الحسين بن دلال = أبو الحسن = الكرخي
١٥٥-٨٣	٣٤٠	* محمد بن أحمد = أبو عاصم العامري
٥٥	٣٨٠	* محمد بن أحمد المروزي = الخضري

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	تاريخ الوفاة	العلم
٥٥	٣٧١	* محمد بن أحمد بن عبد الله = أبو زيد
٧٩	٣٦٥	* محمد بن علي بن إسماعيل = القفال
		الشاشي = أبو بكر
٨٤	٤١٠	* محمد بن محمد بن محمش بن علي =
		أبو طاهر الزيادي
٧٧	٢٣١	* يوسف بن يحيى = البويطي

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٤	الخراء	٢٠٩	الإبار
١٤٢	الخز	١١٠	الإبريسم
٢١٥	الخلاف	٢١٣	أبق
٢٢٨	ذرع	٤١	الأديم
١٩٩	الشرب	٢٣١	الأرش
١٣٧	الشقص	٢١٣	استحق
١٨٨	الصبرة	١٤٠	الأموال الباطنة
٩٥	الضرورة الحقيقية	٢٣٩	بزر الدود
١٩٦	ضلع	١٩٦	البهز
٢٣٠	الطنجير	٢٧	الترصيف
٥٢	عزب	١٦١	التمتع
١٣٧	العينة	٣٢	التيمم
٢٠٠	الفرصاد	٣٢	الجرة
١٦١	القران	٢٠١	الجزاف
٣٨	القلفة	٢٠١	الحواري
		١٨٦	الحوالة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	الصفحة المصطلح	المصطلح
٨٧	١٥٥ نافجة المسك	اللبث
١٤٢	٣٣ النخيل	اللبد
١٧٥	١٧٥ نذر التبرر	اللجاج
١٧٥	١٣٠ نذر المجازاة	اللوث
٢٣٥	١٨٨ النقود	المأذون
٣٩	٦٠ الهلب	المبان
١٩٩	٧٣ وقر	المبتدع
١٤٢	١٤١ الوقص	المجهود
	١٨٩	المرابحة
	٦٤	المزحوم
	٥٣	مستوفز
	٣٩	المكعب
	١٤٥	المكدون
	١٨٨	المهاياة

فهرس المصادر

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة - دمشق بيروت، دار الوعي - حلب - القاهرة.
- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية - تأليف محمد بن مكّي صدر الدين ابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦) هـ - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ - تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور - دار السلام - القاهرة.
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨) هـ، حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري - الناشر مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ، تحقيق مشهور ابن حسن آل سلمان. دار ابن القيم - دار ابن عفان.

- الإكمال في رفع الارتياح، تأليف الأمير الحافظ ابن ماکولا، المتوفى سنة (٤٧٥هـ) اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- الأم، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - المنصورة.
- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مكتبة ابن تيمية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد بن محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) دار الفكر - لبنان - بيروت.
- تذكرة الحافظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق الأستاذ مصطفى العلوي، والأستاذ محمد البكري.

- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ - إدارة الطباعة المنيرية.
- الجرح والتعديل، تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧) هـ، دائرة المعارف العثمانية.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥) هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للنشر والتوزيع
- خبايا الزوايا، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤) هـ، اعتنى به أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية.
- دول الإسلام، تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) هـ تحقيق فهم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم - القاهرة سنة (١٩٧٤م).
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٣٠٦) هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
- رسالة معنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» تأليف تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ ضمن مجموع الرسائل المنيرية.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض - دار عالم الكتب.

- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥) هـ أولاد الشيخ - القاهرة.
- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥) هـ دار المعرفة - بيروت.
- سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٩٧) هـ دار المعرفة - بيروت.
- سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥) هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥) هـ - عالم الكتب - بيروت.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣) هـ - دار المعرفة - بيروت.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) هـ، تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد، المتوفى سنة (١٠٨٩) هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

- الشرح الكبير = فتح العزيز شرح الوجيز تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣)هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.
- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦)هـ - بيت الأفكار الدولية.
- صحيح مسلم، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١)هـ - بيت الأفكار الدولية.
- طبقات الشافعية، تأليف عبد الرحيم الإسوي المتوفى سنة (٧٧٢)هـ تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت.
- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤)هـ تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم عزب - مكتبة الثقافة الدينية.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١)هـ، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية الكبرى لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة (٨٥١)هـ، اعتنى به الدكتور الحافظ عبد العليم خان - دائرة المعارف العثمانية.
- طبقات الشافعية تأليف محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٤٥٨)هـ طبعة ليدن سنة (١٩٦٤)م.

- العبر في خبر من غير، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد الكويت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حقق أصل هذه الطبعة عبد العزيز بن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث القاهرة.
- الفهرست - لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب ابن النديم، المتوفى سنة (٣٨٠هـ) الهيئة العامة لقصور الثقافة - القاهرة.
- قواعد ابن الملقن - الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تأليف سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن) المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى - دار ابن القيم - دار ابن عفان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف حاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
- المجموع شرح المذهب، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور - دار الكتب العلمية.

- مسند الشهاب، تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة.
- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.
- المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.
- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي.
- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) - قسم التحقيق بدار الحرمين - دار الحرمين للطباعة والنشر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض.

- المنشور في القواعد، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) - دار الحديث - القاهرة.
- هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة الإمام القفال
١١	هذا الكتاب
١٣	نسبة الكتاب
١٧	عمل التحقيق في النسخة الخطية
١٩	صور النسخة الخطية
٢٥	النص المحقق
٢٧	مقدمة جامع الفتاوى
كتاب الطهارة	
٣١	مسألة «١» في المياه
٣٢	مسألة «٢» في النجاسات
٣٢	مسألة «٣» في التيمم
٣٣	مسألة «٤» في المسح على الخفين
٣٤	مسألة «٥» طيبة
٣٤	مسألة «٦» نجاسة البيضة وطهارتها
٣٦	مسألة «٧» في التيمم

- ٣٧ مسألة «٨» في الحائض تقرأ القرآن
- ٣٧ مسألة «٩» في النجاسات
- ٣٨ مسألة «١٠» في نجاسة ذكر من لم يُختن
- ٣٨ مسألة «١١» في المسح على الخفين
- ٣٨ مسألة «١٢» في الحدث
- ٣٩ مسألة «١٣» في نجاسة المكعب إذا خرز بالهلب
- ٤١ مسألة «١٤» في تيمم المسافر
- ٤٢ مسألة «١٥» الغائط لمن يحمل المصحف
- ٤٣ مسألة «١٦» في من شك في رطوبة المنى
- ٤٣ مسألة «١٧» في غسل الحائض
- ٤٤ مسألة «١٨» في المرأة المرطوبة

كتاب الصلاة

- ٤٧ مسألة «١٩» في السواك
- ٤٧ مسألة «٢٠» في إدراك فضيلة التكبير الأول
- ٤٧ مسألة «٢١» في المسبوق
- ٤٨ مسألة «٢٢» في طول السكوت خلال الفاتحة
- ٤٩ مسألة «٢٣» فيمن صلى فحواله رجل عن القبلة

- ٤٩ مسألة «٢٤» في المسافر يصلي بالمقيمين
- ٥٠ مسألة «٢٥» في الاقتداء
- ٥٠ مسألة «٢٦» في الإمام إذا كان سريع القراءة
- ٥٢ مسألة «٢٧» في النية للصلاة
- ٥٣ مسألة «٢٨» في من لم يلصق مقعدته بالأرض
- ٥٣ مسألة «٢٩» في قراءة القرآن بالفارسية
- ٥٤ مسألة «٣٠» في تعيين القبلة لمن كان نائياً عن مكة
- ٥٤ مسألة «٣١» في لو قال مسلم لنصراني: «مالكٌ حلالٌ لنا»
- ٥٤ مسألة «٣٢» من لم يسجد للسهو إلا سجدة واحدة
- ٥٤ مسألة «٣٣» في الاجتهاد في القبلة
- ٥٥ مسألة «٣٤» في ما إذا فاتته صلاة الليل
- ٥٥ مسألة «٣٥» في صلاة الشافعي خلف حنفي
- ٥٨ مسألة «٣٦» في الإمامة
- ٥٨ مسألة «٣٧» في القضاء والأداء
- ٥٩ مسألة «٣٨» في الإمامة
- ٥٩ مسألة «٣٩» في الشعر النابت من العانة
- ٦٠ مسألة «٤٠» في الجلوس على الديباج

- ٦٠ مسألة «٤١» في صلاة التطوع
- ٦١ مسألة «٤٢» فيمن صلى الفريضة خلف من يصلي الجنازة
- ٦١ مسألة «٤٣» فيما إذا صلى العيد خلف من يصلي الصبح
- ٦٢ مسألة «٤٤» في القنوت
- ٦٢ مسألة «٤٥» في الإمامة
- ٦٣ مسألة «٤٦» فيمن قال: ما شاء الله، أو إن شاء الله في خلال الصلاة
- ٦٤ مسألة «٤٧» في الإمام إذا كان سريع القراءة
- ٦٤ مسألة «٤٨» في قضاء فوائت لا يدري عددها
- ٦٥ مسألة «٤٩» فيمن كان عليه دُمْل على غير أعضاء الوضوء
- ٦٦ مسألة «٥٠» في الصلاة على طين الشوارع
- ٦٦ مسألة «٥١» في رجل صلى خلف شافعي فلم يقنت إمامه
- ٦٦ مسألة «٥٢» في من قرأ في صلاته فأخطأ
- ٦٧ مسألة «٥٣» في سجود التلاوة
- ٦٨ مسألة «٥٤» في الإمامة
- ٦٩ مسألة «٥٥» في الصلاة في الكعبة وجهة الصلاة إليها
- ٧١ مسألة «٥٦» في اقتداء شافعي بحنفي لم ينو في الوضوء
- ٧٢ مسألة «٥٧» إذا صلى عُمرًا طويلاً لا يعرف فرائض الصلاة

- ٧٢ مسألة «٥٨» إذا صلى خلف رجل ولا يعرف أنه قارئ
- ٧٣ مسألة «٥٩» في الصلاة خلف المبتدع
- ٧٣ مسألة «٦٠» إذا قال: (والله أكبر) في التكبير
- ٧٣ مسألة «٦١» في بطلان صلاة المأموم
- ٧٤ مسألة «٦٢» في افتراش الحرير للرجال والنساء
- ٧٤ مسألة «٦٣» فيما إذا شك هل صلى أمس الظهر أم لا؟
- ٧٤ مسألة «٦٤» فيما إذا عرف أن عليه قضاء صلوات لا يعرف عددها
- ٧٦ مسألة «٦٥» فيما إذا نسي القنوت للصبح
- ٧٦ مسألة «٦٦» فيما إذا قرأ في الصلاة: (ولا الضال)
- ٧٧ مسألة «٦٧» فيما إذا شك أنه أدرك أول صلاة الإمام أو سبق بركعة
- ٧٧ مسألة «٦٨» في الإمامة
- ٧٨ مسألة «٦٩» فيما إذا شرع في الصلاة بنية القضاء والوقت باق
- ٧٨ مسألة «٧٠» في الجمعة للمسافر
- ٧٩ مسألة «٧١» في كلام القفال الشاشي في تارك الصلاة
- ٧٩ مسألة «٧٢» في صلاة الأجير
- ٨٠ مسألة «٧٣» فيما لو ابتلع خيطاً وأحد طرفيه خارج
- ٨٠ مسألة «٧٤» فيما لو أدمى فم رجل في الصلاة

- ٨٠ مسألة «٧٥» فيما لو سلم ساهياً فقال: «السلام» فقط
- ٨١ مسألة «٧٦» فيمن مات وعليه صلاة
- ٨١ مسألة «٧٧» في صيغة القنوت
- ٨١ مسألة «٧٨» فيما إذا ضحك متعمداً في الصلاة
- ٨٢ مسألة «٧٩» في منع الزوج زوجته من أداء الفرائض
- ٨٢ مسألة «٨٠» فيما إذا وصل صلاته بصلاة الجماعة
- ٨٢ مسألة «٨١» فيما لو كان بظهره علة تمنع السجود
- ٨٣ مسألة «٨٢» في أن المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالإمامة
- ٨٣ مسألة «٨٣» في أن كل مجتهد مصيب
- ٨٥ مسألة «٨٤» فيما إذا ظن في الركعة الثانية أنها أولى
- ٨٦ مسألة «٨٥» في صلاة العريان
- ٨٧ مسألة «٨٦» فيما إذا صلى ومعه نافذة مسك
- ٨٧ مسألة «٨٧» في الإمام يقتدي برجل
- ٨٨ مسألة «٨٨» في الإمامة
- ٨٩ مسألة «٨٩» في الإمامة
- ٨٩ مسألة «٩٠» في القراءة في الصلاة
- ٩٠ مسألة «٩١» فيما إذا قرأ في صلاته: «الشيخ والشيخة.. إلى آخره»

- ٩٠ مسألة «٩٢» فيمن قرأ الفاتحة معكوسًا
- ٩١ مسألة «٩٣» فيما لو شك أن عليه ظهرًا فائتة في جميع عمره
- ٩٣ مسألة «٩٤» في صلاة الوتر
- ٩٤ مسألة «٩٥» في صلاة الليل
- ٩٤ مسألة «٩٦» فيما إذا لم يكن في البلد إلا مصحف واحد
- ٩٥ مسألة «٩٧» فيما إذا قرأ آية السجدة فلم يسجد
- ٩٦ مسألة «٩٨» فيما لو كان في مسجد وكانوا يؤخرون الصلاة
- ٩٦ مسألة «٩٩» فيما إذا ظن أنه ترك القنوت
- ٩٧ مسألة «١٠٠» في الإمامة
- ٩٨ مسألة «١٠١» فيما إذا كان الإمام يقرأ ففتح عليه المأموم خطأ
- ٩٨ مسألة «١٠٢» فيما إذا رفع رأسه من الركوع عمدًا
- ٩٩ مسألة «١٠٣» فيما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر
- ١٠٠ مسألة «١٠٤» فيما إذا قعد للتشهد الأول فظن أنه الثاني
- ١٠١ مسألة «١٠٥» مسألة إذا رأى على ثوب إمامة نجاسة
- ١٠١ مسألة «١٠٦» فيما إذا التفت في صلاته التفاتًا كثيرًا
- ١٠٢ مسألة «١٠٧» فيما إذا لم يعتدل عند رفع رأسه من الركوع
- ١٠٢ مسألة «١٠٨» في الإمامة

- ١٠٣ مسألة «١٠٩» في رجل اقتدى بحنفي فلم يرفع رأسه من الركوع
- ١٠٣ مسألة «١١٠» في صلاة الجماعة
- ١٠٤ مسألة «١١١» في تقليد المؤذن
- ١٠٤ مسألة «١١٢» في الإمامة والافتداء
- ١٠٥ مسألة «١١٣» في الجلوس على الحرير
- ١٠٥ مسألة «١١٤» في رفع اليدين لافتتاح الصلاة
- ١٠٦ مسألة «١١٥» في الإمامة والافتداء
- ١٠٦ مسألة «١١٦» فيما إذا قرأ الفاتحة وقال: إياك نعبد وإياك نستعين
- ١٠٧ مسألة «١١٧» فيما إذا شك في الثالثة أو الرابعة
- ١٠٧ مسألة «١١٨» في الإمامة والافتداء
- ١٠٧ مسألة «١١٩» فيما إذا شك في الصلاة هل نوى أم لا؟
- ١٠٨ مسألة «١٢٠» فيما إذا أطال دعاء القنوت
- ١٠٨ مسألة «١٢١» في صلاة التطوع
- ١٠٨ مسألة «١٢٢» في المسبوق
- ١٠٨ مسألة «١٢٣» فيما لو صلى وفي كفه درهم
- ١٠٩ مسألة «١٢٤» فيما إذا نسي القنوت في الصباح
- ١٠٩ مسألة «١٢٥» في الخلوة

- ١٠٩ مسألة «١٢٦» في افتراض الديباج
- ١١٠ مسألة «١٢٧» فيما لو قال: «الحمد لله رب العالمين» ونوى بها الشكر لله تعالى
- ١١٠ مسألة «١٢٨» في اقتداء القارئ بالأمي
- ١١١ مسألة «١٢٩» في تعليم الصبيان في المسجد
- ١١١ مسألة «١٣٠» في فاقد الطهورين
- ١١٢ مسألة «١٣١» فيما لو دخل المسجد وصلى على جنازة هل يكفي عن التحية
- ١١٢ مسألة «١٣٢» فيما إذا فقد الطهورين ولم يصل متعمداً
- ١١٣ مسألة «١٣٣» في العائد إلى المسجد في الاعتكاف
- ١١٣ مسألة «١٣٤» فيما إذا فاته الظهر وقضى بالليل
- ١١٣ مسألة «١٣٥» فيما إذا دعى في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية
- ١١٤ مسألة «١٣٦» في الجمع والقصر
- ١١٥ مسألة «١٣٧» في الجمع والقصر
- ١١٥ مسألة «١٣٨» في الجمع
- ١١٥ مسألة «١٣٩» في الإمامة والاقتداء
- ١١٦ مسألة «١٤٠» في الشك أثناء الصلاة
- ١١٦ مسألة «١٤١» في من صلى في بيته ثم وجد جماعة

- ١١٧ مسألة «١٤٢» في التراويح
- مسألة «١٤٣» في من سجد عند قوله:
- ١١٧ ﴿... إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٦)
- ١١٨ مسألة «١٤٤» في صلاة الوتر
- ١١٨ مسألة «١٤٥» في من ترك السورة
- ١١٩ مسألة «١٤٦» في الإمامة والافتداء
- ١٢٠ مسألة «١٤٧» في صلاة التطوع
- ١٢١ مسألة «١٤٨» فيما إذا نسي صلوات من يومين
- ١٢١ مسألة «١٤٩» فيما إذا كان على يده دُمْل يسيل منه الدم
- ١٢١ مسألة «١٥٠» فيما إذا كشف عورته في الصلاة ناسيًا
- ١٢٢ مسألة «١٥١» فيما إذا حضر في دار غيره للضيافة ولم يهتد إلى القبلة
- ١٢٢ مسألة «١٥٢» فيمن نسي فرضًا في صلاته ولم يتذكر عينه
- ١٢٣ مسألة «١٥٣» في الإمامة والافتداء
- كتاب الجنائز
- ١٢٧ مسألة «١٥٤» في رجل مات في السفينة في البحر
- ١٢٧ مسألة «١٥٥» في ميراث المولود
- ١٢٧ مسألة «١٥٦» في موت الكافر في دار الإسلام

- ١٢٨ مسألة «١٥٧» في مقابر أهل الحرب هل تغنم أم لا؟
- ١٢٨ مسألة «١٥٨» فيما إذا مات رجل ولا عقب له
- ١٢٨ مسألة «١٥٩» في الخنثى المُشكِل
- ١٢٩ مسألة «١٦٠» من وُجد في معترك الكفار ميتًا ولا يدري كيف مات؟
- ١٣٠ مسألة «١٦١» في استغاثة أهل البغي بمشركين
- ١٣٠ مسألة «١٦٢» فيما إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان
- ١٣١ مسألة «١٦٣» في الصلاة على الأمة
- ١٣١ مسألة «١٦٤» في غسل اليد أو الرجل المقطوعة
- ١٣٢ مسألة «١٦٥» في كفن المرأة على ورثتها
- ١٣٣ مسألة «١٦٦» في كفن الرجل على ورثته
- كتاب الزكاة
- ١٣٧ مسألة «١٦٧» في الغنم التي رعاها في حشيش مرعى
- ١٣٧ مسألة «١٦٨» في حولان الحول على شيء إذا تغير
- ١٣٨ مسألة «١٦٩» في ابن السبيل
- ١٣٨ مسألة «١٧٠» فيما إذا صرف الزكاة إلى غير ما عين لها صاحبها
- ١٣٩ مسألة «١٧١» في زكاة الفطر عن العبد
- ١٤٠ مسألة «١٧٢» في زكاة الحلي
- ١٤٠ مسألة «١٧٣» في مانع الزكاة
- ١٤٠ مسألة «١٧٤» في تلف الزكاة مع إمكان تفريقها

- ١٤٠ مسألة «١٧٥» في غني مغترب يأخذ من سهم الفقراء
- ١٤١ مسألة «١٧٦» في توكيل من يدفع الزكاة
- ١٤٢ مسألة «١٧٧» في القولان في الوقص
- ١٤٢ مسألة «١٧٨» في استعمال النخيل من الذهب في الخاتم
- ١٤٢ مسألة «١٧٩» في دفع الزكاة إلى الإمام الظالم
- ١٤٣ مسألة «١٨٠» في خلط أموال الزكاة
- ١٤٣ مسألة «١٨١» في زكاة الرجل عن زوجته المعسرة
- ١٤٤ مسألة «١٨٢» في صرف الزكاة إلى الصوفية
- ١٤٤ مسألة «١٨٣» في صرف الزكاة إلى العباد
- ١٤٤ مسألة «١٨٤» في صرف سهم ابن السبيل للصوفية
- ١٤٥ مسألة «١٨٥» في إنابة من يوزع الصدقة
- ١٤٥ مسألة «١٨٦» في زكاة الحلي
- ١٤٦ مسألة «١٨٧» في إخراج زكاة الفطر قبل رمضان
- ١٤٦ مسألة «١٨٨» في إخراج المرأة زكاة فطرها بغير إذن زوجها
- كتاب الصيام
- ١٤٩ مسألة «١٨٩» في صوم المسافر
- ١٤٩ مسألة «١٩٠» فيمن ضرب لسانه على الماء وهو صائم
- ١٤٩ مسألة «١٩١» فيمن أدخل لقمة إلى فيه فابتلعها ناسيًا
- ١٤٩ مسألة «١٩٢» في إسكافٍ يدخل جلد النعل في فيه

- ١٥٠ مسألة «١٩٣» في نية الصيام
- ١٥٠ مسألة «١٩٤» في ابتلاع الريق
- ١٥٠ مسألة «١٩٥» في ابتلاع مخاط الرأس
- ١٥١ مسألة «١٩٦» في تعيين النية في صوم رمضان
- ١٥٤ مسألة «١٩٧» في الفطر بسبب الغير
- ١٥٤ مسألة «١٩٨» في الشيخ الهرم
- ١٥٤ مسألة «١٩٩» في صوم المرضعة
- ١٥٥ مسألة «٢٠٠» في اعتكاف الجنب
- ١٥٥ مسألة «٢٠١» في خروج المعتكف
- ١٥٦ مسألة «٢٠٢» فيمن نذر أن يعتكف

كتاب الحج

- ١٦١ مسألة «٢٠٣» في دم القرآن والتمتع
- ١٦٢ مسألة «٢٠٤» في قيام سبع البدنة مقام الشاة
- ١٦٢ مسألة «٢٠٥» في إحرام الخنثى
- ١٦٣ مسألة «٢٠٦» في طواف الزمن للإفاضة
- ١٦٣ مسألة «٢٠٧» في صوم التمتع
- ١٦٤ مسألة «٢٠٨» في قطع المحرم شعرة من شعره
- ١٦٤ مسألة «٢٠٩» في العبد يفسد حجه ثم عُتق
- ١٦٥ مسألة «٢١٠» في سعي الرجل عقب الطواف

كتاب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة

- ١٦٩ مسألة «٢١١» فيمن ضحّى عن أبيه الميت
- ١٦٩ مسألة «٢١٢» في الصيد
- ١٦٩ مسألة «٢١٣» في الأطعمة
- ١٧٠ مسألة «٢١٤» في التداوي بالنجس
- ١٧١ مسألة «٢١٥» في أكل الميتة
- ١٧٢ مسألة «٢١٦» في حبس الطير

كتاب النذر

- ١٧٥ مسألة «٢١٧» في نذر الصدقة
- ١٧٥ مسألة «٢١٨» في نذر المريض
- ١٧٥ مسألة «٢١٩» في نذر العتق
- ١٧٦ مسألة «٢٢٠» في نذر الصوم
- ١٧٦ مسألة «٢٢١» في نذر الصوم
- ١٧٧ مسألة «٢٢٢» في نذر الصلاة
- ١٧٧ مسألة «٢٢٣» في نذر الصلاة
- ١٧٧ مسألة «٢٢٤» في نذر التصدق
- ١٧٨ مسألة «٢٢٥» في نذر الصوم
- ١٧٩ مسألة «٢٢٦» في نذر الصوم
- ١٧٩ مسألة «٢٢٧» في نذر الصوم

- ١٧٩ مسألة «٢٢٨» في نذر الصوم
- ١٨٠ مسألة «٢٢٩» في نذر الصوم
- ١٨٠ مسألة «٢٣٠» في النذر
- ١٨١ مسألة «٢٣١» في نذر قراءة القرآن في الصلاة
- ١٨١ مسألة «٢٣٢» في نذر عمل البر
- ١٨١ مسألة «٢٣٣» في نذر العتق
- ١٨٢ مسألة «٢٣٤» في نذر العتق

كتاب البيوع

- ١٨٥ مسألة «٢٣٥» في اختلاف المتبايعين
- ١٨٥ مسألة «٢٣٦» في بيع القيم
- ١٨٥ مسألة «٢٣٧» في وكالة العبد ببيع نفسه
- ١٨٦ مسألة «٢٣٨» في رجل باع عبده
- ١٨٦ مسألة «٢٣٩» في السلم
- ١٨٧ مسألة «٢٤٠» في خيار الشرط
- ١٨٧ مسألة «٢٤١» في الشراء
- ١٨٧ مسألة «٢٤٢» في الدين
- ١٨٨ مسألة «٢٤٣» في المأذون المدين
- ١٨٨ مسألة «٢٤٤» في الشراء
- ١٨٨ مسألة «٢٤٥» في الشراء

- ١٨٩ مسألة «٢٤٦» في شراء العبد قبل الرؤية
- ١٨٩ مسألة «٢٤٧» في المراجعة
- ١٨٩ مسألة «٢٤٨» في الشاة ابتلعت جوهرة لمالكها
- ١٩٠ مسألة «٢٤٩» في الرد بالعيب
- ١٩٠ مسألة «٢٥٠» في الشراء
- ١٩٠ مسألة «٢٥١» في الشراء
- ١٩٠ مسألة «٢٥٢» في الشركة
- ١٩١ مسألة «٢٥٣» في اختلاف المتبايعين
- ١٩٢ مسألة «٢٥٤» في الشراء
- ١٩٢ مسألة «٢٥٥» في البيع الفاسد
- ١٩٤ مسألة «٢٥٦» في الشراء
- ١٩٥ مسألة «٢٥٧» في اشتراط المشتري على نفسه
- ١٩٦ مسألة «٢٥٨» في البيع
- ١٩٧ مسألة «٢٥٩» في البيع
- ١٩٩ مسألة «٢٦٠» في البيع
- ١٩٩ مسألة «٢٦١» في بيع الدارهم بدرهمين
- ١٩٩ مسألة «٢٦٢» في الشراء
- ٢٠٠ مسألة «٢٦٣» في الرد بالعيب
- ٢٠٠ مسألة «٢٦٤» في القبض الفاسد

- ٢٠٠ مسألة «٢٦٥» في شراء العبد بشرط
- ٢٠١ مسألة «٢٦٦» في مؤنة النقل
- ٢٠١ مسألة «٢٦٧» في العيب ينقص من قيمة الشيء
- ٢٠١ مسألة «٢٦٨» في الشراء
- ٢٠٢ مسألة «٢٦٩» في بيع الغائب
- ٢٠٢ مسألة «٢٧٠» في شراء الجليد
- ٢٠٢ مسألة «٢٧١» في شراء الأرض
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٢» في شراء العبد بجارية
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٣» في عيب الجارية
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٤» في الخيار
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٥» في الوكالة
- ٢٠٤ مسألة «٢٧٦» في البيع
- ٢٠٤ مسألة «٢٧٧» في حق الاسترجاع
- ٢٠٥ مسألة «٢٧٨» في إتلاف المبيع
- ٢٠٥ مسألة «٢٧٩» في الغصب
- ٢٠٥ مسألة «٢٨٠» في البيع
- ٢٠٦ مسألة «٢٨١» في السوم
- ٢٠٦ مسألة «٢٨٢» في الربا
- ٢٠٦ مسألة «٢٨٣» في تقويم الفضة بالذهب

- ٢٠٦ مسألة «٢٨٤» في بيع القِيم
- ٢٠٧ مسألة «٢٨٥» في البيع
- ٢٠٨ مسألة «٢٨٦» في الشراء
- ٢٠٨ مسألة «٢٨٧» في بيع الأرض بالركاز
- ٢٠٩ مسألة «٢٨٨» في جنابة البائع
- ٢١١ مسألة «٢٨٩» في الخيار
- ٢١٢ مسألة «٢٩٠» في الشراء
- ٢١٢ مسألة «٢٩١» في الشراء
- ٢١٣ مسألة «٢٩٢» في الشراء
- ٢١٣ مسألة «٢٩٣» في البيع
- ٢١٤ مسألة «٢٩٤» في الضمان
- ٢١٤ مسألة «٢٩٥» في البيع
- ٢١٤ مسألة «٢٩٦» في الإيجاب والقبول في البيع
- ٢١٥ مسألة «٢٩٧» في بيع ما كُمّن في الأرض
- ٢١٥ مسألة «٢٩٨» في بيع الزرع الرطب بشرط القطع
- ٢١٦ مسألة «٢٩٩» في الشراء
- ٢١٦ مسألة «٣٠٠» في الإيجاب والقبول في البيع
- ٢١٧ مسألة «٣٠١» في الدين
- ٢١٧ مسألة «٣٠٢» في الوكالة
- ٢١٧ مسألة «٣٠٣» في موت المشتري قبل رؤية المبيع

- ٢١٨ مسألة «٣٠٤» في بيع الورثة
- ٢١٩ مسألة «٣٠٥» في البيع
- ٢١٩ مسألة «٣٠٦» في الخراج
- ٢١٩ مسألة «٣٠٧» في الشركة
- ٢١٩ مسألة «٣٠٨» في الدين
- ٢٢٠ مسألة «٣٠٩» في بيع الصبي
- ٢٢٠ مسألة «٣١٠» في المأذون المديون إذا اكتسب مالا
- ٢٢٠ مسألة «٣١١» في الدعوى
- ٢٢٣ مسألة «٣١٢» في الشراء
- ٢٢٣ مسألة «٣١٣» في البيع
- ٢٢٤ مسألة «٣١٤» في الشراء
- ٢٢٤ مسألة «٣١٥» في الشراء
- ٢٢٥ مسألة «٣١٦» للإمام الشافعي في البيع
- ٢٢٥ مسألة «٣١٧» في البيع
- ٢٢٥ مسألة «٣١٨» في بيع الجارية الحامل
- ٢٢٥ مسألة «٣١٩» في البيع إلى أجل
- ٢٢٦ مسألة «٣٢٠» في البيع
- ٢٢٦ مسألة «٣٢١» في بيع الغاصب
- ٢٢٧ مسألة «٣٢٢» في الإشهاد على العيب
- ٢٢٧ مسألة «٣٢٣» في الشراء

- ٢٢٨ مسألة «٣٢٤» في البيع
- ٢٢٨ مسألة «٣٢٥» في البيع
- ٢٢٩ مسألة «٣٢٦» في الشراء
- ٢٢٩ مسألة «٣٢٧» في البيع
- ٢٣٠ مسألة «٣٢٨» في الشراء
- ٢٣٠ مسألة «٣٢٩» في شرط القطع
- ٢٣١ مسألة «٣٣٠» في الاستحقاق
- ٢٣١ مسألة «٣٣١» فيما إذا بلغ الصبي
- ٢٣١ مسألة «٣٣٢» فيما إذا اشترى عبدًا فوجد به عيبًا
- ٢٣١ مسألة «٣٣٣» في بيع الآبق
- ٢٣١ مسألة «٣٣٤» في الجناية على العبد
- ٢٣١ مسألة «٣٣٥» في الشراء
- ٢٣٢ مسألة «٣٣٦» في البيع
- ٢٣٢ مسألة «٣٣٧» في بيع الدلال
- ٢٣٢ مسألة «٣٣٨» في المرابحة
- ٢٣٣ مسألة «٣٣٩» في الشرط الفاسد
- ٢٣٣ مسألة «٣٤٠» في بيع الدين
- ٢٣٣ مسألة «٣٤١» في بيع الدلال
- ٢٣٣ مسألة «٣٤٢» في البيع
- ٢٣٤ مسألة «٣٤٣» في البيع

- ٢٣٤ مسألة «٣٤٤» في الشراء
 ٢٣٤ مسألة «٣٤٥» في البيع
 ٢٣٥ مسألة «٣٤٦» في معنى النقود

كتاب السلم والقرض

- ٢٣٩ مسألة «٣٤٧» في السلم في بذر الدود القز
 ٢٣٩ مسألة «٣٤٨» في السلم في الدين
 ٢٣٩ مسألة «٣٤٩» في السلم جزافاً

ملحق فتاوى القفال

- ٢٤٣ من كتاب الصلاة
 ٢٤٣ ومن كتاب الوكالة
 ٢٤٤ ومن كتاب الرهن
 ٢٤٤ ومن كتاب الضمان
 ٢٤٥ ومن كتاب العارية
 ٢٤٥ ومن كتاب المساقاة
 ٢٤٦ ومن كتاب الإجارة
 ٢٤٧ ومن كتاب الإقرار
 ٢٤٨ ومن كتاب الجعالة
 ٢٤٨ ومن كتاب الوقف
 ٢٥١ ومن كتاب الوصية
 ٢٥٣ ومن كتاب الوديعة

- ٢٥٣ ومن كتاب النكاح
٢٥٤ ومن كتاب الخلع
٢٥٥ ومن كتاب الطلاق
٢٦٠ ومن كتاب الرجعة
٢٦٠ ومن كتاب العدة
٢٦١ ومن كتاب الحدود
٢٦١ ومن كتاب الجنائيات
٢٦٢ ومن كتاب الأيمان
٢٦٣ ومن كتاب القضاء
٢٦٣ ومن كتاب الشهادات
٢٦٤ ومن كتاب الدعوى والبيئات
٢٦٦ ومن كتاب العتق
٢٦٧ الفهارس العامة
٢٦٩ فهرس الآيات القرآنية
٢٧٠ فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٢٧١ فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٧٣ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
٢٧٥ فهرس المصادر
٢٨٣ فهرس الموضوعات